



جامعة حلب  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

بإشراف الدكتور

محمد السيد

إعداد الطالب

وائل المحمود



جامعة حلبج  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

بإشراف الدكتور

محمد السيد

إعداد الطالب

وائل المحمود

1434هـ / 2013م



جامعة حلبج  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

## المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

أعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة

رئيساً	الدكتور حمود تنار
مشرفاً	الدكتور محمد السيد
عضواً	الدكتور عبد الحميد جلبي

University of Aleppo  
Faculty of Law  
Department of public Law



## **Lawyers disciplinary liabilities (comparative study)**

This thesis has prepared for the sake of having Master's Degree in Law

**Supervised by the Professor  
Mohamed ALsaied**

**Achieved by the student  
Wayel ALmahmoud**

## تصريح

أصرح بأن هذا البحث بعنوان (المسؤولية التأديبية للمحامي -دراسة مقارنة) لم يسبق أن قبل للحصول على أية شهادة، ولا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

وائل المحمود

## شهادة

أتعهد بأن العمل المقدم في هذه الرسالة هو نتيجة بحث علمي قام به المرشح وائل  
المحمود بإشراف الدكتور محمد السيد.

وإن أية مراجع أخرى ذكرت في هذا العمل موثقة في نص الرسالة وحسب ورودها في  
النص.

المشرف

الدكتور محمد السيد

المرشح

وائل المحمود

## الإهداء

أمي العزيزة

أبي الغالي

زوجتي

إخوتي وأخواتي

أقاربي

أصدقائي

لا أقول أهديكم هذا الإنتاج، لأنكم كنتم الماء الذي رواه، فإن تشجيعكم لي وثقتكم بي أكسباني الثقة بنفسني، فكان واجباً علي ألا أخيبكم.

لكم مني خالص محبتي

## شكر وتقدير

الدكتور محمد السيد

المشرف

المعلم

الأخ

إسمح لي إذا تجاوزت كل الحدود والألقاب ووصفتك أخيراً بالأخ، فبالرغم من مركزك العلمي الراقى فقد عاملتني بكل إنسانية، لم تشعرني يوماً أنني الطالب وأنت الأستاذ، بل علمتني وأرشدتني كما لو كنت توجه ابنك لخير العمل. أستاذي الفاضل ستبقى المثل الأعلى عندي في النزاهة والتواضع والحلم. جزاك الله عني كل خير.

أعضاء لجنة الحكم الموقرة، أعانكم المولى وسدد خطاكم، وجزاكم خيراً وفضلاً على جهودكم المباركة في تحكيم هذه الرسالة. وأرجو الله أن تحظى الرسالة بقبولكم وإعجابكم، فإرشادكم تسدون مسيرتنا العلمية، ونقتبس من نور خبرتكم العلمية الطويلة والعميقة، وإننا في طور التعلم فلا تقسوا علينا بالحكم، فإن خير المعلم المؤدب.

لكم مني فائق الاحترام وجزيل الشكر



## المخلص

تعتبر نقابة المحامين مرفقاً عاماً مهنيّاً تتلخص مهامه بالإشراف والتوجيه وتسيير مهنة المحاماة، وطالما أن المحاماة مهنة فهي كأى مهنة أخرى يجب أن يكون لها نظاما يتم وضعه من قبل السلطات التي تعمل باسم المهنة والمنتخبة ممن يمارس هذه المهنة، حيث تتولى الهيئات القيادية للمهنة بموجب النظام بيان الحقوق للعضو وبالمقابل تحدد فيه الواجبات والالتزامات والمحظورات التي يجب على العضو أن يلتزم بها أو أن لا يلتزم بها، ذلك أن أي إخلال أو خرق لما حدده النظام من التزامات وواجبات يعرض العضو المخالف للعقوبة التأديبية، مع الإشارة إلى أن الإخلال الذي يقع من المحامي، أي الخطأ التأديبي الذي يقترفه، غير محدد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، إذ يمكن للسلطة التأديبية أن ترى في أي عمل يقوم به العضو خطأً تأديبياً يستوجب العقوبة التأديبية. ويتم فرض العقوبة التأديبية عن طريق اجراءات التأديب التي تمر بمرحلة الشكوى والتحقيق والإحالة للمحاكمة التأديبية ، وتتم المحاكمة التأديبية للمحامي عن طريق مجلس تأديب مشكلا تشكليا خاصا وفقا لما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة ، لكن المشرع بالمقابل أحاط المحامي الذي يتعرض للعقوبة التأديبية بالعديد من الضمانات والإجراءات التي تكفل حماية العضو من التعسف والاعتداء وتضمن فرض العقوبة المناسبة بحقه، وهذه الموضوعات هي التي تولينا في رسالتنا التركيز عليها .

## مقدمة:

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة في دول العالم كافة، لأنها مهنة تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، فالمحامي يقدم المشورة القانونية لموكليه، يبين له حقوقه والتزاماته، ويخبره عن الوسائل القانونية، والإجراءات التحفظية للمحافظة على تلك الحقوق. ومن المعلوم أن المحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله في الدعاوى القضائية، إذ يحل محله في تحريك الدعوى، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة. وبالتالي فإن مهنة المحاماة تستهدف معاونة القضاء، للوصول إلى الحقيقة فالمحامي يعكف على دراسة الدعوى، ويقدم رأيه فيها، ويفند حجج خصمه من الناحية القانونية، فيسهل على القاضي مهمته وينير له طريقه، مما يؤدي إلى المساهمة معه في تحقيق العدالة، لكن المحامي ليس طليقاً من كل التزام وواجب عندما يمارس مهمته، وإلا فإنه يمكن أن يحيد لا بل أن يتعسف في ممارسة مهمته.

لهذا تعكف مختلف دول العالم، على تحديد الواجبات والالتزامات التي يتعين على المحامي التقيد بها عند ممارسته لهذه المهنة. ويكمن الهدف في تحديد حزمة الالتزامات هذه على عاتق المحامي في حسن قيامه بنشاطه، والدفاع عن موكله، بنزاهة وأمانة، وتجرد، وبناء على ما سبق فإنه إذا خالف المحامي تلك الواجبات وارتكب إحدى المخالفات، فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية، علماً بأن قوانين المحاماة، تختلف فيما بينها في تحديد هذه المسؤولية ومداهما والسلطة التي تملك الاختصاص فيها، والضمانات التي يتمتع بها المحامي في معرض محاكمته التأديبية.

ومن خلال دراسة العلاقة -الخاضعة للمسؤولية التأديبية -بين نقابة المحامين والمحامي- نجد أن النقابة تملك حق الرقابة على أعضائها وإصدار قرارات تأديبية في حق الأعضاء الذين يرتكبون مخالفات مسلكية وتخضع السلطة التأديبية للقواعد التي تحكم الإجراءات التأديبية للموظفين العموميين<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك كان من الواجب الرجوع في كل حين إلى المبادئ العامة المتعلقة بهذه العلاقة. فالمحامي بمجرد انتسابه للنقابة، يجب أن يتقيد كالموظف العام بالأحكام القانونية التي تنظم المسؤولية التأديبية. فنقابة المحامين تملك محاسبة المحامي تأديبياً في حال مخالفته للواجبات والأخلاقيات المفروضة في قانون نقابة المحامين، ونظامها الداخلي وذلك باعتبار أن نقابة المحامين هي هيئة أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عام. وهو تنظيم ورقابة ممارسة المهنة وتتميز نقابة المحامين كما هو حال جميع النقابات بأنها تنظيم إجباري أي لا يجوز مزاوله المهنة لأي شخص إلا بعد تسجيل قيده في النقابة المعنية، كما أنها تتمتع ببعض امتيازات القانون العام، كسلطة إصدار اللوائح وسلطة اتخاذ إجراءات فردية، كقبول العضوية، أو رفضها أو إلغائها وسلطة اتخاذ القرارات التأديبية بحق المخالفين الخ ... من سلطات يقرها القانون على غرار بقية النقابات.

هذا وإن نقابة المحامين مكلفة، ليس فقط بتمثيل المهنة، وإنما أيضاً بضمان انضباطها الداخلي، من خلال إجراءات تنظيمية، تتركز في سن قواعد إلزامية للمهنة وطبقاً لذلك فهي تملك سلطة اتخاذ القرارات التأديبية بحق المحامي الذي يخالف هذه القواعد. فنقابة المحامين تعد مرفقاً عاماً مهنيّاً مكلفاً بتسيير وإدارة مرفق المحاماة. والجدير بالذكر أن هناك خلافاً وتبايناً في مواقف القضاء الإداري في الدول حول اعتبار النقابات المهنية، ومنها نقابة المحامين شخصاً عاماً أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

<sup>1</sup> - د. إبراهيم الهندي، دعبي الحسن، د سعيد نحيلي: المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2004، ص 91.

ومن المعلوم أن القضاء الإداري الفرنسي وتبعه في ذلك القضاء الإداري المصري والجزائري والأردني، يعد النقابات المهنية بما فيها نقابة المحامين على أنها جهة إدارية تدير مرفقاً عاماً، وتقبل قراراتها الطعن بالإلغاء أمامه. بينما انفرد القضاء الإداري السوري، في مسلك مستغرب، من قبله على اعتبار النقابات المهنية، ومنها نقابة المحامين على أنها منظمات شعبية. أي: اعتبارها شخصاً خاصاً، لا تقبل قراراته الطعن أمام القضاء الإداري<sup>1</sup>.

وإننا نرى أن هذا الاجتهاد للقضاء الإداري السوري غير سليم، كونه يخالف نصوص قانون مجلس الدولة السوري، القانون رقم/ 55 لسنة/ 1959م إذ إنه وبالنظر في مادته (11) نرى أنها نصت على أنه: (فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين، بالجدول العام وقبولهم للمرافعة، أمام المحاكم وتأديبهم، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين، أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها). فهذا النص يدل صراحةً على أن النقابات المهنية أو على أقل تقدير حسب نص المادة المشار إليها، فإن نقابة المحامين تعد جهة أو هيئة إدارية، وإن كانت ذات اختصاص قضائي، وبالتالي فإنه يجب أن يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وبالتحديد أمام محكمة القضاء الإداري باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام، في مجلس الدولة بمعنى آخر، فإن المشرع السوري قد اعتبر صراحة، أن لجان قيد المحامين جهة إدارية، ذلك أن النص على استثناء قرارات هذه الجهات، من اختصاص القضاء الإداري يعني أنه اعتبرها جهة إدارية، وإن لم يكن المشرع السوري يعتبرها كذلك، لما كانت هناك حاجة لينص على استثناء قراراتها من الطعن أمامه.

ومما لا شك فيه أن إعطاء المشرع السوري اختصاص نظر الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن مجلس نقابة المحامين، إلى محكمة النقض لا يغير برأينا من الطبيعة القانونية لنقابة المحامين والقرارات الصادرة عن مجلسها التأديبي. فنقابة المحامين تبقى شخصاً إدارياً، وتصدر من خلال مجلسها وهيئاتها قرارات إدارية، وعليه فإن موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي، هي موضوع من موضوعات القانون العام.

ونؤيد وجهة نظرنا بحكم لمحكمة النقض السورية ذاتها في قرارها رقم/ 9 الصادر بتاريخ 11/3/1980م والذي جاء نصه على أن "قرارات مجلس تأديب نقابة المحامين، هي من القرارات الإدارية، والطعن بهذه القرارات أمام محكمة النقض لا يغير من صفتها".

وبناء عليه، عندما نص المشرع في قانون المحاماة السوري على الطعن أمام محكمة النقض، فيما يتعلق بقرارات مجلس التأديب الصادرة عن نقابة المحامين، فهذا لا يغير من صفة أن بحث المسؤولية التأديبية للمحامي يقع في نطاق القانون العام. كل ما في الأمر أن المشرع قد رتب طريق طعن مواز، وهو الطعن أمام محكمة النقض. والقضاء الإداري في جميع الدول، مستقر على أنه "إذا رتب المشرع طريق طعن موازٍ لدعوى الإلغاء، فيجب رفع الدعوى الموازية، لا دعوى الإلغاء. وإذا ما رفعت دعوى الإلغاء على الرغم من وجود طعن، أو دعوى موازية، فإن مصير الدعوى الرد شكلاً". بمعنى آخر، فإنه لو سكت المشرع ولم ينص صراحة على الطعن أمام

<sup>1</sup>- محكمة القضاء الإداري في سوريا: قرارها رقم 3/417 الصادر بتاريخ 11/4/2002م، حكم غير منشور.

محكمة النقض، وكان على الأطراف الطعن أمام القضاء الإداري بحسبان أن نقابة المحامين شخص مكلف بتسيير مرفق عام يصدر قرارات إدارية.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر قرارات التأديب الصادرة من النقابات المهنية بحق أعضائها قرارات قضائية تخضع للطعن بالنقض أمامه وقد أخذ مجلس الدولة المصري في أحكامه بهذا المبدأ الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup>.

وسندرس في هذه الرسالة المسؤولية التأديبية للمحامي في فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول دراسة الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي وسنتناول في الفصل الثاني دراسة إجراءات تأديب المحامي .

---

<sup>1</sup> - د. إبراهيم الهندي، دعبسي الحسن، د سعيد نحيلي: مرجع سابق، ص91.

## أهمية البحث:

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لاستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أم غير مهنية، وسواء أكانت خاصة أم حكومية، وذلك لأنّ الضبط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري لا بدّ منه، وإلا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف واعتبار المهنة التي أساء إليها.

فالمسؤولية المسلكية (التأديبية) للمحامي غرضها الحفاظ على كرامة مهنة المحاماة والمشتغلين بها، لا عقابهم لمجرد العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية المحامي المدنية قد تمّ التعرض لها في العديد من الدراسات السابقة سواء كانت في رسائل الدكتوراه أو في المقالات أو في المؤلفات، وذلك في الوقت الذي لم نجد فيه بحثاً واحداً تطرّق للمسؤولية التأديبية للمحامي على نطاق الوطن العربي.

## إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في قصور النظام التأديبي للمحامي عن توضيح قواعد وأحكام هذه المسؤولية والسبب المولد لها (الخطأ التأديبي) والأثر المترتب عليها (العقوبة التأديبية) والسلطة المختصة بالتأديب وما يتمتع به المحامي -مرتكب الخطأ التأديبي- من ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على توقيع العقوبة التأديبية.

وبناء على ما سبق تتوضح أهمية صياغة نظام تأديبي يسهم في عرض القواعد والأحكام والمبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام التأديب في الدول المقارنة، ومحاولة الوصول إلى حقيقة مهمة في مجال المسؤولية التأديبية للمحامي، وهي أن هناك تطورا سريعا وكبيرا ودعوات إصلاح في مجال هذه المسؤولية أخذت كثير من الدول بأسبابها وأقرتها في تشريعاتها. وحرى بنا الأخذ بها وصولا إلى تنظيم أمثل لنظام المسؤولية التأديبية بجميع جوانبه.

## أهداف البحث:

نهذف من هذا البحث إلى:

- 1- معرفة مدى كفاية العقوبات التأديبية، وتبيان طبيعتها وشرعيتها ومدى التزام السلطة التأديبية بها.
- 2- الإلمام بالإجراءات التأديبية الواجب إتباعها، ومدى التوازن فيها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان.
- 3- بيان الضمانات التأديبية ومدى كفايتها في التشريعات الخاصة بالنقابات، وكيفية تطبيقها في الواقع سواء في مرحلة الاتهام والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة، أو في مرحلة الطعن في تلك القرارات والأحكام.
- 4- معرفة أوجه القصور في النظام التأديبي والكشف عن أسبابها، واقتراح الحلول المناسبة لها.

## منهج البحث:

إنّ المنهج العلمي الذي اعتمدنا عليه في إنجاز هذه الرسالة هو المنهج التحليلي المقارن، وفي هذا الإطار قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع، وحاولنا قدر الإمكان تطويعها لخدمة هذا البحث، كما قمنا بتحليل أحكام القضاء، وجمع اجتهادات الفقهاء التي لها الصلة الوثيقة بالنظام التأديبي بشكل عام، وبالنقابات المهنية بشكل خاص. وفي إطار المنهج المقارن حاولنا قدر المستطاع أن نقارن بين النظام التأديبي للمحامي في كل من سورية ومصر، مع اتباع مبدأ الاستعانة بالأحكام العامة الواردة في القانون الفرنسي والمتعلقة بهذا البحث، كما اعتمدنا التقسيم اللاتيني الفرنسي الثنائي.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي.

المبحث الأول: الخطأ التأديبي للمحامي

المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

المطلب الثاني: أركان الخطأ التأديبي.

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية للمحامي

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التأديبية

الفصل الثاني: إجراءات تأديب المحامي

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثاني: التحقيق

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة التأديبية

المطلب الأول: مجلس التأديب

المطلب الثاني: طرق الطعن بقرارات مجلس التأديب

خاتمة

الفصل الأول  
الأحكام الموضوعية  
للمسؤولية التأديبية للمُحامي



## تمهيد وتقسيم:

إنَّ الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمُحامين، تتناول جانبين اثنين، الأول هو الخطأ التأديبي، والثاني هو العقوبة التأديبية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ البحث في الأخطاء التأديبية للمحامي يقتضي منَّا التعرُّض لعدة نقاط أساسية ألا وهي: تحديد مُسمَّيات الخطأ التأديبي ويليها التعريف بالخطأ التأديبي تشريعاً وقضائياً وفقهاً، ومن ثمَّ معرفة أركان الخطأ التأديبي

أما البحث في العقوبات التأديبية للمحامي فيقتضي منَّا الإشارة إلى النقاط التالية: أولاً: التعريف بالعقوبة التأديبية، ثانياً: معرفة المبادئ العامة التي تحكم العقوبة التأديبية، وثالثاً: التعرُّض لأنواع العقوبات التأديبية.

وكل هذه النقاط سوف تتم معالجتها من خلال تقسيمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

**المبحث الأول: الخطأ التأديبي للمحامي**

**المبحث الثاني: العقوبات التأديبية للمحامي**

## المبحث الأول الخطأ التأديبي للمحامي

سنبيّن في هذا المبحث تعريف الخطأ التأديبي في المطلب الأول وبيان أركان الخطأ التأديبي في المطلب

الثاني كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

المطلب الثاني: أركان الخطأ التأديبي.

## المطلب الأول تعريف الخطأ التأديبي

سنبين في هذا المطلب موقف كل من المشرع والقضاء والفقهاء من تعريف الخطأ التأديبي وذلك على

الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي تشريعاً وقضاءً

الفرع الثاني: تعريف الخطأ التأديبي فقهاً

## الفرع الأول

### تعريف الخطأ التأديبي تشريعاً وقضائياً

سنبحث في هذا الفرع التعريف التشريعي والقضائي للخطأ التأديبي وذلك بالحديث عن التعريف التشريعي أولاً، ثم الحديث عن التعريف القضائي ثانياً

#### أولاً- التعريف التشريعي للخطأ التأديبي:

لابد من الإشارة إلى أنه للخطأ التأديبي عدة مُسمّيات وكلها تشير إلى معنى واحد، وهو الخروج على أخلاقيات المهنة وبالعودة لنصوص قانون المحاماة المصري<sup>1</sup> لم نجد للمُشرّع المصري ذكر لأي من مسميات الخطأ التأديبي

بينما نجد بالعودة للنصوص القانونية واللائحية التي استخدمها المُشرّع السوري في صدد المساءلة التأديبية للمحامي، نجد استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الخطأ التأديبي ولم يستقر على مصطلح واحد، فاستخدم مصطلح المخالفة السلوكية<sup>2</sup> كما أنه أيضاً استخدم مصطلح الزلة السلوكية<sup>3</sup>.

ولم يرد في أغلب التشريعات تعريف للخطأ التأديبي بوجه عام، ومنها التشريع المصري والسوري فالمُشرّع في مصر وسوريا لم يُحدّد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، وإنما عدّد صوراً من هذه الأخطاء على سبيل المثال، ثم أورد نصّاً عاماً يقضي بالمعاقبة تأديبياً عن كل إخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها.

ففي مصر نصّت المادة (98) من القانون رقم/17/ لعام/1983م والمعدل بالقانون رقم/ 98/ لعام/1992م والقانون رقم/197/ لعام/2008م والتي نصّت فيها على أنّ: " كل مُحام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية:....).

وفي سوريا نصّ المُشرّع في المادة (85) من قانون المحاماة رقم/30/ لعام/2010م على أنه: " يُحاكم تأديبياً أمام مجلس الفرع كل محامٍ يخرج عن أهداف النقابة أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في هذا

<sup>1</sup> - قانون المحاماة المصري رقم/17/ لعام/1983م والمعدل بالقانون رقم 98/ لعام/1992م والقانون رقم/ 197/ لعام/2008م.  
<sup>2</sup> - انظر نصوص المواد 107-126 من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في الجمهورية العربية السورية الصادر بقرار المؤتمر العام تاريخ 1982/7/31م والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم(4) تاريخ 1988/6/22م وقرار المؤتمر العام رقم 25 تاريخ 1992/6/29م والمنشور على الموقع التالي:

<http://www.alnazaha.net/ar/node/488>

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 58 من قانون نقابة المحامين السوري رقم (30) الصادر عن مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17-7-1431هـ الموافق 28-6-2010م والمنشور على الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين:

<http://www.syrianbar.org>

القانون وفي النظام الداخلي أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة، ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية:....).

فإذا ما أمعنا النظر فيما تقدّم من نصوص يتضح لنا أنّ المُشرّع السوري شأنه شأن المُشرّع المصري قد وضع تعريفاً عاماً ضمناً للخطأ التأديبي للمحامي هو مخالفته لأحكام قانون النقابة أو النظام الداخلي للنقابة أو الإخلال بواجبات المهنة أو القيام بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدرها.

كما يتضح لنا عزوف المُشرّع في كل من مصر وسوريا عن وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي واتجاهه إلى تعداد بعض الواجبات<sup>1</sup> والمحظورات التي يُشكّل الإخلال بها أو الخروج عليها صورة من صور الأخطاء التأديبية، ثمّ إيرادها نصّاً عاماً يقضي بالمُعاقبة تأديبياً عن أي إخلال أو خروج على مقتضى الواجب المهني مما يُعدّ خطأً تأديبياً ولو لم يتضمنه التعداد المُشار إليه.

وبذلك يكون المُشرّع في سوريا ومصر قد أعطى لمفهوم الخطأ التأديبي مرونة تتطلبها المرحلة التي يمر بها القانون التأديبي مما يساهم في تطوره واكتماله، لاسيما وأنّ الأخطاء التأديبية، لا تقع تحت حصر<sup>2</sup>، لارتباطها بالواجبات المهنية المفروضة، التي تتعدد وتتباين من طائفة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى تبعاً للنظام السائد فيها، وفلسفة الحكم التي تعتقها.

### ثانياً-التعريف القضائي للخطأ التأديبي:

قبل الحديث عن تعريف القضاء للخطأ التأديبي، لا بد من ذكر موقف كل من القضاء المصري والسوري، من مسميات الخطأ التأديبي، فبالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري، نجده قد استخدم عدة مسميات للخطأ التأديبي نجده ولم يلتزم بمسمى واحد من بين هذه المُسميات، حيث إنه استخدم كافة المسميات السابقة

<sup>1</sup> - وهذا ما تؤكد عليه بنص صريح وواضح المادة (77) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في الجمهورية العربية السورية الصادر بقرار المؤتمر العام رقم 22 تاريخ 1982/7/31م والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم (4) تاريخ 1988/6/22م وقرار المؤتمر العام رقم (25) تاريخ 1992/6/29م والتي جاء فيها " آ - علاوة على الواجبات المنصوص عليها في القانون. يخضع المحامي للواجبات التالية تحت طائلة الملاحقة التأديبية. ب- لا تُعتبر الواجبات المشار إليها على سبيل الحصر، بل يعتبر كل تصرف يقوم به المحامي من شأنه أن يمس كرامة المهنة أو شرفها أو نقاليتها أو قدرها إخلالاً بواجباته ".  
<sup>2</sup> - ولا يعني ذلك أنّ الأخطاء التأديبية تستعصي على الحصر تماماً، فهناك محاولات تُبذل لتقنينها، وقد خطا المُشرّع الإيطالي خطوة واسعة في هذا الشأن حيث قنّن هذه الأخطاء. أشار إلى ذلك د. إسماعيل زكي في رسالته: " ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب "، جامعة القاهرة، 1936م، ص 109؛ وأنظر أيضاً: عادل عيد: " التأديب المهني "، ملحق العدد السابع والثامن من مجلة المحاماة المصرية، سبتمبر وأكتوبر 1989م، ص 23.

ولكن على درجات متفاوتة، فقد استخدم مسمى الذنب الإداري<sup>1</sup> في أكثر أحكامه يليه في ذلك استعماله لمسمى المخالفة التأديبية<sup>2</sup> ومن ثم الجريمة التأديبية<sup>3</sup> وبعدها المخالفة الإدارية<sup>4</sup> ويلي ذلك الخطأ التأديبي<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق للقضاء السوري بنوعيه العادي والإداري فقد سار على ذات النهج الذي اتبعه القضاء المصري باستخدامه عدة مصطلحات للدلالة على الخطأ التأديبي وهي: الزلّة المسلكية<sup>6</sup>، الذنب الإداري<sup>7</sup>، الجريمة المسلكية<sup>8</sup>، الخطأ التأديبي<sup>9</sup>، الجريمة التأديبية<sup>10</sup>.

وأمام خلو نصوص التشريع من تعريف الخطأ التأديبي تعريفاً محدداً، فسندى موقف القضاء في سورية ومصر من تعريف الخطأ التأديبي.

ونود الإشارة هنا إلى أنّ القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وسوريا، تصدى إلى تعريف الخطأ التأديبي، بمناسبة ما عُرض عليه من قضايا في مجال التأديب، وهذا ما سوف نعرضه من خلال التعريفات المختارة من أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر وسوريا، وفي حال عدم وجود أحكام خاصة بالمحامي عند

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 16/11/1993م، في الطعن رقم 2610 لسنة 37 ق.ع، الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء 42 - ص 938. مشار إليه في مؤلف المستشار/ سمير البهي: " شرح قانون العاملين بالدولة "، طبعة 1993م، ص 576؛ وأنظر أيضاً: حكمها الصادر في جلسة 14/6/1994م في الطعن رقم 255.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 16/5/1995م، في الطعن رقم 2725 لسنة 36 ق.ع، أشارت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية - الدائرة التاسعة في: حكمها الصادر في 31/1/2005م في الدعوى رقم 18539 لسنة 58 ق، حكم غير منشور.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 24/4/1993م في الطعن رقم 2067 لسنة 36 ق.ع. أشارت إليه المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في حكمها الصادر في 18/10/1995م، في الطعن رقم 45 لسنة 28 ق، حكم غير منشور.

<sup>4</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 30/3/2002م، في الطعن رقم 7688، 7805 لسنة 46 ق.ع، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، العدد الثالث 2003م، ص 403.

<sup>5</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 4/11/2001م، في الطعن رقم 604، 672 لسنة 45 ق.ع، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر: العدد الثالث 2003م، ص 283.

<sup>6</sup> - مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 57 في القضية أساس 99، تاريخ 19/2/2008م، منشور في مجلة المحامون لعام 2009م، العديدين 5 و6، ص 867، الفقرة 333. ومنشور على موقع نقابة المحامين التالي:

<http://syrianbar.org/vb/showthread.php?t=664>

<sup>7</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 35 في الطعن رقم 58 لسنة 1968م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1968م، ص 61

<sup>8</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 497 في الطعن رقم 1987 لعام 1996م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1996، ص 442.

<sup>9</sup> - محكمة النقض السورية (الدائرة المدنية الأولى): قرارها رقم 1068 أساس 3101 تاريخ 18/6/1980م، القاعدة القانونية رقم 808، منشور في مؤلف الأستاذ. أديب استانبولي: " مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض "، الطبعة الثالثة، 1994م، ص 1825-1827.

<sup>10</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 20 الصادر في الطعن رقم 18 لسنة 1967م، دون تحديد تاريخ صدور الحكم، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري مع تعقيبات المحكمة الإدارية العليا عليها في سنة 1966م، مجلس الدولة السوري، المطبعة والجريدة الرسمية، ص 324-328.

القضاء الإداري فإننا سنستعين بالأحكام العامة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والتي تخص الموظف العام وذلك لتشابه العلاقة التي تربط الموظف العام بالوظيفة العامة كونها علاقة لائحية مع العلاقة التي تربط المحامي بنقابة المحامين كونها أيضا علاقة لائحية وذلك في حال الخروج على واجبات وأخلاقيات المهنة .

ففي فرنسا وباستقراء أحكام القضاء الإداري الفرنسي اتضح لنا أن هذا القضاء قد استقرّ على وضع تعريف بسيط للخطأ التأديبي، لذلك اخترنا بعض تعريفات مجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية.

فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً عرف فيه الخطأ التأديبي بأنه: كل إخلال بالواجبات المهنية يشكل خطأ مبرراً للجزاء التأديبي<sup>1</sup>.

أما محاكم الاستئناف الإدارية في فرنسا المحاكم نفقت ذهبت محكمة استئناف مرسيليا في حكمها الصادر في 2008/4/17م إلى القول بأن: " الإخلال (التقصير) بالواجبات المهنية يوصف بالخطأ المبرر للجزاء التأديبي<sup>2</sup>.

وبالعودة لأحكام القضاء العادي الفرنسي، يتضح لنا سيره على ذات منوال القضاء الإداري الفرنسي في تعريف محكمة النقض الفرنسية للخطأ التأديبي نذكر حكمها الصادر في 2008/5/7م والذي انتهت فيه إلى أن " الخطأ التأديبي هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية للمهنة<sup>3</sup>.

وفي مصر قامت كل من المحكمة الإدارية العليا ومجلس التأديب الاستئنافي للمحامين بوضع عدة تعريفات للخطأ التأديبي.

ولكن التعريفات التي تناولت فيها المحكمة الإدارية العليا المصرية تعريف الخطأ التأديبي المهني هي قليلة جداً، فمن هذه التعريفات نذكر حكمها الصادر بتاريخ 1968/1/6م والذي عرّفت فيه الخطأ التأديبي بأنه " الانحراف الذي يبلغ بمقارفته حد انتهاك تقاليد المهنة وأصولها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -C.E: 5 March 2008, N° 305922 .

<sup>2</sup> -Cour Administrative d'Appel de Mersailles: 17 April 2008, N° 07VE00606

<sup>3</sup> -Cour de cassation, chambre criminelle: 7 May 2008, N° de pourvoi: 07-86230: « manquement aux règles déontologiques »

<sup>4</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 1968/1/6م، في الطعن رقم 995 لسنة 11ق.ع، الدائرة الأولى، حكم منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 13، العدد الأول، يناير-مارس 1969م، ص 201-203. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 13، العدد الأول، المبدأ رقم 53، ص 391-396.

وبالرجوع إلى قرارات هيئات التأديب النقابية المصرية وجدنا تعريفاً للخطأ التأديبي في أحد القرارات الصادرة عن مجلس تأديب المحامين الاستئنافي والذي جاء فيه " أن الخطأ التأديبي هو أي عمل إيجابي أو سلبى يقع من المحامي عند ممارسته أعمال مهنته ولا يتفق وواجبات مهنة المحاماة<sup>1</sup>."

وفي سورية نجد تعريف الخطأ التأديبي في حكم المحكمة الإدارية العليا السورية حيث عرّفت الخطأ التأديبي بأنه إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه<sup>2</sup>.

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن القضاء الإداري والعادي في كل من فرنسا ومصر وسوريا قد ذهب إلى تعريف الخطأ التأديبي بشكل عام أنه "إخلال بواجب وظيفي أو مهني أو الخروج على مقتضى الوظيفة أو المهنة".

ومن خلال هذا التعريف العام يتبين لنا أن الأحكام القضائية في كل من مصر وسوريا، لا تهتم كثيراً بإيراد تعريف محددة للخطأ التأديبي، وإنما تُعنى أساساً بالقضية المطروحة، أو الواقعة مثار النزاع، ولهذا غالباً ما يأتي التعريف في الحكم متناولاً الجانب الذي يخص المسألة المعروضة دون التزام في الأصل بوضع تعريف عام مطلق وشامل يمكن أن تتدرج تحته كافة صور الأخطاء التأديبية، لأن ذلك ليس من شأن الحكم أو عمل القضاء، فهو يدخل ضمن مهام الفقه ووظيفته. ولا شك أن الفقه يستعين في هذا الصدد بما يُقرره القضاء من مبادئ بمناسبة الحالات التي يتناولها في أحكامه بحيث يخلص في النهاية إلى تعريف محدد.

## الفرع الثاني

### تعريف الفقه للخطأ التأديبي

قبل الحديث عن تعريف الخطأ التأديبي في الفقه الفرنسي والمصري والسوري لابد من ذكر مسميات الخطأ التأديبي عند الفقه المصري والسوري ومثل ما وجدنا أن القضاء في مصر وسوريا لم يستخدم عبارة بعينها للدلالة على الخطأ التأديبي، فكذلك كان حال الفقه المصري والسوري أيضاً، فنجد أن غالبية الفقه المصري يستعمل مصطلح الجريمة التأديبية<sup>3</sup>، وبعض الفقهاء المصريين يستعملون مصطلح الخطأ التأديبي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مجلس تأديب المحامين الاستئنافي في مصر: قراره الصادر في 25/1/2001م، في الطعن رقم 17 لسنة 70 قضائية تأديب محامين، قرار غير منشور.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 108 في الطعن رقم 45 لسنة 1967م

<sup>3</sup> - في مقدمة الفقهاء الذين فضّلوا استعمال كلمة الجريمة التأديبية نذكر د. عمر حلمي فهمي: مبادئ القانون الإداري - الموظف العام والقرارات الإدارية"، مطبوعات كلية الحقوق بجامعة عين شمس، عام 2002م، ص 204 وما بعدها؛ د. محمد سيد أحمد محمّد: "التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق في جامعة أسيوط، عام 2002م، ص 17 وما بعدها؛ د. محمود عبد المنعم فايز: "المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة بين قوانين الشرطة والعاملين المدنيين في كل من مصر وفرنسا"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2004م، ص 631.

بينما عند العودة إلى معظم المؤلفات الفقهية تبين "أنه في الفقه السوري من استعمال مصطلح الخطأ التأديبي<sup>2</sup>، ومنه من استعمال الجريمة الإدارية<sup>3</sup>، وثمة من استخدم الجريمة المسلكية<sup>4</sup>، وغيره من استعمال مصطلح الخطأ المسلكي أيضاً<sup>5</sup>".

ونحن نميل إلى اختيار مصطلح الخطأ التأديبي أو المهني، وذلك للأسباب التالية:

- 1- عندما يأتي ذكر جريمة فإن وقعها على السمع وفي الأذهان ينم عن فعلٍ خطير وعندما نطلق على شخص بأنه مخطئ أفضل من أن نطلق عليه لفظ مجرم.
- 2- كذلك فإن مصطلح المخالفة يُشير إلى أن الفعل المرتكب بسيط، ومصطلح الجريمة يُشير إلى أن الفعل المرتكب جسيم، بينما مصطلح الخطأ يشير إلى كلا المعنيين.

ولم نجد من الفقهاء الفرنسيين والمصريين والسوريين من قام بتعريف الخطأ التأديبي للمحامي لذلك توجب علينا الرجوع لأراء الفقهاء المتعلقة بالأحكام العامة للخطأ التأديبي فيما يخص الموظف العام والذي سوف نتناوله على الشكل الآتي:

#### أولاً - موقف الفقه الفرنسي من تعريف الخطأ التأديبي:

عرف العميد أوبي الخطأ التأديبي بأنه "كل إخلال بواجب من الواجبات المهنية"<sup>6</sup>، وعند الفقيه أندريه دي لوبادير<sup>7</sup> نجد أنه يرى أن الأخطاء المهنية لا تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى فحسب، ولكن أيضاً لواجبات مهنية

1 - المستشار. عادل يونس: "الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد الثالث، يولييه - سبتمبر 1957م، ص 5-67، د. عبد الفتاح حسن: "التأديب في الوظيفة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1964م، ص 79. المستشار. مغاوري شاهين: "المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وفقاً لأحكام القوانين 58، 61 لسنة 1971م، 10، 47 لسنة 1972م"، عالم الكتب بالقاهرة، عام 1974م، ص 209.

2 - القاضي. نصرت منلا حيدر: "أثر العفو العام على الدعوى التأديبية"، مجلة المحامون، السنة 58، العددان 3-4 لعام 1993م، ص 255.

3 - د. زين العابدين بركات: "مبادئ القانون الإداري"، مطبوعات جامعة دمشق، طبعة 1979م، هامش ص 99.

4 - د. عبد الله طلبه: "المسؤولية المسلكية للموظف العام"، مجلة المحامون التي تصدر عن نقابة المحامين في سوريا، السنة 55، الأعداد 1-2 لعام 1990م، ص 62، 63، 64؛ ولنفس المؤلف أنظر: "مبادئ القانون الإداري - الجزء الثاني"، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 1992م، ص 85، ص 86، ص 87؛ د. عبد الرحيم الصفدي: "المرافق العامة"، منشورات جامعة دمشق، 1999م، ص 30.

5 - د. عبد الإله الخاني: "القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً - المجلد الثاني (التنظيم الإداري)"، الطبعة الثانية، دمشق، دون تحديد سنة النشر، ص 364، 365، د. زياد درويش: "آداب الطب"، منشورات كلية الطب بجامعة دمشق، مطبعة الاتحاد بدمشق، 1990م، ص 23.

6 - J.M. Auby: "Le droit de la santé", édition. Thémis 1981, p. 57

7 - André de Laubadère + Y Gaudemet : "Traité de droit administratif", Tome 1, Droit administratif général, 16e édition 2001, LGDJ, p 776. ; André de LAUBADERE + J-C VENEZIA et Y GAUDEMET : "Traité de droit administratif", Tome 1, 13e édition 1994, LGDJ, p 839. ; André de LAUBADERE + J-C VENEZIA et Yves GAUDEMET : Traité de droit administratif", Tome 1, 13e édition 1994, LGDJ, page 833."



يمكن للسلطة القضائية التأديبية الاعتراف بها وتقديرها بعيداً عن النصوص حيث أن القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة قانونية المخالفات<sup>1</sup>

### ثانياً - موقف الفقه المصري من تعريف الخطأ التأديبي:

لم يتفق فقهاء القانون المصري على اعتماد تعريف بعينه للخطأ التأديبي فعند الدكتور سليمان الطماوي كان تعريف الخطأ التأديبي يتمثل في أنه " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه<sup>2</sup>. ومن الفقهاء من عرّف الخطأ التأديبي بمثل التعريف السابق وهو أنه كل " إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً<sup>3</sup>. ومنهم من لم يكتف بهذا التعريف بل أضاف عليه إضافات أخرى. فقد يرى البعض منهم أنّ الخطأ التأديبي هو " إخلال الموظف بواجبات وظيفته سواء أكان هذا الإخلال إيجابياً أم سلبياً، بأن يأتي الموظف فعلاً يتعارض مع واجبات الوظيفة العامة أو يمتنع عن أداء عمل يجب عليه أن يؤديه<sup>4</sup>. بينما يرى آخرون في الخطأ التأديبي أنه " كل إخلال بواجبات الوظيفة إن إيجاباً أو سلباً<sup>5</sup>. أو هي ارتكاب عمل محرّم أو محظور أو الامتناع عن واجب<sup>5</sup>.

ومنهم من لم يقصر الخطأ التأديبي على الإخلال بواجبات الوظيفة (السلبية أو الإيجابية) بل وسّع من هذا الخطأ ليشمل مقتضيات الوظيفة العامة أو الأفعال المرتكبة خارج العمل وكان لها تأثير على كرامة الوظيفة أو شرف الوظيفة. ومن تعريفات هذا الفريق نذكر تعريف البعض للخطأ التأديبي بأنه " إخلال من جانب العامل بواجبات الوظيفة سواء بالطريق الإيجابي أم السلبى، وكذلك كل إخلال بمقتضيات الوظيفة حتى ولو وقع هذا الإخلال خارج نطاق الوظيفة ما دام أنه ذو أثر على الوظيفة وعلى الكرامة المتطلبة بها<sup>6</sup>. ومنها تعريف البعض بأنه " الفعل أو التصرف الذي يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بالوظيفة العامة أو مقتضياتها أو أدبياتها<sup>7</sup>.

ونلاحظ أن التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون المصري كانت شبيهة ومقاربة لتلك التعريفات التي قال بها القضاء، كما أنها إن دلّت على شيء فهي تدلّ على مدى تمتع هذا الفقه بمساحة كبيرة للاجتهد والتي هي - وبحق - سبيل تطور أي أمة وتقدمها نحو الأفضل.

<sup>1</sup> - CE: " Bodard ", 19 juill 1946, Leb, p. 204.

<sup>2</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب - دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، طبعة 1987م (ص 48)، طبعة 1995م (ص 42).

وقريب من هذا التعريف تعريف اللواء جمال الدين سالم حجازي في مؤلفه: " تأديب أعضاء هيئة الشرطة - دراسة تطبيقية وفق أحكام القانون 109 لسنة 1971 المعدل والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لأحكامه "، دار الحكيم للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص 2.

<sup>3</sup> - د. محمد جودت الملت: " المسؤولية التأديبية للموظف العام "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967م، ص 80، وينفس هذا التعريف تعريف د. محمد سيد أحمد محمد: " مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> - د. إسماعيل البديوي ود. أنور أحمد رسلان: " مبادئ القانون الإداري "، طبعة عام 1994م، مطبوعات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، ص 126.

<sup>5</sup> - د. أنور أحمد رسلان: " التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية "، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1999م، ص 29.

<sup>6</sup> - د. صلاح الدين فوزي: " المبسوط في القانون الإداري "، دار النهضة العربية، طبعة عام 1998م، ص 503.

<sup>7</sup> - د. يسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م، ص 53.

### ثالثاً - موقف الفقه السوري من تعريف الخطأ التأديبي:

اتجه أحد الباحثين في سوريا إلى تعريف الخطأ التأديبي بأنه " كل إخلال يرتكبه الموظف أو الضابط بالمخالفة لواجبات وظيفته ومقتضياتها، تؤثمه السلطة التأديبية وترد عليه بعقوبة محددة وفقاً للأشكال والأوضاع المقررة قانوناً<sup>1</sup>."

وذهب باحث آخر إلى تعريف الخطأ التأديبي بأنه " كل إخلال بواجبات والتزامات الموظف مهما كانت، وحتى ما كان منها قد أفتقر خارج الخدمة لمساسه بشرف الوظيفة وإيذائه وما يجب تمتع الوظيفة به من احترام<sup>2</sup>". واتجه الدكتور عبد الله طلبة إلى تعريف الجريمة المسلكية بأنها كل عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته وكان لا يتفق مع واجبات الوظيفة<sup>3</sup> وهذا التعريف ممكن أن ينطبق على الموظف.

**ويتضح من جميع التعريفات الفقهية أنه على الرغم من اختلافها في الصياغة سواء أكان في مجال الوظيفة العامة أم في مجال المحاماة، إلا أنها جميعها تلتقي في المعنى على أن الخطأ التأديبي هو كل إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو خروج على مقتضياتها، مع ملاحظة أن الإخلال بالواجب ينصب على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي المحددة سلفاً في نصوص القانون أو الأنظمة الخاصة بالمهنة. أما الخروج على مقتضيات المهنة أو الوظيفة فإنه ينصرف إلى أي فعل سلبي أو إيجابي يمكن أن ينطوي على مخالفة ما تقتضيه المهنة أو الوظيفة من سلوك بحسب طبيعتها ولو لم يكن منصوصاً عليه صراحةً ضمن الأوامر والنواهي لاندراجه في الواجبات العامة التي يتعين على المحامي أن يلتزم بها.**

كما يتضح لنا أن الخطأ التأديبي ليس له إطار محدد، والقيد الوحيد الذي يرد على تحديده هو وجوب تعلقه بالأعمال المهنية. فالنشاط المهني وحده هو الذي يدخل في رقابة جهة التأديب المهنية، فإنها نقلت من هذه الرقابة الأعمال التي تتعلق بالحياة الخاصة لذي المهنة<sup>4</sup>. ومع ذلك فإن هذا القيد ليس مطلقاً، فالنشاط المتصل بالحياة الخاصة يقع تحت طائلة التأديب إذا كان من شأنه أن يؤثر في شرف المهني واعتباره أو يلحق الضرر بالقيم الأدبية والأخلاقية للمهنة ذاتها. فالغش والاحتيال، والنصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيكات بدون رصيد، تبرر، حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للمهني، ملاحقته وتوقيع الجزاء التأديبي عليه<sup>5</sup>. أي إن خروج المهني على

<sup>1</sup> - د. محمد رهبان المحمد: " المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة والموظف العام - دراسة مقارنة في النظام التأديبي الفرنسي والسوري والمصري"، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للعلوم الأمنية، منشورة في كتاب - طبعة القاهرة، 2010، ص 171.

<sup>2</sup> - د. عبد الإله الخاني: " مرجع سابق، ص 365. وفي تعريف آخر لنفس المؤلف ذهب إلى أن " الخطأ التأديبي هو كل تجاوز على واجبات الوظيفة، وكل إخلال بها"، نفس المرجع، ص 364.

<sup>3</sup> - د. عبد الله طلبة: مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 86، ولنفس المؤلف: " المسؤولية المسلكية للموظف العام"، مجلة المحامون التي تصدر عن نقابة المحامين في سوريا، السنة 55، الأعداد 1 - 2 - 3 لعام 1990م، ص 62.

<sup>4</sup> - J.M. Auby: op. cit., n° 137, p. 124.

<sup>5</sup> - Voir. CE : 25 juin 1958, cité par Auby, op. cit, p. 57. ; CE : " Mulot ", 20 juill 1971, Req. 1181. ; CE : " Colombet ", 16 décembre 1960, Req. 713.

مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأً تأديبياً يبرر ملاحقته أمام جهات القضاء التأديبي<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق فنحن نميل إلى تعريف الخطأ التأديبي للمحامي بأنه: "كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها تؤتمه السلطة التأديبية وترد عليه بعقوبة محددة سواء أكانت هذه الواجبات واردة في قانون مهنة المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة وسواء أكان هذا الإخلال صدر عن حسن نية أم عن سوء نية".

## المطلب الثاني أركان الخطأ التأديبي

الخطأ التأديبي شأنه شأن الجريمة الجنائية له أركان لا يقوم إلا بها، ولا ينهض إلا بتوافرها، فهي التي تشكل قوام وجوده، وإذا كان من المقرر أنّ الجريمة الجنائية تقوم على ثلاثة أركان حسب الفقه الجنائي الغالب، وهي: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، فإنّ الفقه الإداري قد اختلف حول الأركان التي يلزم توافرها لقيام الخطأ التأديبي. والسبب في ذلك هو اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي الأمر الذي استتبع عدم الاتفاق فيما بينهم حول أركان هذا الخطأ.

وسوف نتطرق هنا للبحث في أركان الخطأ التأديبي عند كل من القضاء والفقه المصري والسوري على

النحو التالي:

الفرع الأول: أركان الخطأ التأديبي قضاءً

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي فقهاً

---

<sup>1</sup> -Voir CE : 19 juill 1946, précité. ; CE : 19 décembre 1988, " Mme Pascou c/Fédération française d.aerobic et de stretching ", AJDA 1989, p. 271., obs. J. Moreau. Cass. Soc.: 24 mai 1960, Bull. Civ. IV, n° 562, p. 435. ; Dalloz 1961, Somm., p. 3. ; JCP 1961, II, 12044, note R. Savatier. ; Cass. Civ. 1<sup>er</sup>: 5 novembre 1991, Bull. civ. I, n° 297, p. 195. ; RTD Civ 1991, p. 383, obs. J. Mestre.

## الفرع الأول

### أركان الخطأ التأديبي قضاءً

سنبين النهج الذي انتهجه كل من القضاء المصري والسوري بصدد أركان الخطأ التأديبي وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وتفصيل ذلك يكون من خلال الأحكام القضائية التي أصدرها كل من القضاء السوري والمصري ويستدل منها على أنه يأخذ بهذا الركن ولا يأخذ بالركن الآخر.

#### أولاً : موقف القضاء إزاء الركن القانوني:

نلاحظ أن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ما زالت تردّ عبارات أنّ الأخطاء التأديبية لا تدخل تحت حصر ولا تخضع لمبدأ الشرعية القائل " بأن لا جريمة بدون نص ". وهذا إن كان يعني شيئاً فهو يعني أنه لا يوجد نموذج قانوني معين لكل خطأ تأديبي كما هو الحال عليه في القانون الجنائي وإنما كما أقرت المحكمة الإدارية العليا يكون المرجع في تحديد الخطأ التأديبي هو بوجه عام الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها أي الإخلال بواجبات مهنة المحاماة أو الخروج على مقتضياتها.

ومن أهم هذه الأحكام يأتي حكمها الصادر في 2004/12/11م والذي أشار إلى موقفها الصريح حول هذا الركن والأركان الأخرى للمخالفة التأديبية فقد قالت فيه أنّ " الأعمال المحظورة على المهني ليست محددة حصراً أو نوعاً وإنما مرجعها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات المهنة، أو الخروج على مقتضياتها. ومن ثم فالمحكمة التأديبية أو مجلس التأديب إن خلص من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكوّن للمخالفة التأديبية عليه أن يرد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها بغض النظر عن توافر الأركان القانونية المتطلبة في الجرائم الجنائية<sup>1</sup>.

هذا ولقد أكّدت المحكمة الإدارية العليا السورية في حكم لها بأنّ الركن القانوني غير متطلب في الخطأ التأديبي فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2006/5/29م أنّ " المسؤولية المسلكية تقوم على قيم ومفاهيم اجتماعية وأخلاقية ولا تقوم على نصوص قانونية مقننة<sup>2</sup>". وهذا الحكم يؤكد على عدم أخذ المحكمة الإدارية العليا السورية بالركن القانوني

إذاً فموقف المحكمة الإدارية العليا في كل من سورية ومصر كان صريحاً في أنّ الخطأ التأديبي يعود إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها بغض النظر عن توافر الركن القانوني المتطلب وجوده في الجريمة الجنائية.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 2004/12/11م، في الطعن رقم 12754 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة- موضوع، حكم غير منشور.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم (1/ع/1125) لسنة 2006م والصادر بتاريخ 2006/5/29م في الطعن رقم 2321 لسنة 2006م، قرار غير منشور.

والقاضي التأديبي بناءً على ذلك لا يكون ملزماً بمبدأ لا جريمة بدون نص بل يمتلك في الحقيقة استقلالية قوية في توصيف الجرائم التأديبية<sup>1</sup>

**ثانياً : موقف القضاء إزاء الركن المادي :**

فيما يتعلق لموقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من الركن المادي -وهو الركن الذي ينتقل فيه الخطأ التأديبي من حيزّ العدم إلى حيزّ الوجود -فقد كان موقفاً صريحاً وواضحاً عندما أكّدت ولا زالت تؤكد على ضرورة تحقق هذا الركن للقول بوجود خطأ تأديبي.

فقضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية عن واقعة محددة، ويتعين أن يثبت يقيناً ارتكاب المحامي للمخالفة المنسوبة إليه ليتسنى توقيع الجزاء التأديبي المناسب فالعقاب التأديبي يتعين قيامه على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والظن<sup>2</sup>. وأما مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية فقد أكد على ضرورة توافر هذا الركن إذ قضى بأن " الدعوى المسلكية لا تحرك لمجرد قيام الشك أو الاحتمال، أو الشبهة، بل يجب التيقن من وقوع الزلة المسلكية من المحامي ليصار إلى تحريكها أصولاً<sup>3</sup>

ومن الجدير بالذكر أنّ الركن المادي للمخالفة التأديبية يتحقق بمجرد الإخلال بواجبات مهنة المحاماة وإن لم يقع ضرر، فالضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية<sup>4</sup> وذلك باستثناء الخطأ التأديبي الذي ورد ذكره في المادة (58) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم 30 لسنة 2010م والتي جاء فيها: " يُعد زلّة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، يُسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين

<sup>1</sup> - CE, 4ème et 1ère sous-section: 26 juill. 1996, Req. n°164157, Ezelin ; Sem. jur., éd. G p42., 02 mai 2005 ; CE, 4ème et 6ème sous-section, 29 janv. 2001, Rec. n°192129, Bensabat, Sem. jur., éd. G., 02 mai 2005 ; CE, 13 janv. 1961, Hervé, Rec. CE, p.42 ; CE, 4ème et 1ère sous-section, 28 mai 1999, Rec. n°189057, Tordjemann

أشار إلى هذه الأحكام:

\*- C KAMKAR: " LES LIMITES DE LA FAUTE : ESSAI SUR LA DÉTERMINATION DE L'OBLIGATION DE MOYENS EN MATIÈRE MÉDICALE ", THÈSE, POUR LE DOCTORAT EN DROIT, UNIVERSITÉ de JEAN MOULIN LYON III, FACULTÉ DE DROIT (IFROSS), 2006, p. 277, n° 390.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 2005/2/26م، في الطعن رقم 5423 لسنة 50 ق.ع، الدائرة الخامسة- موضوع، حكم غير منشور.

<sup>3</sup> - مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 57 في القضية أساس 99 الصادر بتاريخ 2008/2/19 م، مجلة المحامون لعام 2009م، العدد 5 و6، ص 867، ف 333.

<sup>4</sup> - أنظر: مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 62 في القضية أساس 120، تاريخ 2008/3/12م، مجلة المحامون لعام 2009م، العدد 5 و6، السنة 73، ص 874، الفقرة 337. ومنشور على موقع نقابة المحامين التالي:

<http://syrianbar.org/vb/showthread.php?t=664>

كما جاء في قرار آخر لذات المجلس أنه " ولما كانت المادة 58 تشترط لتحقيق الزلة المسلكية ومن ثم المسؤولية التأديبية شرطين: الأول وجود الإهمال المبرر أو الجهل الفاضح من المحامي والثاني أنه يسبب ما تقدم الضرر لموكله ". أنظر: مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 15 في القضية أساس 283، تاريخ 2008/1/16م، مجلة المحامون لعام 2009م، العدد 1 و2، السنة 74، ص 77، الفقرة 22.

المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك ". وتطبيقات هذه المادة عديدة في القضاء النقابي نذكر منها ما جاء في قرار مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية رقم 62 الصادر بتاريخ 2008/3/12م " وقد فرّق المُشرّع بين أن تكون المسؤولية أساسها خروج المحامي عن أهداف النقابة أو إخلاله بواجب من واجبات المحاماة المبينة في القانون والنظام الداخلي أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة وهو ما نص عليه القانون في المادة 85 وبين أن تكون المسؤولية لا تستند إلى ما تقدم ولا يصيب المحامي في سلوكه وتصرفاته المُشار إليها، وإنما على أساس الإهمال غير المبرر أو الجهل الفاضح منه أو ممن يُنبيه، ويسبب ذلك لموكله الضرر وهو ما نص عليه القانون في المادة 58. وبما أنّ هذا المجلس قد استقرّ في اجتهاده على أنّ مناط المسؤولية وفق أحكام المادة 58 المُشار إليها هو تحقق أمرين معاً: الأول وهو وجود الإهمال غير المبرر أو الجهل الفاضح، والثاني هو تحقق الضرر فإذا انتفى أحدهما زالت المسؤولية المسلكية "

من كل هذه الأحكام يتبين لنا أنّ موقف كل من القضاء المصري والقضاء السوري من ضرورة تحقق الركن المادي وثبوته ثبوتاً يقينياً أي أن يثبت على القطع واليقين لا على الشك والتخمين هو أساس القول بوجود خطأ تأديبي من عدمه.

#### ثالثاً : موقف القضاء إزاء الركن المعنوي:

لقد اتخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بصدد تطلب عنصر الإرادة في الخطأ التأديبي ذات الموقف الذي اتخذته إزاء الركن الشرعي، بمعنى أنها لا تؤيد فكرة أنّ الخطأ التأديبي ينبغي أن يكون صادراً عن قصد أو إرادة آثمة في سبيل تحقيقه.

وأحكامها التي تشير إلى ذلك كثيرة نذكر منها حكمها الذي انتهت فيه إلى أنه " لا يشترط لتحقيق المسؤولية التأديبية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المهني إيجاباً أو سلباً، قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة وإنما يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون المهني - فيما أتاه أو امتنع عنه - قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال مهنته أو أتى عملاً من الأعمال المحظورة عليه قانوناً دون الحاجة إلى ثبوت سند القصد أو الإرادة الآثمة، ومؤدى ذلك أن الخطأ التأديبي لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء العمل بدقة وأمانة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ للاعتبار المعنوي دوراً في تحديد مدى جسامته العمل المادي المُشكّل للخطأ التأديبي وهذا يؤخذ به عند تقدير الجزاء التأديبي. وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2006/3/11م والذي أقرت فيه " أنّ من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن التناسب بين المخالفة وبين الجزاء يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملازمات المشكلة لأبعادها. ومؤدى ذلك أن جسامته العمل المادي المُشكّل للمخالفة التأديبية إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 2001/11/4م، في الطعن رقم 604، 672 لسنة 45 ق.ع، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، العدد الثالث 2003م، ص 283.

بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة أو استهتار مع تلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة إذ لا شك أن الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء<sup>1</sup>.

بينما أكد القضاء الإداري السوري على عدم ضرورة توفر الركن المعنوي<sup>2</sup> ولكن الركن المعنوي له دور في تشديد العقوبة فذهب مجلس نقابة المحامين في سوريا إلى التأكيد بأن الخطأ التأديبي قد يكون جسيماً كما قد يكون على أساس العمد، فقد جاء في قراره الصادر بتاريخ 1993/6/27م ما يفيد بأن: "1-إنشاء المُحامي صك إيجار سياحي لمدة ستة أشهر، وكتابة المدة بشكل جعلها مفتوحة لأكثر من ذلك، يُعتبر زلّة مسلكية إما على أساس الخطأ المهني الجسيم، وإما على أساس العمد وسبق التصور والتصميم. 2-كما أنّ هذا العمل يُعرض سُمعة المُحامي والمُحاماة لضرر كبير مما يوجب مُساءلته مسلكياً ومُعاقبته بحرمانه من ممارسة المهنة مُدّة ما<sup>3</sup>.

وبالتالي فإنّ المخالفات التأديبية هي مخالفات مادية بحتة ينصب فيها التأثيم على ذات الفعل، فتقوم المخالفة التأديبية بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ ولذلك يعاقب عليها المشرع والقضاء بالرغم من حسن نية مرتكبها وبصرف النظر عن ترتب أو عدم ترتب نتائج ضارة. ولا يجدي في نفي المسؤولية عنها إثبات فاعلها أن فعله أو امتناعه لم يصدر عن قصد أو خطأ وبالتالي فالركن المعنوي في المخالفات التأديبية ليس لازماً. غير أن سوء النية أو حسنها يكون محل اعتبار في توقيع العقوبة<sup>4</sup>. ونلاحظ مما سبق أن خلاصة موقف القضاء المصري والسوري هو الإقرار بوجود ركن واحد للخطأ التأديبي ألا وهو الركن المادي ولا تتطلب ركناً قانونياً أو معنوياً.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 11 صفر 1427 هـ والموافق 2006/3/11م، في الطعن رقم 3396 لسنة 51 قضائية عليا، الدائرة الخامسة/ موضوع، حكم غير منشور.

<sup>2</sup> - المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق: قرارها ذو الرقم 137 أساس 94 الصادر بتاريخ 2002/7/20م، قرار غير منشور.

<sup>3</sup> - مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 24 في القضية أساس 4 تاريخ 1993/6/27م، منشور في مؤلف المحامي. سمير فرنان بالي: " مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية "، الجزء الثاني - اجتهادات، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، 2005م، الاجتهاد رقم 37، ص 108.

<sup>4</sup> - د. محمد رهبان المحمد: مرجع سابق، ص 199

## الفرع الثاني

### أركان الخطأ التأديبي فقهاً

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المصريين والسوريين، إزاء أركان الخطأ التأديبي تبعاً لاختلافها حول تعريف هذا الخطأ. وهذا الاختلاف يتمحور حول من يقول بالركن الشرعي أو القانوني ومن يقول بالركن المعنوي ولا خلاف بين الفقهاء حول ضرورة تحقق الركن المادي وسنين وجهة نظر كل من الفقه السوري والمصري فيما يتعلق بأركان الخطأ التأديبي

#### أولاً - موقف الفقه المصري من أركان الخطأ التأديبي:

سنين وجهة نظر الفقه المصري فيما يتعلق بأركان الخطأ التأديبي:

#### 1- الركن القانوني:

لقد انقسم موقف الفقه المصري من هذا الركن بين اتجاه مؤيد<sup>1</sup> للركن القانوني واعتباره أحد أركان الخطأ التأديبي واتجاه معارض<sup>2</sup> للاعتداد بهذا الركن.

وأما حجج أنصار الاعتداد بالركن الشرعي والذين يتجهون إلى تأييد فكرة تقنين المخالفات التأديبية، فيقول أحدهم<sup>3</sup> بأن مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية يحدد بالإطار العام أو الخارجي الذي لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب في اعتبار أفعال بذاتها جريمة تأديبية. فالقضاء يراقب بالإضافة إلى صحة قيام الواقعة سلامة التكييف القانوني لها وما إذا كانت تعد ذنباً إدارياً من عدمه، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجريمة التأديبية بمعالمتها المميزة لها عن الجريمة الجنائية. ويقول فقيه آخر<sup>4</sup> بأن العنصر القانوني أو الشرعي يشكل ركناً لازماً لقيام الجريمة التأديبية. وذلك أن السلطات التأديبية وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مخالفة تأديبية، إلا أنها ليست حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن، فهي مقيدة بمبدأ المشروعية بمفهومه العام. ويضاف إلى ذلك ما يراه فقيه آخر<sup>5</sup> في أنه ليس من خصائص المخالفات عدم القابلية للتحديد، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد صعوبة مادية يمكن التغلب عليها بتحديد وضبط اختصاصات كل وظيفة في ضوء تحليل واجباتها ومسؤولياتها بمناسبة تحليل وتصنيف الوظائف.

<sup>1</sup> - د. زهوة عبد الوهاب حمود: "التأديب في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1982م، ص 66؛ د. أنور أحمد رسلان: "التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية"، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1999م، ص 48 - 50؛ د. رمضان محمد بطيخ: "القضاء الإداري - قضاء التأديب"، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004-2005م، ص 102 - 103.

<sup>2</sup> - من أنصار الاتجاه المعارض لاعتبار الركن الشرعي أحد أركان الخطأ التأديبي: د. ثروت عبد العال أحمد: "حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية"، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2003م، د. محمد نور شحاتة: "استقلال المحاماة وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987م، ص 226؛ د. سليمان الطماوي: "الجريمة التأديبية"، دار الفكر العربي، طبعة 1975م، ص 87 وما بعدها.

<sup>3</sup> - د. زكي محمد النجار: "الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م، ص 19 - 23.

<sup>4</sup> - د. رمضان محمد بطيخ: مرجع سابق، ص 102 - 103.

<sup>5</sup> - د. حمدي أمين عبد الهادي: "الإدارة العامة العربية المعاصرة - أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة"، دار الفكر العربي، 1977م، ص 32.



أما الجانب الآخر من الفقه والذي يعارض اعتبار الركن الشرعي ركناً من أركان الخطأ التأديبي فهو يرى ذلك لعدم إمكان تقنين الأخطاء التأديبية<sup>1</sup>، وذلك استناداً إلى أنّ المخالفات التأديبية لا ترد تحت حصر كماً أو نوعاً، بل إنها متروكة للسلطة التأديبية

**نخلص من ذلك إلى أنّ الفريق الذي يرى بأنّ الركن الشرعي ركن لازم وضروري لقيام المخالفة التأديبية يتجه إلى القول بإمكانية تقنين الأخطاء التأديبية، بينما يتجه الفريق الذي يرى بعدم الاعتماد بالركن القانوني إلى عدم أو صعوبة تقنين الأخطاء التأديبية.**

## 2-الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن في كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن المحامي، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهراً ملموساً محدداً<sup>2</sup>.

وهذا الركن من أركان الخطأ التأديبي هو الركن الوحيد الذي نال إجماع الفقه عليه والذي لا اختلاف عليه وهو أمر يقتضيه العقل والمنطق؛ ذلك أنّه من غير المقبول أن نكون أمام خطأ تأديبي بدون واقعة تشكّل هذا الخطأ أي أنّه لا بد من وقوع الفعل أو صدور القول عن المحامي لإمكان مساءلته تأديبياً إذ لا مساءلة على النوايا ولا الأفكار ولا حتى الخواطر.

## 3-الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع نتيجة لإرادة آثمة فإذا انعدمت الإرادة لدى المحامي وهو يرتكب المخالفة التأديبية فلا يسأل عن فعله، وفضلاً عن الإرادة يجب أن يعلم المحامي بالجريمة التأديبية التي يرتكبها والجزاء التأديبي المترتب على فعله<sup>3</sup>.

وإذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي، ينقسم إلى القصد العام، وفيه تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم والإحاطة بحقيقتها الواقعية، وماهيتها الإجرامية، والقصد الخاص، وفيه حيث تتصرف الإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإساءة أو الإضرار، أو بنية ترتيب نتيجة معينة. فإنّ القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، وهو انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم والإحاطة بحقيقتها وماهيتها الإجرامية. ومع ذلك فمن الجرائم التأديبية ما يتحقق بغير قصد - نتيجة خطأ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد فؤاد مهنا: " سياسة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة "، دار المعارف، 1978م، ص 677-679 ؛ د. سليمان الطماوي: " الجريمة التأديبية "، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

<sup>2</sup> - د. محمد أنس قاسم جعفر: " الدعاوى الإدارية "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م، ص 302 وما بعدها؛ د. محمد سيد أحمد محمّد: مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

<sup>3</sup> - د. محمد أنس قاسم جعفر: مرجع سابق، ص 303؛ د. محمد سيد أحمد محمّد: مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> - د. محمود حلمي: " القضاء الإداري - قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي "، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، عام 1984م، ص 249 - 251.

ولقد ثار خلاف فقهي حول هذا الركن في مصر فغالبية الفقهاء<sup>1</sup> مع القول باعتبار أن الركن المعنوي أحد أركان الخطأ التأديبي، وأقلية من الفقه<sup>2</sup> تتجه نحو عدم الاعتراف بعنصر الإرادة وعدم اعتبارها ركناً في الخطأ التأديبي.

ومن أقوال بعض أنصار الاتجاه القائل باعتبار الإرادة أحد أركان الخطأ التأديبي نذكر قول الدكتور عبد الفتاح حسن<sup>3</sup> إذ يقول بهذا الصدد: " يلزم حتى يجازى العامل أن يقترب الركن المادي للمخالفة بركن آخر أدبي وهو يعني أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة وهي وحدها التي تجعل العامل مذنباً يستحق المساءلة ". ولقد انتقد الرأي السابق الدكتور سليمان محمد الطماوي<sup>4</sup> قائلاً بأنه " ينطوي على تعميم خاطئ ومضلل، كما أنه يكشف عن الاتجاه في محاولة بناء الجريمة التأديبية، على ذات الأسس المقررة في مجال قانون العقوبات، وهو الأمر الذي لا يصدق في كثير من الأحيان. وأنه يمكن التسليم بدور هام لإرادة الموظف في مجال بعض الجرائم التأديبية المقننة والتي تنصر في مجال الأخطاء التأديبية التي يعاقب عنها المشرع الجنائي - مع بعض الخلاف في التفاصيل - وفي مجال الأخطاء التي حددها المشرع وحرّمها بنصوص خاصة. أما فيما يتعلق بباقي الجرائم التأديبية، والتي لم يقننها المشرع على سبيل الحصر، وهي الأصل، فإن " الإرادة الآثمة " للعامل الذي يراد تأديبه، لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر شرعي. سواء أكان يرتكب فعلاً خاطئاً أم لا، وحسنت نيته أم ساءت ".

#### وختلاصة رأي الفقه المصري في أركان الخطأ التأديبي هي:

اتفاقه على الركن المادي لهذا الخطأ واختلافه حول باقي الأركان، وإن كان الرأي الغالب في الفقه هو أنّ للخطأ التأديبي ثلاثة أركان، هي الركن القانوني أو الشرعي والركن المادي أو الموضوعي والركن المعنوي أو ركن الإرادة.

#### ثانياً - موقف الفقه السوري من أركان الخطأ التأديبي:

لم نجد من فقهاء القانون الإداري في سوريا سوى الدكتور عبد الله طلبية الذي أشار إلى أنّ الجريمة المسلكية تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، واتجه إلى القول بأنّ الركن المادي للجريمة المسلكية يتمثل في الواقعة المادية أو الفعل الذي يأتيه الموظف خلافاً لواجب أو محظور، سواء ترتب عن عمل معين أو عن سلوك مستمر، وسواء أكانت المخالفة إدارية أم مالية يرتكبها الموظف ويترتب عليها ضياع مال من أموال الدولة، أو مجرد مخالفة للقواعد والأحكام المالية الواردة في النصوص القانونية. بينما رأى الدكتور عبد الله

<sup>1</sup> - من أنصار هذا الاتجاه القائل بضرورة توافر الركن المعنوي للقول بوجود خطأ تأديبي: د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق، ص 126، د. محمد عصفور: " التأديب والعقاب في علاقات العمل "، 1972م، ص 89-90، د. محمد سيد أحمد محمد: " مرجع سابق، ص 31 - 32. <sup>2</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 84 - 87، د. محمود عبد المنعم فايز: مرجع سابق، ص 665 - 666.

<sup>3</sup> - د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق، ص 126.

<sup>4</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " التأديب في الوظيفة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1964، ص 84 - 85.

طلبة أنّ الركن المعنوي<sup>1</sup> للجريمة المسلكية يتمثل في الإرادة الآثمة أو غير المشروعة للموظف في اقتتراف الفعل أو الترك المكون للركن المادي.

وذلك بخلاف المسؤولية المدنية، فإن الضرر مفترض كأثر للإخلال بواجبات الوظيفة فرضاً، غير قابل لإثبات العكس، غير أن جسامه الضرر أو قلته قد تكون محل اعتبار عند توقيع العقوبة التأديبية.

وبالتالي فإنّ المخالفات التأديبية هي مخالفات مادية بحتة ينصب فيها التأثيم على ذات الفعل، فتقوم المخالفة التأديبية بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ ولذلك يعاقب عليها المشرع والقضاء بالرغم من حسن نية مرتكبها وبصرف النظر عن ترتب أو عدم ترتب نتائج ضارة. ولا يجدي في نفي المسؤولية عنها إثبات فاعلها أن فعله أو امتناعه لم يصدر عن قصد أو خطأ، وبالتالي فالركن المعنوي في المخالفات التأديبية ليس بلازم. غير أن سوء النية أو حسنها يكون محل اعتبار في توقيع العقوبة<sup>2</sup>.

**ومما تقدم يمكننا القول:** بأنّ الخطأ التأديبي للمحامي لا يقوم إلا على ركن واحد فقط ألا وهو "الركن المادي" أما الركن الشرعي فلا نرى ضرورة له لأنه في الواقع لا تتم مساءلة المحامي تأديبياً إلا إذا خالف ما هو منصوص عليه في القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو ما يمس شرف واعتبارات المهنة، وكذلك الركن المعنوي فتطلبه يكون إما لتشديد العقاب أو تخفيفه أي أنّ نية ارتكاب الخطأ هي ظرف من الظروف المخففة أو المشددة فالمحامي يسأل تأديبياً بمجرد ارتكاب الخطأ سواء كان صادر عن حسن نية أم عن سوء نية.

وبعد أن تحدثنا عن الخطأ التأديبي في المبحث الأول سننتقل للحديث عن العقوبات التأديبية في المبحث

الثاني

<sup>1</sup> - د. عبد الله طلبه: المسؤولية المسلكية للموظف العام، مرجع سابق، ص 63-64

<sup>2</sup> - د. محمد رهبان المحمد: مرجع السابق، ص 199

## المبحث الثاني العقوبات التأديبية للمُحامين

### تمهيد وتقسيم:

تفرض القوانين واللوائح على المحامي العديد من الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها أثناء ممارسته لمهنته، وذلك كي تتحقق الغاية من ممارسته لهذه المهنة، ألا وهي مساعدة مرفق القضاء على تحقيق العدالة للمتقاضين.

وفي حال إخلال هذا المحامي بواجباته أو عدم قيامه بها فإنه يصبح عرضة للمساءلة التأديبية ويستحق فرض العقاب بحقه.

وهذا يعني أنّ العقاب التأديبي يعدّ جزءاً لإخلال المحامي بواجب مهني فرضه عليه القانون، كما أنّ هذا العقاب يُعتبر بمثابة صمّام الأمان لانضباط الهيئات أو الجماعات سواء أكانت خاصة أم عامة من أجل تحقيق مصالحها.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التأديبية

### المطلب الأول

#### مفهوم العقوبة التأديبية

وسوف تتم دراسة المطلب الأول في فرعين:

في الفرع الأول تعريف العقوبة التأديبية، وفي الفرع الثاني نقوم بمعرفة مبادئ العقوبة التأديبية

### الفرع الأول

#### تعريف العقوبة التأديبية

عُرِّفت العقوبة التأديبية بأنها " إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرّه المشرّع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لواء. محمد ماجد ياقوت: " النظرية العامة للقانون التأديبي - تحديد ملامحها وتحليل عناصرها "، مجلة الأمن والقانون التي تصدر عن أكاديمية شرطة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 12، العدد الثاني، يوليو 2004م، ص 355

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، ويناله في مزاياها<sup>1</sup>. ويرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة مُحامٍ تأديبياً انتهت بالإدانة. فبدون إدانة لا عقوبة وبدون محاكمة عادلة لا نكون أمام عقوبة تتفق مع الغاية المبتغاة من إقرار مبدأ معاقبة المحامين المخالفين لقانون تنظيم مهنة المحاماة والأنظمة المتصلة بها.

وطبقاً للمبدأ القائل بأن لكل إجراء متخذ غاية يجب تحقيقها فإننا سوف نتعرف على الغاية التي ينبغي تحقيقها من خلال فرض العقوبة التأديبية.

ويرأينا فإن الهدف من العقاب التأديبي هو تقويم الاعوجاج الذي يقع فيه المحامي ولقد أكد القضاء الإداري في سوريا على تلك الغاية، من العقوبة التأديبية، في العديد من أحكامه، فالمحكمة الإدارية العليا في سوريا التي تبين الغاية من العقاب التأديبي نذكر قرارها رقم (1091/ع/1) الصادر بتاريخ 2011/10/17م الذي انتهت فيه إلى أنه " ومن حيث أنه في البدء ينبغي التذكير بأن العقوبة التأديبية هدفها تقويم الاعوجاج الذي يصيب المهني سلوكه<sup>2</sup>.

وهكذا وبعد أن عرفنا ما المقصود بالعقوبة التأديبية والغاية منها يجدر بنا أن ننتقل إلى معرفة المبادئ التي تحكم هذه العقوبة التأديبية سواء في القانون السوري أو القانون المصري، هذه المبادئ التي باحترامها نكون قد وصلنا إلى تحقيق العدالة التأديبية في العقاب.

## الفرع الثاني

### مبادئ العقوبة التأديبية

لا شك أنّ المبادئ التي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية عديدة من أهمها: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية، ومبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن فعل واحد مرتين، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ.

وتعد هذه المبادئ من المبادئ القانونية المستمدة ومستفاهة من فكرة العدل والصدق والعقلانية لذلك تدخل في زمرة المبادئ العامة للقانون<sup>3</sup>. وهذه المبادئ الأربعة هي التي ستكون محل إلقاء الضوء عليها.

<sup>1</sup> - د. نواف كنعان: " القانون الإداري - الكتاب الثاني (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة) "، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2003م، ص 175.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم (1091/ع/1) لسنة 2011م والصادر بتاريخ 2011/10/17م في الطعن رقم 2641 لسنة 2011م، قرار غير منشور.

<sup>3</sup> - د. علي خطّار شطناوي: " موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول) "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004م، ص 52 - 53.

### أولاً-مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

على خلاف ما هو متبع بشأن الأخطاء التأديبية فإنّ العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أي " لا عقوبة إلا بنص". وفي هذا اتفاق بين كل القوانين في سوريا ومصر ويقصد بهذا المبدأ عند عميد القانون الإداري المصري الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي " أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع<sup>1</sup>. كما يقصد بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية،<sup>2</sup> أنّ العقوبات التأديبية محددة في القانون على سبيل التعداد والحصص، شأنها في ذلك شأن العقوبات في القوانين الجنائية التي يسري عليها هذا المبدأ، وتلتزم السلطة التأديبية عند توقيع العقوبة على المحامي المخطئ أن تختار من بينها العقوبة المتناسبة مع الخطأ التأديبي الذي ارتكبه<sup>3</sup>. وهذا يعني أنّ العقوبة التأديبية شأنها شأن العقوبة الجنائية تنطبق عليها قاعدة " لا عقوبة بغير نص قانوني أو لائحي".

ويجدر أن نُشير هنا إلى أنه على الرغم من خضوع العقوبات سواء الجنائية أم التأديبية لمبدأ الشرعية بمفهومه " لا عقوبة إلا بنص " فقد أورد المشرع حصرًا كافة أنواع العقوبات الجنائية وكذلك الجزاءات التأديبية، مما لا يجوز توقيع عقوبة على المخالف إلا مما نصّ عليها صراحةً، وعلى الرغم من ذلك فإنّه يوجد اختلاف كبير فيما يخص هذه العقوبات: فالعقوبات الجنائية محددة قانوناً في حديها الأقصى والأدنى، لكل جريمة والتي – لا يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقرر لها (فيما عدا الظروف القانونية أو القضائية المخففة أو ما يطلق عليه الأعدار القانونية) – وليس الوضع كذلك في الجزاءات التأديبية، فهي وإن كانت محددة قانوناً إذ تخضع لمبدأ الشرعية، إلا أنه غير محدد لها حد أقصى وحد أدنى بكل جريمة على حدة، بل وضع المشرع التأديبي قائمة بالجزاءات تتدرج من التنبيه حتى الفصل من الخدمة، وأجاز للسلطة التأديبية توقيع أية عقوبة منها على أية جريمة تأديبية بحسب ظروف كل منها والملابسات المحيطة بها.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا بأنه لا يوجد ارتباط بين العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية، مثلما هو الارتباط القائم بين الجريمة الجنائية والعقوبة المحددة لها في قانون العقوبات. ذلك أنّ المخالفات التأديبية لم ترد في التشريعات التأديبية على سبيل الحصر حتى تنقرر لكل جريمة عقوبة تأديبية خاصة بها، وبذلك لا يسري

1 - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 282.

2 - د. عبد الله طلبه: " المسؤولية المسلكية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 66، د. عبد الله طلبه: " مبادئ القانون الإداري - مرجع سابق، ص 89.

3 - د. أحمد عودة الغويري: " ضمانات التأديب الرئاسية في ظل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988م - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، آذار 1995م، ص 11، المملكة الأردنية الهاشمية. وهو منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي التالي:

عليها مبدأ (لا جريمة بدون نص) الذي يسري على الجرائم الجنائية<sup>1</sup>، لتعارضه مع السلطة التقديرية المقررة للسلطة التأديبية في تكييف الفعل الذي أتاه المحامي والتقرير فيما إذا كان يُشكّل جريمة تأديبية أم لا<sup>2</sup>.

### ثانياً: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية

ويقصد بهذا المبدأ عند بعض الفقهاء عدم جواز معاقبة المتهم عن مخالفة واحدة بعقوبتين تأديبيتين أصليتين ما لم يرد نص يسمح بذلك<sup>3</sup>.

إلا أننا نرى أنّ هذا المفهوم محل نظر ولاسيما عندما أورد عبارة " ما لم يرد نص يسمح بذلك "، فهذه العبارة برأينا يجب أن تحذف وأن يصبح التعريف كما يلي " عدم جواز معاقبة المتهم عن مخالفة واحدة بعقوبتين تأديبيتين أصليتين أو أكثر ". فطالما أننا قد أعطينا السلطة التأديبية إمكانية اختيار العقوبة الملائمة للذنب المرتكب يصبح من غير المنطقي والمعقول، ومما يتناقض مع مبدأ تناسب العقوبة مع الجزاء، إعطاء صاحب الحق في التأديب صلاحية فرض أكثر من عقوبة تأديبية جزاءً على مخالفة تأديبية واحدة، أو عدة مخالفات صدر فيها قرار تأديبي واحد. أضف إلى ذلك أنّ في فرض أكثر من عقوبة تأديبية بحق مخالفة واحدة فيه تعارض مع مبدأ التدرج في فرض العقوبات وهو ما أكدت عليه محكمة النقض السورية في قرارها رقم/ 8 الصادر بتاريخ 15/2/1996م والذي ذهب فيه إلى أنّه " ينبغي مراعاة التدرج في العقوبة المسلكية ".

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على الأخذ بهذا المبدأ حيث قضت المحكمة بأنه " وبما أن المستقرّ في قضاء هذه المحكمة أنه لا يسوّغ معاقبة الفاعل تأديبياً عن ذات الأفعال أكثر من مرة واحدة، وبالتالي تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبي ولا يجوز لهذه السلطة أو أية سلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم، التي سبق مجازاته عنها<sup>4</sup>.

وهذا المبدأ يحتمل التحفظات الآتية:

- 1- المقصود بعدم التعدد، عدم تعدد العقوبات التأديبية، أي عدم توقيع عقوبتين عن مخالفة واحدة. فليس ثمة مانع من مجازاته عن ذات الفعل بعقوبات ذات طبائع مختلفة، كأن يجازى تأديبياً وجنائياً، أو أن يجازى تأديبياً ويسأل مدنياً.
- 2- كما أن المنع لا ينصرف إلا إلى تعدد العقوبات التأديبية الأصلية، فلا يعتبر تعدداً في الجزاء توقيع واحدة من العقوبات الأصلية ثم يتبعها عقوبة تبعية.

1 - د. عبد القادر الشبخلي: " القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي "، دار القرآن بعَمَّان، الطبعة الأولى، 1983م، ص 51.

2 - د. مليكة الصروخ: " سلطة التأديب في الوظيفة العامة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983م، ص 59.

3 - د. نواف كنعان: " مرجع سابق، ص 186، د. عبد الله طلبية: " مبادئ القانون الإداري - مرجع سابق، ص 89، د. علي خطّار شطناوي: " موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني) "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004م، ص 811.

4 - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر بجلسة 18/6/2005م، في الطعن رقم 3475 لسنة 44 ق.ع، الدائرة الرابعة - موضوع، حكم غير منشور.

3- إذا كان التعدد غير جائز لمخالفته للمبادئ القانونية العامة، فليس ثمة ما يمنع منه عندما يجيزه المشرع صراحةً.

ويتطلب تطبيق هذا المبدأ توافر شروط معينة هي: وحدة المخالفة التأديبية، ووحدة النظام القانوني الذي يحكم المخالفين، ووحدة السلطة التأديبية، وأن تصبح العقوبة التأديبية نهائية<sup>1</sup>. ولا يُعدّ من قبيل تعدد العقوبات التأديبية بالمعنى السابق الحالات التالية<sup>2</sup>: 1- أن يُعاقب المحامي عن المخالفة الواحدة بعقوبة (أصلية) وعقوبة (تبعية). 2- أن يُعاقب المحامي تأديبياً بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية من المحكمة المختصة. إذ توقع على المحامي في هذه الحالة عقوبة تأديبية وعقوبة جنائية عن ذات الفعل، وذلك لاستقلال كل منهما عن الأخرى، فهما عقوبتان أصليتان ولكن ليس من نوع واحد. 3- وجود نص صريح يجيز التعدد للعقوبات التأديبية على المخالفة الواحدة، كأن ينص النظام على جواز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أصليتين عن الفعل الواحد.

#### ثالثاً: مبدأ عدم جواز مساءلة المحامي عن فعل واحد مرتين

إنّ العدالة الطبيعية تقتضي عدم معاقبة المحامي عن ذات الفعل مرتين. وعليه استقرّ قضاء محكمة العدل العليا على عدم مشروعية معاقبة الشخص عن الفعل ذاته مرتين<sup>3</sup>. ولقد أكّدت على هذا المبدأ أيضاً كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في سوريا: ومن أحكام القضاء الإداري السوري الحديثة في هذا الصدد ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/6/23م والذي قضت فيه: "وبما أنه من المبادئ المُسلم بها في فقه وقضاء التأديب بعدم جواز معاقبة المهني عن الخطأ الواحد مرتين إلا أنّ استمراره في ركوب متن الخطأ بما يُخلّ بواجبات مهنته بعد إذ تقرر الجزاء عليه يُشكّل مخالفة جديدة تُسوّغ مُجازاته عنها مرة أخرى بعقوبة أشد لقيام ركن السبب فيها<sup>4</sup>. ولقد أكّدت على هذا المبدأ الغرفة الجنحية في محكمة النقض السورية في قرارها رقم 1869/الصادر بتاريخ 2005/10/24م والذي قضت فيه بأنه "لا يجوز ملاحقة أحد من أجل فعل واحد مرتين<sup>5</sup>."

#### رابعاً: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي

ويعني هذا المبدأ أن تُراعى سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على المُخالف في تحديدها مدى تناسبها مع درجة المخالفة التي ارتكبها المُخالف أخذةً في الاعتبار السوابق والظروف المُشدّدة

<sup>1</sup> - د. عزيزة الشريف: "النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى"، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص 76 وما بعدها، د. مصطفى عفيفي: "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م، ص 198 وما بعدها.

<sup>2</sup> - د. نواف كنعان: "القانون الإداري - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 187.

<sup>3</sup> - محكمة العدل العليا الأردنية: قرارها الصادر بتاريخ 1980/6/9م، مجلة نقابة المحامين لسنة 1980م، ص 885، وقرارها الصادر بتاريخ 1977/3/28م، مجلة نقابة المحامين لسنة 1977م، ص 632. أشار إليهما د. علي خَطّار شطناوي: "موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004م، ص 811.

<sup>4</sup> - المحكمة الإدارية العليا في سوريا: قرارها رقم 1/1134ع لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/6/23م، في الطعن رقم 5249 لسنة 2008م، قرار غير منشور.

<sup>5</sup> - محكمة النقض السورية (الغرفة الجنحية): قرارها رقم 2005/1869 الصادر بتاريخ 2005/10/24م، في القضية رقم 3821 أساس لعام 2005م، مجلة المحامين السورية، العدد 5 - 6 أيار وحزيران 2006م، منشور على موقع نقابة المحامين في سوريا.



والظروف المخففة والملابسة لهذه المخالفة<sup>1</sup>، أي أنه يعود لمجلس التأديب أمر تقدير وزن العقوبة التأديبية التي تفرضها على المحامي عند ارتكابه مخالفة مسلكية<sup>2</sup>.

كما يقصد بهذا المبدأ أنه يجب تفادي عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره. ويعد مبدأ التناسب ما بين جسامته الذنب الإداري ونوع العقوبة المفروضة ومقدارها أحد المبادئ العامة في القانون<sup>3</sup>. ويرأي أحد الفقهاء<sup>4</sup> فإنّ انعدام التناسب بين الجزاء والخطأ هو صورة من صور التعسف باستعمال السلطة، أي أن العيب في هذه الحالة يشوب الغاية من القرار لا السبب، ونحن نؤيد هذا الرأي. ومن اجتهادات القضاء الإداري السوري والتي تؤكد على هذا المبدأ نذكر ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا السورية في قرارها رقم (ع/548) الصادر بتاريخ 2001/8/22م الذي قضت فيه " أن مناط مشروعية العقوبة المسلكية هو وجوب تناسبها مع الخطأ المرتكب وبالتالي فإنّ العقوبة المسلكية يجب أن تتلاءم وما يُسند إلى المُحال من أفعال<sup>5</sup>.

ومن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية التي تؤكد ذلك، نذكر حكمها الصادر عن الدائرة السابعة بتاريخ 2002/6/9م والذي أقرت فيه بأنّ " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية ومجالس التأديب سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها الغلو ومن صور عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره. ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي ابتغاه القانون من التأديب وبالتالي يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة<sup>6</sup>.

1 - د. نواف كنعان: " القانون الإداري - مرجع سابق، ص 185، د. عبد الله طلبية: مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 89.

2 - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 1485 في الطعن رقم 1980 لسنة 1992م. كما يقصد بملاءمة أو تناسب الجزاء مع المخالفة (Proportionalité de la peine à la faute): " تجنب عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع العقاب ومقداره ". انظر: مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، طبعة 1999م، ص 463.

3 - د. علي خنّار شطناوي: " موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول) "، مرجع سابق، ص 52 - 53.

4 - د. منصور إبراهيم الغنّوم: "المسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة من جامعة دمشق، 1984م، ص 148.

5 - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم (ع/548) لسنة 2001م والصادر بتاريخ 2001/8/22م في الطعن رقم 293 لسنة 2001م، منشور في " مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام 2001 - 2004م " الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة السوري، المبدأ رقم 183، ص 712.

6 - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 2002/6/9م، في الطعن رقم 1731 لسنة 43 ق.ع، الدائرة السابعة، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة 2001-2002، هيئة قضايا الدولة - المكتب الفني، طبعة 2003م، ص 740-741.

ومما ذهبت إليه الدائرة الرابعة نذكر في حكمها الصادر بتاريخ 2005/11/26م والذي انتهت فيه إلى أنّ " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كانت لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقّب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلوّ ومن صور هذا الغلوّ عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة<sup>1</sup>. ونلاحظ مما سبق تطبيق ذات المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية بصفة عامة في كل من مصر وسوريا ألا وهي: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية، ومبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن فعل واحد مرتين، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ.

## المطلب الثاني

### أنواع العقوبات التأديبية

إذا كان الخطأ التأديبي لا يخضع لمبدأ الشرعية، إلا أنّ العقوبات التأديبية على خلاف ذلك إذ تخضع لمبدأ الشرعية ويطبق القانون التأديبي مبدأ قانونية العقوبات. إذ يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص المؤسسة للنقابات<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ضد المحامين الذين ارتكبوا أخطاءً تأديبية بحق مهنتهم هي عقوبات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أي عقوبة تخرج عما ورد في القانون واللائحة. وقد حدد قانون المحاماة المصري رقم/ 17/ لسنة/ 1983م والمُعدّل بالقانون رقم/ 98/ لسنة/ 1992م والقانون رقم/ 197/ لسنة/ 2008م العقوبات التأديبية في المادة (98) منه والتي جاء نصها على الشكل التالي: " كل مُحام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1. الإنذار.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر بجلسة 2005/11/26م، في الطعن رقم 4246 لسنة 50 ق.ع، الدائرة الرابعة - موضوع، حكم غير منشور.

وأنظر كذلك أحكامها الصادرة عن ذات الدائرة وجميعها أحكام غير منشورة: حكمها الصادر بجلسة 2005/9/25م، في الطعن رقم 6418 لسنة 49 ق.ع. وحكمها الصادر في 2005/4/23م، في الطعن أرقام 945 و 1143 و 1149 لسنة 40 ق.ع. وحكمها الصادر في 2005/3/26م، في الطعن رقم 3037 لسنة 49 ق.ع. وحكمها الصادر في 2004/5/22م، في الطعن رقم 5113 لسنة 48 ق.ع. وحكمها الصادر في 2003/12/13م، في الطعن رقم 5816 لسنة 47 ق.ع.

<sup>2</sup> - André de Laubadère + Yves Gaudemet: " Traité de droit administratif ", Tome 1, Droit administratif général, 16e édition 2001, LGDJ, p776 .précite,p839. André de LAUBADERE + Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET: " Traité de droit administratif ", Tome 1, 15e édition 1999, LGDJ, p945.; J-P ALMERAS et Henri PEQUIGNOT: " La déontologie médicale ", Edition Litec 1996, p165.; S WELSCH: " Responsabilité du médecin ", Editions Litec 2000, p19.; G MEMETEAU: " Droit médical ", édition Litec 1986, page 179,181,182.

2. اللوم. 3. المنع من مزاوله المهنة. 4. محو الاسم نهائياً من الجدول. ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاوله المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق".  
كما جاء في المادة (99) من ذات القانون: "يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المُحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه".

ولقد ورد في المادة (86) من النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية المصدق عليه من الجمعية العمومية للمحامين بتاريخ 1972/10/6م النص التالي: "كل مُخالفة تقع من محام غير المخالفات التي تستدعي خطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب، يجوز لمجلس النقابة بعد طلبه للحضور وسماع دفاعه أو الإطلاع عليه أن يلفت نظره. أو يوقع عليه عقوبة الإنذار - فإذا لم يُذعن للإنذار أو كان في حالة عود يُحال إلى مجلس التأديب لمحاكمته طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون المحاماة (يقابله الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون الحالي)". من النصوص السابقة يتضح لنا أن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها بحق المحامي مرتكب الخطأ التأديبي تتدرج من الأخف إلى الأشد وفق التسلسل التالي: لفت النظر، الإنذار الشفهي، الإنذار الكتابي، اللوم، المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، محو الاسم نهائياً من الجدول (الشطب التأديبي في القانون السوري).

**وبالعودة إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة في سوريا رقم/ 30/ لسنة/ 2010م نجد نص المادة (85) والتي عدّدت العقوبات التأديبية المفروضة على المحامي بالتسلسل التالي: "أ. يُحاكم تأديبياً أمام مجلس الفرع كل محامٍ يخرج عن أهداف النقابة أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في هذا القانون، وفي النظام الداخلي أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياتها الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة، ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1. التنبيه بدون تسجيل، أو مع التسجيل، وذلك بكتاب يرسل إلى المحامي. 2. التأنيب أمام المجلس. 3. المنع من مزاوله المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. 4. شطب الاسم من جدول النقابة".**

كما جاء في المادة (87) من ذات القانون ما يلي: "ت. للنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يلفت نظر المحامين إلى واجباتهم".

كما ورد في المادة (109) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في الجمهورية العربية السورية الصادر بقرار المؤتمر العام رقم /22/ تاريخ 1982/7/31م والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم (4) تاريخ 1988/6/22م وقرار المؤتمر العام رقم (25) تاريخ 1992/6/29م: "للققيب أو الرئيس أن يحل المنازعات بين المحامين بصورة ودية دون اللجوء إلى الأصول التأديبية، وله عند الاقتضاء أن يوجه تنبيهاً أخوياً لا يُسجّل".  
من خلال ما تقدم من نصوص أي نص المادة/ 109/ من النظام الداخلي ونص المادة /85/ والمادة /87/ من قانون تنظيم المهنة يتبين لنا بأن العقوبات التأديبية المفروضة على المحامي في سورية يجب أن تبدأ من الأخف إلى الأشد وفق الترتيب التالي: 1- لفت النظر 2-التنبيه الأخوي 3-التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل 4-التأنيب أمام المجلس 5-المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات 6-شطب الاسم من جدول النقابة.

وسوف نتناول في هذا المطلب بالتفصيل نوعي العقوبات الخفيفة والشديدة في كل من مصر وسورية التي يمكن فرضها على المحامي عند ارتكابه خطأً تأديبياً.

## الفرع الأول العقوبات التأديبية الخفيفة

سنبحث في هذا الفرع أنواع العقوبات التأديبية الخفيفة المفروضة على المحامي:

### أولاً: لفت النظر

وتكون هذه العقوبة جزاءً لمخالفة بسيطة ويكون صاحب الحق بفرض هذه العقوبة هو مجلس النقابة وذلك وفقاً لنص المادة (99) من القانون المُحامة المصري التي جاء فيها أنه: "يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي...". وكذلك وفقاً لما ذكرته المادة (86) من النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية المصدق عليه من الجمعية العمومية للمحامين بتاريخ 1972/10/6م من أن: "كل مخالفة تقع من محام غير المخالفات التي تستدعي خطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب، يجوز لمجلس النقابة بعد طلبه للحضور وسماع دفاعه أو الإطلاع عليه أن يلفت نظره....". وهنا منح المشرع المصري لمجلس النقابة حق لفت نظر المحامي.

بينما نجد أنه تمت الإشارة إلى هذه العقوبة في المادة (87) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية والتي جاء فيها ما يلي: "ت. للنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يلفت نظر المحامين إلى واجباتهم".

ويُعتبر لفت النظر بمثابة تدبير مسلكي منحه المشرع في سوريا لكل من النقيب ورئيس مجلس الفرع لكيلا يخرج المحامون في ممارستهم المهنية عن واجباتهم التي أفسموا اليمين على أدائها بدقة وأمانة وأن يلتزموا بها وإلا فإنهم أسأؤوا إلى شرف المهنة.

ويرى أحد الباحثين<sup>1</sup> بعدم اعتبار لفت نظر المحامي عقوبة تأديبية وذلك أنه لا يشترط أن يكون مسبوقاً بإجراء تحقيق ما، بخلاف عقوبة الإنذار، فلا يجوز توقيعها على المحامي إلا بناءً على تحقيق مكتوب مستوف للأوضاع المقررة في المواد التالية للمادة 88 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في سوريا.

### ثانياً: التنبيه الأخوي

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة موجودة في قانون المحاماة السوري وليست موجودة في قانون المحاماة المصري حيث ورد ذكر هذا التنبيه الأخوي في المادة (109) من النظام الداخلي لنقابة المحامين التي كان نصها على الشكل التالي: "للنقيب أو الرئيس أن يحل المنازعات بين المحامين بصورة ودية دون اللجوء إلى الأصول التأديبية، وله عند الاقتضاء أن يوجه تنبيهاً أخوياً لا يُسجل".

<sup>1</sup> - عادل عيد: "التأديب المهني"، مرجع سابق، ص 46 - 47.

والواضح من النص السابق أنّ التنبيه الأخوي يكون من أجل مخالفات بسيطة لا تحتاج الإحالة إلى مجلس التأديب، كما يتضح لنا أنّ المُشَرِّع حين وضع مثل هكذا نص فإنه ابتغى من ذلك أن تكون العلاقة بين المحامي والنقابة هي علاقة أسرية لا علاقة جامدة بجمود القوانين وإنما هدفها هو الحفاظ على شرف المهنة عبر أدبيات وأخلاقيات ينبغي احترامها من قبل المحامي وفي حال إخلاله بها فإنه يتم حلها أولاً بالطرق الودية والتي يُعتبر التنبيه الأخوي النقطة الفاصلة بين الحل الودي والحل التأديبي.

والجدير بالذكر أنّ التنبيه الأخوي غير المُسجَّل، والمنصوص عليه في متن المادة /109/ من النظام الداخلي، هو غير التنبيه المنصوص عليه في متن المادة /85/ من قانون تنظيم المهنة. فالأول يُنزله النقيب أو رئيس فرع النقابة بحق المُحامي الذي يرتكب مخالفة بسيطة، وهو بمثابة "إنذار" أو "تحذير" أو "توبيخ"؛ بينما الثاني يستدعي إحالته أمام المجلس التأديبي، والذي هو طبقاً لأحكام المادة /85/ من قانون تنظيم المهنة مجلس الفرع في النقابة، الذي يلفظه بحق المحامي كعقوبة تأديبية.

كما يتبدى عند بعض الفقه من أحكام المادة /109/ من النظام الداخلي أنّ التنبيه الأخوي، لا يندرج ضمن العقوبات التأديبية، ولا يعدو كونه تدبيراً مسلياً بمثابة جزاء للمخالفة التي ارتكبها المحامي، يوجهه النقيب أو رئيس فرع النقابة ليؤنب المحامي ويوبخه. أضف إلى ذلك أنّ التنبيه المقصود "أخوي" في حين أنّ تنبيه المادة /85/ من قانون تنظيم المهنة لا يتصف ولا يُصغ بهذه الصبغة الأخوية، بل يتخذ صفة العقوبة التأديبية<sup>1</sup>.  
إلا أننا نرى خلاف الرأي السابق وذلك كون التنبيه الأخوي هو جزاء تأديبي تماماً مثل التنبيه العادي ولا يوجد فرق بينهما إلا لجهة أنّ التنبيه الأخوي إنما هو من صلاحية النقيب أو رئيس فرع النقابة بينما التنبيه العادي هو من صلاحية مجلس التأديب.

### ثالثاً: التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل

على غرار عقوبة التنبيه الأخوي نجد أن هذه العقوبة موجودة في قانون المحاماة السوري وغير موجودة في قانون المحاماة المصري وتكون عقوبة التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل بكتاب يُرسل إلى المُحامي وتدخل هذه العقوبة في زمرة العقوبات المعنوية أو الأدبية والتنبيه كما عرّفه الدكتور عبد الله طلبة مجرد عقوبة أدبية وليس لها أثر مالي<sup>2</sup>، وهو أخف العقوبات التأديبية، ولذا فهو يتناسب مع المخالفات البسيطة. كما يقصد بالتنبيه - كعقوبة تأديبية أدبية - التوجيه الإداري الصادر من السلطة التأديبية والذي يتضمن تذكيراً للمحامي بواجباته المهنية عند قيامه بعمل أو تصرف يستوجب مثل هذا التذكير<sup>3</sup>.

والتنبيه دون تسجيل أو ما يطلق عليه التنبيه الشفوي يعتبر أقل شدة في الإيلاج التأديبي من التنبيه مع

التسجيل.

<sup>1</sup> - الياس أبو عيد: المحامي: حقوقه، أتعابه وواجباته - حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2007م، ص 448، ص 449.

<sup>2</sup> - د. عبد الله طلبة: "مبادئ القانون الإداري - الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص 89. ويُقصد بعقوبة التنبيه طبقاً للمادة (68) من القانون الأساسي للمعاملين في الدولة رقم 50 الصادر بتاريخ 2004/12/6م والمعدل بتاريخ 2011/9/18م: "إخطار العامل بكتاب، تُذكر فيه المخالفة المرتكبة، ويُلفت نظره إلى لزوم اجتنابها في المستقبل". وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة (1) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /549/ الصادر بتاريخ 2005/2/7م والمتضمن قواعد وإجراءات فرض العقوبات.

<sup>3</sup> - د. نواف كنعان: "القانون الإداري - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 176.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جزاء التنبيه لا يستتبع عقوبة فرعية، كونه جزاء مخالفة بسيطة. وهو ينفذ بمجرد تبليغه من المحامي المحكوم عليه. وذلك مع الإشارة بأنّ عقوبة التنبيه، وإن كانت جزاءً مسلكياً، إلا أنها لا تعيق ممارسة المهنة بشيء.

والملاحظ عليه بحسب أحد الباحثين أنّ عقوبة التنبيه ليست جزاءً بمفهوم الكلمة الحقيقي، وذلك لأنّ غايتها هي لفت نظر المحامي إلى الإهمال الذي ارتكبه أكثر من تأديبه جذرياً. ولكننا نذهب إلى مخالفة هذا الرأي الفقهي أيضاً إذ أنّ التنبيه مُدرج في كافة قوانين العالم ضمن العقوبات التأديبية، وأخيراً نذكر أنه إذا تكررت المخالفة التي استوجبت توجيه التنبيه إلى المحامي أو استمرت كان ذلك موجباً لمساءلته تأديبياً وتوقيع جزاء عليه<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الإنذار

ويُقصد بعقوبة الإنذار توجيه كتاب إلى المحامي يُنذر فيه بفرض عقوبة أشد في حال استمرار المخالفة أو تكرارها.

وصاحب السلطة التأديبية في فرض عقوبة الإنذار هو إما مجلس النقابة وفقاً لأحكام المادة (99) من قانون المحاماة المصري التي نصت على أنه: "يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه"، أو مجلس التأديب وفقاً لأحكام المادتين (98) و(107) من ذات القانون<sup>2</sup>.  
وينبغي أن نشير هنا إلى أنّ كل من عقوبتي لفت النظر أو الإنذار يكونان مشافهة في حال حضور المحامي وإلا أُبلغ إليه كتابةً وفقاً لما جاء في المادة (87) من قانون المحاماة<sup>3</sup>. ونلاحظ أن هذه العقوبة موجودة في قانون المحاماة المصري وغير موجودة في قانون المحاماة السوري

#### خامساً: اللوم

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة غير موجودة في قانون المحاماة السوري وإنما هي موجودة في قانون المحاماة المصري، وهذه العقوبة لا تُعيق ممارسة المهنة فهي تمس الجانب المعنوي ولا علاقة لها بالجانب المادي للمهنة.

<sup>1</sup> - عادل عيد: المرجع السابق، ص 447، 459.

<sup>2</sup> - النص الكامل للمادة (98) من قانون المحاماة المصري: "كل مُحام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شأنناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1 - الإنذار.

2 - اللوم. 3 - المنع من مزاوله المهنة. 4 - محو الاسم نهائياً من الجدول. ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاوله المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق

<sup>3</sup> - المادة (87) من قانون المحاماة المصري: " يكون لفت النظر أو الإنذار شفهيّاً بالجلسة إذا كان المحامي حاضراً وإلا أُبلغ إليه كتابةً وتحفظ بملف المحامي بالنقابة صورة من قرار الإنذار ويسجل بسجل القرارات التأديبية بالنقابة ".

وعقوبة اللوم لا تقف حجر عثرة أمام أهداف مهنة المحاماة المنصوص عليها في متن المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري والتي جاء فيها أن " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

**سادساً: التأييب أمام المجلس** وهذه العقوبة تدخل في زمرة العقوبات الأدبية إلا أنها تأخذ طابع القسوة والغلظة أكثر من التنبيه. ويُقصد بالمجلس هنا مجلس الفرع الذي يمارس السلطة التأديبية.

ومن شأن إنزال عقوبة التأييب بالمحامي المحكوم عليه، أن يؤدي إلى إدراجه في ملفه الشخصي كعقوبة تأديبية مسلكية. وذلك بالرغم من أنه ليس لهذه العقوبة أي أثر خاص، سوى أنها تشكل " سابقة " بحق المحامي، من شأنها، إذا تكررت، أن تنتج عقوبة أفسى وأشد لاحقاً.

وعقوبة التأييب، وإن كانت عقوبة مسلكية تأديبية، إلا أن ليس من شأنها أن تُعيق ممارسة نشاط المهنة. بحيث إنَّ المحامي، الذي تنزل به هذه العقوبة، يمكنه الاستمرار في تحقيق رسالة العدالة، بإبداء الرأي القانوني من جهة، والدفاع عن الحقوق من جهة ثانية، والمساهمة في تنفيذ الخدمة العامة من جهة ثالثة<sup>1</sup>.

ولا يوجد في قوانين نقابات المحامين عقوبة تماثل هذه العقوبة أو تساويها إلا عقوبة التوبيخ أو اللوم فهي تعتبر تأنيباً ولا شك في ذلك.

وهذه العقوبة منصوص عليها في قانون المحاماة السوري وغير منصوص عليها في قانون المحاماة

المصري

وبعد أن تكلمنا عن العقوبات التأديبية الخفيفة التي تفرض على المحامي عند ارتكابه خطأً تأديبياً ننتقل

للحديث عن العقوبات الشديدة

## الفرع الثاني

### العقوبات التأديبية الشديدة

سنبحث في هذا الفرع أنواع العقوبات التأديبية الشديدة المفروضة على المحامي:

#### أولاً: منع المحامي من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

وتعد هذه العقوبة من قبيل العقوبات المالية، ذلك أنها تمس المحامي في ممارسته لمهنته التي بها يحصل على أتعابه التي تقبته وتقبت أفراد أسرته.

وهي عقوبة مؤقتة بطبيعتها إذ بعد انتهاء مدة المنع يعود المحامي إلى ممارسة عمله المهني.

ومما لا شك فيه أن المنع من مزاوله المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، هي عقوبة تأديبية تنصب

مباشرةً على مزاوله المهنة، فتمنع ممارستها مؤقتاً، ولمدة معينة، لا يجوز أن تتعدى الثلاث سنوات.

<sup>1</sup> - الياس أبو عيد : المرجع السابق، ص 461.

ومدة هذه العقوبة يجب ألا تتجاوز الثلاث سنوات كحد أقصى حين النطق بها، وذلك طبقاً لأحكام المادة (98) من قانون المحاماة المصري رقم/17/ لعام/ 1983/، وأحكام المادة/85/ من قانون المحاماة السوري رقم 30/ لعام/ 2010/.

ولأنَّ عقوبة المنع هي من العقوبات المحددة زمنياً، فيتعين على المجلس التأديبي أن يعين مقدارها بشكل صريح.

وتحديد زمن المنع من مزاولة المحاماة عائد لتقدير المجلس التأديبي المطلق، وذلك انطلاقاً من ملف المحامي الشخصي المحال أمامه، ومن سوابقه في الإخلال بواجبات المهنة، ومن تكراره ارتكاب المخالفات المسلكية، ولا يُعتد سوى بالمخالفات المسلكية والإخلال بالواجبات المهنية لتحديد المدة الزمنية للمنع من المزاولة. بحيث إنه لا تأثير لأي سوابق جزائية - مثلاً - على كم العقوبة ومقدارها الزمني.

وعقوبة المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً هي عقوبة شديدة، وهي تمس مباشرة النشاط المهني وممارسته بحيث أنه لا يعود يحق للمحكوم عليه بها أن يعمل على تحقيق رسالة المحاماة من خلال إبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، كما يُحظر عليه المساهمة في تنفيذ الخدمة العامة.

وينبغي التأكيد هنا على أنَّ هذه العقوبة التأديبية " تعيق "، ليس فقط النشاط المهني، بل تمتد آثارها لتطال الحصانة المهنية، والضمانات المهنية، والحقوق المهنية. وسوف نتكلم عن آثار هذه العقوبة في كل من مصر وسوريا.

#### 1- آثار عقوبة المنع من مزاولة المهنة في مصر

تناولت المادة (100) من قانون المحاماة المصري آثار هذه العقوبة بالتفصيل والتي جاء فيها: " يترتب على منع المُحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين. ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع. ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون. ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيود بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة. وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول ".

فطبقاً لهذه المادة يتم نقل اسم المحامي الذي يقضى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة بقوة القانون إلى جدول غير المشتغلين، دون حاجة لتقديم طلب منه بذلك طبقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة/ 43/ من قانون المحاماة المصري والتي جاء فيها: " للمحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (61) نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين. وعلى المحامي أن يطلب أيضاً نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، إذا تولى إحدى الوظائف، أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة، أو إذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوماً. وعلى الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأي تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو إلى جدول غير المشتغلين".

ويرجع في شأن الحقوق التي يحرم منها المحامي الممنوع من مزاولة المهنة إلى الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحاماة وهو الفصل الخاص بحقوق المحامين - ومن بين هذه الحقوق التي تسقط عن المحامي



الممنوع من مزولة المهنة حقه المقرر بالمادة /51/ في أنه لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مكتبه، إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبالتالي، يجوز اتخاذ هذه الإجراءات حيال المحامي ممنوع من المزولة بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي.

كما لا يستفيد من الضمانة المقررة بالمادة /54/ التي تقضي بعقاب من يتعدى عليه أو يهينه أو يهدده أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها - إذا ما زالها رغم المنع - بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وكذلك الضمانة الواردة بالمادة /55/ وهي عدم جواز الحجز على مكتبه ومحتوياته المستخدمة في مزولة المهنة وكذلك لا يستفيد من الرخصة المقررة بالمادة /56/ التي تجيز له سواء كان خصماً أصيلاً، أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل خاص - وعلى ذلك فلا يعفى المحامي ممنوع من مزولة المهنة من توثيق توكيل لمحام لياشر عنه دعاويه الشخصية.

ولما كان قيد المحامي بجدول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين شرطه أن يكون مقيداً بجدول الاستئناف على الأقل فإن منع المحامي من مزولة المهنة، مؤداه أنه لم يعد حائزاً للشرط الذي تطلبه المشرع للقيد في هذين الجدولين، مما يترتب عليه بالضرورة منعه - أيضاً - من مزولة عمله - كحارس قضائي وكوكيل عن الدائنين.

وأيضاً يترتب على المنع من مزولة المهنة أن يحرم المحامي من حق المشاركة في الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية. وبالتالي لا يحق له الترشيح لمنصب النقيب أو عضوية النقابة العامة أو النقابة الفرعية - بل إنه لا يحق له الترشيح حتى لو كانت مدة المنع قد انقضت إذا كان قرار المنع - أو أي قرار تأديبي آخر يجاوز عقوبة الإنذار - قد صدر خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح وذلك طبقاً لما هو مقرر بالمادة /133/ محاماة المعدلة بالقانون رقم /227/ لسنة /1984/م.

ومزولة المهنة المحظورة على المحامي المحكوم عليه بعقوبة المنع - تتطلب التكرار والاستمرار. بمعنى أن يأتي المحامي ممنوع عديداً من أعمال المحاماة المبينة في المادة 3 من قانون المحاماة وأن يكون إثبات هذه الأعمال قد امتد واستغرق فترة زمنية معقولة، بما يسمح بالقول بأنه قد عاد إلى مزولة المهنة، فلا يكفي للقول بالمزولة أن يأتي المحامي عملاً واحداً من أعمال المهنة، كالحضور في إحدى الجلسات، أو صياغة عقد معين، إلا أن ذلك لا يعني أن المحامي الذي أتى هذا العمل المنفرد يكون بمنأى عن المساءلة التأديبية، فالصحيح أن يُسأل عن مخالفة القرار التأديبي بمنعه مزولة المهنة، ولكن العقوبة في هذه الحالة، لا يمكن أن تكون هي المحو النهائي من الجدول، وهي العقوبة المقررة للمزولة - ولكن يكفي أن تكون العقوبة هي اللوم أو الإنذار أو المنع لمدة أخرى.

وأخيراً فإن حكم هذه المادة قاصر على المحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي بعقوبة المنع من مزولة المهنة - ومن ثم فلا يمتد هذا الحكم إلى المحامي الموقوف عن ممارسة المهنة بقرار من مجلس النقابة طبقاً للمادة 2/99 فيكون لهذا المحامي أن يستفيد - رغم وقفه - من كل الحقوق الممنوحة للمحامين، ولا تستبعد فترة الوقف من أي مدة من المدد المنصوص عليها في قانون المحاماة.

## 2- أثار عقوبة المنع من مزاوله المهنة في سورية

طبقاً لأحكام المادة (86) من قانون تنظيم المهنة فإنه يترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتاً طوال مدة المنع. كما لا يجوز للمحامي الممنوع من مزاوله المهنة فتح مكتبه طيلة المنع، ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة. ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين أو التقاعد، ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية.

وكذلك فإنه عملاً بأحكام المادة (92) من ذات القانون فإن المحامي الذي يحكم عليه بالمنع من مزاوله المهنة يُحرم خلال هذه المدة من جميع الحقوق الممنوحة للمحامين غير أنه يبقى خاضعاً للقواعد الملزمة لهم. وطبقاً لما جاءت به المادة (128) من النظام الداخلي لنقابة المحامين فإنه يُحظر على المحامي الذي حكم بالمنع من مزاوله المهنة بقرار اكتسب الدرجة القطعية أن يقوم خلال مدة منعه بنفسه أو بواسطة أي محام آخر، بأي عمل من أعمال المهنة، أو يشترك في اجتماعات الهيئة العامة أو اجتماعات المؤتمر العام، أو يرتدي رداء المحاماة، غير أنه يظل مع ذلك خاضعاً للقواعد الملزمة للمحامين والواجبات المفروضة عليهم وفق أحكام القانون وأعراف المهنة وتقاليدها. مع التأكيد هنا على أنه تحسب مدة عقوبة المنع من مزاوله المهنة من أصل مدة التمرين إذا صدر الحكم على محام متمرن.

ووفقاً لما جاءت به المادة (130) من ذات النظام الداخلي فإنه " أ- على المحامي المحكوم عليه تأديبياً... المنع من مزاوله المهنة لمدة سنة أو أكثر أن يقدم إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية قائمة بالدعاوى التي كان وكيلها فيها والمحاكم التي تنظر أمامها. ب- على الرئيس أن يعمم على جميع المحاكم العادية والاستثنائية ولجان التحكيم والنيابة العامة عدم قبول مرافعة أو وكالة المحامي المحكوم عليه وضرورة دعوة موكله لحضور الدعوى بالذات أو توكيل محام آخر لمتابعتها طوال فترة... المنع. ج- على المحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة المنع من مزاوله المهنة لمدة تقل عن السنة أن يقدم إلى الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية قائمة بالدعاوى التي كان وكيلها فيها والمحاكم التي تنظر أمامها واسم المحامي الذي اختاره موكله السابق لمتابعة الدعوى تحت طائلة تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. د- وعلى الرئيس في الأحوال كافة تعميم اسم المعاقب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية على مكاتب توثيق الوكالات في القطر، وعلى هذه المكاتب الامتناع عن تنظيم أية وكالة باسم المحامي المعاقب ".

والتطبيق القضائي للمادة (130) أنفة الذكر من النظام الداخلي نجده واضحاً جلياً من خلال قرار مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية رقم 77 والذي جاء فيه: " وحيث إن مجلس النقابة الذي يرى إبتاع النقض لا بُدَّ له من أن يُنوّه بأن عقوبة المنع من مزاوله المهنة منصوص عليها في المادة /85/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /39/ لعام /1981/م، وإنّ المُشرّع الذي أورد هذه العقوبة قد أخذ بعين الاعتبار ألا يلحق بموكلي المحامي الممنوع من ممارسة المهنة أية أضرار أو آثار سلبية جرّاء تنفيذ العقوبة المُنوّه عنها بحقه، إذ نصّت المادة /130/ من النظام الداخلي للنقابة على ما يلي: " على المُحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة الشطب أو المنع من مزاوله المهنة لمدة سنة أو أكثر أن يقدم إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية قائمة بالدعاوى التي كان وكيلها فيها والمحاكم التي تنظر أمامها. ب- وعلى الرئيس

التعميم على جميع المحاكم ضرورة دعوة موكله لحضور الدعوى بالذات وتوكيل محام آخر لمتابعتها طوال فترة الشطب والمنع". وعليه فإنَّ المُحامي الممنوع من مزاوله المهنة أو المشطوب وفي حال إتباع القواعد المنصوص عنها آنفاً سيحافظ على حقوق موكله تحت طائلة المُحاسبة المسلكية والحكم بالتعويض أمام القضاء المختص<sup>1</sup>. والجدير بالذكر في هذا المجال أنَّ المنع النهائي من ممارسة المهنة يستوي والشطب من النقابة، والذي يُعدّ بمثابة إنهاء للحياة المهنية للمُحامي المحكوم عليه بهذه العقوبة<sup>2</sup> أو بعبارة أخرى بمثابة الموت المهني.

### ثانياً: محو الاسم نهائياً من الجدول مصري

وهذه العقوبة هي أقصى العقوبات التي تفرض بحق المُحامي المُخطئ تأديبياً، وهي عقوبة تمس بالعمل المهني، فالنطق بها يعني عدم جواز ممارسة المُحامي المُعاقب بها لمهنة المُحاماة قبل أن يُردَّ له اعتباره طبقاً لأحكام قانون المُحاماة المصري.

وما سبق أن قلناه عن عقوبة المنع من ممارسة المهنة ينطبق على هذه العقوبة فيما يتعلق بجمعها الأثرين المادي والمعنوي على المُحامي المُعاقب بها.

### ثالثاً: شطب الاسم من جدول النقابة

وتعتبر هذه العقوبة "الأشد" بين العقوبات التأديبية، التي يُمكن لمجلس الفرع أن يلفظها بحق محام محال أمامه.

وعقوبة الشطب التأديبي مدار البحث تعتبر بمثابة "نفي" للمحامي من الجدول الذي ينتمي إليه. ولا يجوز للمحامي المشطوب أن يتهرب من هذه العقوبة بشكل مخالف للقانون وللعقوبة. بمعنى أنه لا يحق له أن يقدم على تسجيل اسمه لدى نقابة أخرى.

ونظراً لقساوة عقوبة الشطب، فإنه لا يُمكن إنزالها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس التأديبي الذي هو مجلس الفرع، ويُسمى هذا الشطب شطباً تأديبياً<sup>3</sup>.

ومن المخالفات التأديبية التي نصَّ عليها المُشرِّع صراحةً وحدد لها عقوبة الشطب التأديبي، قبول المحامي الوكالة عن طريق التعامل مع السماسرة، وذلك هو ما نصَّت عليه المادة (77) من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي جاء فيها: "يعاقب المحامي الذي يقبل الوكالة عن طريق التعامل مع السماسرة بالشطب من الجدول".

وأيضاً من المخالفات التي يترتب عليها الشطب التأديبي، الجريمة التي تتنافى مع واجبات المهنة، وصدر فيها حكم مبرم بعقوبة جنائية، أو جنحية، وهذا ما تم ذكره في المادة (93) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي جاء فيها "المُحامي المحكوم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، من أجل جريمة تتنافى

1 - مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 77 في القضية أساس 109 تاريخ 1992/11/18م، منشور في مؤلف المحامي. سمير فرنان بالي: "مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية"، الجزء الثاني - اجتهادات، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، 2005م، الاجتهاد رقم 52، ص 151.

2 - المحامي. الياس أبو عيد: المرجع السابق، ص 524.

3 - المحامي. الياس أبو عيد: المرجع السابق، ص 465.

مع واجبات المهنة والفروض اللازمة لها، يشطب قيده من الجدول حكماً بقرار من مجلس التأديب بعد دعوته أصولاً".

ومن الأهمية بمكان، أن تُشير هنا إلى أن عقوبة الشطب التأديبي للمحامي، لا تستتبعها عقوبة أخرى، ألا وهي سقوط الحقوق التقاعدية للمحامي، وذلك ما أكدت عليه المادة (86) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي جاء فيها أنه "ج. لا يترتب على شطب اسم المحامي من الجدول نهائياً، المساس بالحقوق التقاعدية". كما جاء تأكيد آخر على عدم المساس بالحقوق التقاعدية لمن يشطب تأديبياً، وهو ما نصت عليه المادة (25) من القانون رقم 31 لعام 2010 إنشاء خزانة تقاعد المحامين الصادر بتاريخ 2010/10/26م التي كانت على الشكل التالي "المُحامون المحكومون بشطب قيدهم من الجدول من قبل المجلس التأديبي، لا يحرمون من المعاشات التقاعدية أو التعويضات والمنح التي يستحقونها".

وذلك على خلاف ما جاء في النظام الداخلي لخزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية، الذي أقره المؤتمر العام بتاريخ 1990/3/22م وتم التصديق عليه بموجب كتاب وزارة الصحة رقم 5/1/14967 تاريخ 1990/9/3م<sup>1</sup> والذي جاء في المادة (40) منه: "1- تسقط الحقوق التقاعدية عن الطبيب في إحدى الحالات الآتية: ج- إذا حكم عليه بمنعه من مزاوله المهنة نهائياً". إذ يترتب على الشطب التأديبي عقوبة تأديبية تبعية وحيدة والتي تتبع الحكم بعقوبة المنع من مزاوله المهنة نهائياً (والتي تقابل في قانون المحاماة الشطب التأديبي) هي سقوط الحقوق التقاعدية عن الطبيب، أي أنه يسقط حقه التقاعدي وهذا له أثر مالي خطير على الطبيب.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان يتمحور حول معرفة ما إذا كانت عقوبة الشطب التأديبية، أهي

#### عقوبة مؤبدة أم لا؟

طبقاً لأحكام القانون والقضاء فإن الشطب التأديبي لا يُعتبر عقوبة مؤبدة: ودليل ذلك من أحكام القانون هو ما جاءت به المادة (129) من النظام الداخلي لنقابة المحامين والتي نصت صراحةً على أن " الشطب النهائي ليس عقوبة مؤبدة، ويجوز لمجلس الفرع إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائياً وفق المادة (86) فقرة (ح) من القانون وتسجيله مجدداً إذا سلك بعد شطبه سلوكاً لا شائبة فيه من شأنه أن يؤدي إلى نسيان الأفعال التي أدت إلى شطبه". كما جاء في المادة (131) من ذات النظام أنه " إذا أُعيد تسجيل المحامي المشطوب تأديبياً، فإن ترتيبه في الجدول يحدد بالاستناد إلى مدة ممارسته ولا يحق له التذرع بترتيبه السابق". أما ما جاء من أحكام القضاء في ذلك فنذكر ما انتهى إليه مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية في قراره رقم 17/ الصادر بتاريخ 2008/1/16م من أن الشطب التأديبي ليس عقوبة مؤبدة، ويجوز لمجلس الفرع إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائياً وتسجيله مجدداً، فقد جاء في حيثيات هذا القرار: " إن مؤسسة إعادة الاعتبار للمحامي المقرر شطبه بُني على إمكانية عودة المقرر شطبه للعمل، في مهنة المحاماة وإعادة قيده في الجدول. ولذلك جاء نص المادة 129/ من النظام الداخلي التي قالت: بأن الشطب التأديبي ليس عقوبة مؤبدة ويجوز لمجلس الفرع إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائياً، وفق المادة 86/ فقرة ج/ من القانون وتسجيله مجدداً إذا سلك... الخ، فإرادة المُشرِّع واضحة تماماً أن الهدف من إعادة الاعتبار هو التسجيل مجدداً ولم يأت المُشرِّع (لا

<sup>1</sup> - نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية: " مجموعة القوانين والأنظمة النقابية "، دمشق، طبعة 1990 - 1991م، ص 217 -

في القانون ولا في النظام الداخلي) على جعل الهدف من إعادة الاعتبار هو حسم آثار قرار الشطب المعنوية والأدبية لا سيما وأن الطاعن عندما تقرر شطبه وهو متمرن فقد لقب المحامي ولو جاز له بعد إعادة الاعتبار طلب تسجيله مجدداً لا ينطبق عليه لقب طالب التسجيل ثم بعد حلف اليمين أصبح محامياً متمرناً. لذلك لا مجال لقبول إعادة الاعتبار، لمجرد تحقيق الهدف المعنوي والأدبي. وهو أمر محصور بمن يحمل لقب محام أستاذ، قبل تقرير شطبه إذا كان لطلب إعادة الاعتبار قبول من مجلس الفرع<sup>1</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا توجد في قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا في النظام الداخلي ما يُسمى بعقوبة الشطب المؤقت، وهذا ما أكّدت عليه اللجنة الناظرة في قضايا شطب وتسجيل المحامين في قرارها رقم 10/ الصادر بتاريخ 2002/6/12م والذي جاء فيه: "وبما إنَّ عقوبة الشطب المؤقت غير منصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة/ 85/ من القانون"<sup>2</sup>. أي أنه في حال فرض عقوبة الشطب من الجدول فلا يجوز تأقيت هذه العقوبة وإنما تُذكر على إطلاقها، وإلا أصبحنا أمام فرض عقوبة غير منصوص عليها في القانون وهذا مخالف لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

وينبغي التمييز في مجال العقاب التأديبي، بين الشطب التأديبي الذي هو عقوبة تأديبية منصوص عليه في المادة (85) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين الشطب الحكمي من الجدول المنصوص عليه في المادتين (134) و(135) من النظام الداخلي لنقابة المحامين. فقد جاء في المادة (134) من النظام الداخلي: "يتبع في إجراءات الشطب الحكمي أينما ورد النص عليه في القانون الأحكام التالية: أ-في حال تقديم الطلب من المحامي الذي فقد شرطاً من شروط مزولة المهنة يتخذ مجلس الفرع المختص قراراً بشطب اسمه من الجدول. ب-إذا لم يقدم المحامي الطلب خلال المدة القانونية يتبع في إجراءات الشطب أحكام المواد (122) و(114) من هذا النظام. ج-يضع المقرر تقريراً يتضمن نتيجة تحقيقاته على نحو موضوعي، ويبيدي رأيه فيه ويرفعه، إلى الرئيس الذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس الفرع، لاتخاذ القرار المناسب. د-في حال تقديم الشكوى إلى النقيب تحال مرفقة برأيه إلى الفرع المختص". وجاء في المادة (135) من ذات النظام أن " الشطب الحكمي عقوبة تأديبية يمارسها مجلس الفرع استناداً لأحكام الفقرات (ب، ج، د) من المادة السابقة، وتخضع القرارات الخاصة بها للطعن وفق الأحكام والمواعيد المقررة للطعن".

وفي نهاية بحثنا عن العقوبات التأديبية للمُحامين في كل من سوريا ومصر نرى أن ينص المُشرِّع على العقوبات التأديبية التالية بنص واحد صريح يكون على الشكل التالي: " أ-كل مُحامٍ يرتكب خطأً تأديبياً يُجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1-لفت النظر. 2-التنبيه. 3-الإنذار. 4-اللوم. 5-التوبيخ. 6-المنع من

<sup>1</sup> - مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: قراره رقم 17 في القضية أساس 278، تاريخ 2008/1/16م، مجلة المحامون لعام 2009م، العدد 1 و2، السنة 74، ص 78، الفقرة 23.

<sup>2</sup> - اللجنة الناظرة في قضايا شطب وتسجيل المحامين: قرارها رقم 10 في القضية أساس 23 تاريخ 2002/6/12م، منشور في مؤلف المحامي. سمير فرنان بالي: " مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية"، الجزء الثاني - اجتهادات، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، 2005م، الاجتهاد رقم 100، ص 264.

ممارسة المهنة لمدة سنة واحدة. 7- المنع من ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات. 8- الشطب من جدول النقابة. ب- تُفرض العقوبات الخمس الأولى من قبل إما النقيب أو رئيس فرع النقابة وإما من قبل مجلس التأديب. بينما تُفرض العقوبات الثلاث الأخيرة من قبل مجلس التأديب فقط. ج- لا يجوز فرض أي من العقوبات السابقة (الواردة في الفقرتين أ وب) قبل إجراء تحقيق مع المُحامي يضمن له سماع دفاعه.

ونخلص من دراسة هذا الفصل إلى اتفاق المشرع السوري والمصري، بالنسبة لقانوني المحاماة في كل منهما إلى عدم وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي، مما فتح باب الاجتهاد واسعاً أمام القضاء والفقهاء في صياغة تعريف للخطأ التأديبي. وإلى أن الخطأ التأديبي في كل منهما لا يخضع لمبدأ الشرعية، وكذلك نجد أن الفقه في هاتين الدولتين، قد اختلف بصدد أركان الخطأ التأديبي. فالبعض يرى بأنها ثلاثة (ركن مادي وشرعي ومعنوي) والبعض الآخر يراها ركنين (مادي ومعنوي) ومنهم من يقر بوجود ركن واحد ألا وهو الركن المادي.

ونستخلص من هذه الدراسة أيضاً اتفاق كل من المشرع السوري والمصري بالنسبة لقانوني المحاماة في البلدين حول مبدأ شرعية العقوبات التأديبية أي " أنه لا عقوبة بدون نص ".

كما نلاحظ تطبيق ذات المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية بصفة عامة، ألا وهي: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات وعدم جواز تعرض المحامي للعقاب التأديبي أكثر من مرة عن الفعل نفسه والتناسب بين العقوبة والخطأ التأديبي المرتكب من قبل المحامي،

وكذلك نجد تشابهاً بين العقوبات التي يمكن فرضها على المحامي وتدرجاً من التنبيه والإنذار إلى الوقف عن مزاوله المهنة مؤقتاً إلى الوقف الدائم حتى نصل إلى الشطب من جدول النقابة.

ويعد دراسة الأحكام الموضوعية للمحامي في الفصل الأول ننتقل لبحث إجراءات تأديب المحامي والتكلم

عنها في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

### إجراءات تأديب المحامي

## تقسيم:

للإجراءات التأديبية معنيان، معنى واسع ومعنى ضيق:

المعنى الواسع للإجراءات التأديبية: يُقصد به مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو العرفية التي تلتزم السلطة التأديبية المختصة بإعمالها، وهي بصدد الاضطلاع بتحديد المسؤولية التأديبية لمن هو محل للتأديب<sup>1</sup>. أما المعنى الضيق لها<sup>2</sup>: فيُقصد به تلك الخطوات التي يجب إتباعها منذ ارتكاب الخطأ التأديبي حتى توقيع العقوبة. فإجراءات التأديب بهذا المعنى تمر بمرحلتين: الأولى: مرحلة التحقيق والتي يتم فيها الوثوق من وقوع الخطأ ونسبته إلى المهني مع جمع الأدلة والبيانات الكافية لإدانته. والثانية: مرحلة المحاكمة التي تنتهي عادةً بتوقيع العقوبة في حال ثبوت ارتكاب المهني للخطأ التأديبي.

ويقصد بالإجراءات التأديبية عند بعض الفقهاء بأنها تلك الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقق من ارتكاب العامل للخطأ المنسوب إليه تمهيداً لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه<sup>3</sup>. وأما عند فقهاء آخرين فيقصد بها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي، بما في ذلك القواعد المنظمة للسلطة التي تختص بالتأديب<sup>4</sup>. ويرأي آخرون فإنّ الإجراءات التأديبية، ما هي إلا ضمانات للعامل المخطئ عند مساءلته سواء أكان موظفاً أم عاملاً في قطاع عام أم في مشروع خاص لدى طائفة معينة أيّاً كان النظام التأديبي الخاص بها<sup>5</sup>.

ومما لا شكّ فيه أنّ الإجراءات التأديبية تعد أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فهي تبدأ بالشكوى، ومن ثمّ تنتقل للتحقيق وبعد ذلك نكون أمام المحاكمة. إذا ما انتهى التحقيق إلى الإحالة للمحاكمة، أما نهاية المحاكمة تكون مبدؤها صدور القرار التأديبي، وبعد صدور القرار نصيح أمام استعمال الحق في طرق الطعن بهذا القرار إلى أن نصل أخيراً إلى نهاية هذه الإجراءات.

وهذا يعني أنّ الإجراءات التأديبية مثلها كمثل الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية، لا بدّ من تصرف إرادي لتحريكها. فإذا كانت الإجراءات القضائية المدنية تتحرك بإيداع صحيفة الدعوى قلم كاتب المحكمة المختصة<sup>6</sup>، وإذا كانت الإجراءات الجنائية لا تتحرك بالشكوى إلا استثناءً<sup>1</sup> فإنّ الإجراءات التأديبية تتحرك أساساً بناءً على الشكوى.

1 - د. فيصل عقلة شطناوي: "علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية"، ص 11، متاحة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي.  
2 - د. خالد سمارة الزعبي: "القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1998م، ص 247.  
3 - د. محمد فتوح محمد عثمان: "مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة 36، العدد الأول، 1994م، ص 39. ولقد عرّفها تعريف آخر في نفس البحث حيث قال بأنها "مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى التأديبية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة التأديبية حتى الحكم فيها وكذلك الحقوق والواجبات الناشبة والروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات". أنظر ص 40 من البحث المشار إليه.  
4 - د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق، ص 141.  
5 - د. فهمي عزّت: "سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، عام 1980م، (منشورة في عالم الكتب)، ص 249.  
6 - د. فتحي والي: "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1981م، ص 500.



فالشكوى إذاً: هي المحرك الأول للإجراءات التأديبية من تحقيق وإحالة ومحاكمة تأديبية وصدور القرار التأديبي.

أما عن الغاية من الإجراءات التأديبية فهي توفير الضمان والاطمئنان في جميع مراحل إجراءات التأديب<sup>2</sup>. أي إنها إجراءات منظّمة للممارسة الفعلية للدعوى التأديبية،

فإجراءات تأديب المحامي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هدفها تقييم المحامي المذنب حتى يستقيم العمل في المرفق ويستمر سيره بانتظام وأطّراد بدون انقطاع. ولهذا فإنّ حمايته بالضمانات التأديبية تسهم مساهمة فعّالة في تحقيق هذا الهدف، ذلك أنها تكفل له عدالة مساءلته التأديبية من ناحية، وتحقيق الاستقرار النفسي والمهني له من ناحية أخرى<sup>3</sup>.

وسنتناول دراسة إجراءات تأديب المحامي في مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية.

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة التأديبية.

<sup>1</sup> - د. أحمد فتحي سرور: " الوسيط في الإجراءات الجنائية "، الجزء الأول، 1979م، ص 48.

<sup>2</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، قضاء التأديب "، مرجع سابق، ص 539.

<sup>3</sup> - د. أحمد عودة الغويري: مرجع سابق، ص 35

## المبحث الأول

### مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية

سندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثاني: التحقيق

### المطلب الأول

#### الشكوى

سننترق في هذا المطلب إلى مفهوم الشكوى واللجنة المختصة بتقديم الشكاوى وذلك في فرعين حيث يتناول الفرع الأول مفهوم الشكوى ويتناول الفرع الثاني اللجنة المختصة بتقديم الشكاوى.

### الفرع الأول

#### مفهوم الشكوى

يتناول البحث في مفهوم الشكوى بيان كل من تعريف الشكوى وشروط تقديم الشكوى

أولاً - تعريف الشكوى:

لم يضع المشرع أو القضاء تعريفاً محدداً للشكوى، وقد تصدى فقهاء القانون لهذه المسألة، وكان لكل واحد منهم وجهة نظره.

فالشكوى من وجهة نظر الفقه الجنائي هي: إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشتكى في حقه<sup>1</sup>.

بينما تعرّف الشكوى في مجال القانون التأديبي: إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة، يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد من أقيمت الشكوى في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات الوظيفة أو المهنة<sup>2</sup>.

فالشكوى: هي المحرك الأول للإجراءات التأديبية، ذلك أنّ كل ما يحال إلى التحقيق لا يخرج عن كونه شكوى بمعناها العام<sup>3</sup>.

### ثانيا - شروط تقديم الشكوى:

تقسم شروط تقديم الشكوى الى شرطين: هما شرط الصفة، وشرط المصلحة.

#### 1- شرط الصفة في الشكوى:

بعد تعريف الشكوى يثور التساؤل حول مدى اشتراط القانون صفة معينة في الشاكي. إذ يلاحظ بأنه - في الواقع العملي- لا يشترط في الشاكي (مقدم الشكوى) صفة معينة (أي أن يكون ذا صفة)، لكي تقبل شكواه، ذلك أنّ الشكوى حق دستوري نصّ عليه الدستور المصري الصادر في/ 11 /سبتمبر لعام/ 1971م/ والمعدل في الأعوام /1980م/، /2005م/، / 2007م/، فقد جاء في المادة /63/ منه: " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والشخصيات الاعتبارية"<sup>4</sup>.

هذا ولم تكف المحكمة الإدارية العليا المصرية باعتبار الشكوى أو البلاغ حقاً، بل عدته واجباً أيضاً. وهو ما يتضح لنا من قراءة حكمها الصادر في 2001/12/29م والذي جاء فيه: " إن قضاء هذه المحكمة قد

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، 1988م، ص 114؛ د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية "، 1980م، ص 64؛ د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية "، 1985م، ص 71-72.

<sup>2</sup> - د. محمود أبو السعود حبيب: " النظرية العامة في التأديب "، الناشر: دار الثقافة الجامعية بجامعة عين شمس، طبعة 1998م، طبعة 2005م، ص 220-221. ولنفس المؤلف: " القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التأديب) "، نفس دار النشر آنفة الذكر، طبعة 1996م، ص 426-427.

<sup>3</sup> - د. ماهر عبد الهادي: " الشرعية الإجرائية في التأديب "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م، ص 196.

<sup>4</sup> - ويرتد أصل هذا الحق إلى المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس سنة 1789م، إبان الثورة الفرنسية، حيث نصت هذه المادة على أن: " للمجتمع أن يحاسب كل موظف عام عن إدارته ".

جرى على أن حق الشكوى أو الإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه شريطة أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه<sup>1</sup>.

## 2- شرط المصلحة في الشكوى:

الشكوى ليست دعوى<sup>2</sup>، لذلك - من الناحية الواقعية - لا يشترط في الشكوى أن تصدر عن صاحب مصلحة فيها، فشرط المصلحة غير قائم أصلاً. وبرأينا إن عدم اشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة لصاحب الشكوى، له ما يبرره، في اعتبار أن مصلحة المجتمع ومصلحة مهنة المحاماة، تتمثل في الإبلاغ عن كل ما يشوب هذه المهنة من مخالفات.

ولا يشترط في الشكوى، أن تكون معلومة المصدر منسوبة إلى شخص بذاته، فيكفي أن تكون محتوية بذاتها على معلومات جدية، أو يثبت الفحص جديتها<sup>3</sup>، وبتعبير آخر يشترط في الشكوى عدم الكيدية<sup>4</sup>.

والشكوى كما تكون من فرد فهي مقبولة من جهة خاصة أو أية هيئة رسمية<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني

### اللجنة المختصة بتلقي الشكاوى

لم يُحدّد المشرّع المصري في القانون رقم /17/ لعام/ 1983/ بشأن نقابة المحامين، الكيفية التي تتم فيها تلقي الشكاوى ومعالجتها، سواء من ناحية اللجنة المختصة بذلك أو من ناحية إحالتها إلى اللجنة المختصة بالتحقيق بعد التأكد من جديتها وعدم الكيدية فيها.

1 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة 2001/12/29م، في الطعن رقم 1532 لسنة 43 ق.ع، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، العدد الثالث، سنة 2003م، ص 334.

2- د. محمد إبراهيم: " التكييف القانوني للدعوى "، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1982م.

3- د. ماهر عبد الهادي: مرجع سابق، ص 198.

4- د. شوقي الحداد: " عدد كبير من الشكاوى كيدي ولا أساس لها "، مقالة منشورة في مجلة الأطباء الصادرة عن نقابة أطباء مصر، العدد 135، السنة 50، يونيو 2003م، ص 66.

5- د. ماهر عبد الهادي: مرجع سابق، ص 198.

واستناداً إلى ذلك فقد نصت المادة /105/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري على أن ((يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذه وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد، وإلا حفظت الشكاوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً إلى النقابة العامة)).

ونرى من هذا النص أن اللجنة الفرعية المنبثقة عن مجلس النقابة الفرعي تملك ذات الصلاحية التي لمجلس النقابة العامة في توقيع عقوبة الإنذار رغم خطورة الأثر المترتب على هذه العقوبة، والمتمثل في حرمان المحامي من حق الترشح لعضوية مجلس النقابة أو لمنصب النقيب طبقاً لأحكام المادتين /132 و 133/ من قانون المحاماة المصري.

في حين نجد أن النظام التشريعي لمهنة المحاماة في سوريا، يختلف عما هو عليه في مصر. فقد نصت المادة/ 87/ من قانون المحاماة السوري رقم/30/ لعام/2010/ على أن للنقيب ولرئيس مجلس الفرع الحق بإقامة الدعوى التأديبية مباشرة أو بناءً على شكوى أو إخبار خطيين أو بناءً على طلب المحامي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة، فيضع سلوكه عفوياً تحت تقدير مجلس التأديب.

وهذه الحالة الأخيرة-بناءً على طلب المحامي-هي حالة نادرة الحدوث من وجهة نظرنا، إذ كيف للمحامي أن يتقدم هو بنفسه بطلب خطي يطلب فيه من مجلس النقابة النظر في اتهام أي شخص أو جهة كانت، بأنه قد ارتكب مخالفة أو خطأ مهنيًا، ولو كان هذا الاتهام غير باطل. وبرأينا يمكن اللجوء لمثل هكذا حالة في حالة النزاع بين المحامي وبين الموكل على الأتعاب. فقد يلجأ فيها المحامي إلى النقابة لتفصل بينه وبين الموكل الذي يدعي بأن المحامي متجاوز لأتعابه في حين يرى المحامي بأنه غير متجاوز لها.

وأما فيما يتعلق بشكل الشكاوى فقد يكون كتابةً كما قد يكون شفاهة. ولكننا نجد أن المشرع السوري اشترط أن تكون الشكاوى خطية بينما نجد أن الأمر مختلف في مصر إذ لم يشترط شكلاً معيناً للشكاوى فيمكن أن تكون كتابةً كما انتهج المشرع السوري. أما في حال الشكاوى الشفهية، فإنها تكون بحضور الشخص المبلغ للشكاوى كما قد تكون عبر الهاتف (أي بلاغ هاتفي).

وبعد انتهائنا من مرحلة الشكاوى يتوجب علينا الانتقال إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عنها ألا وهي مرحلة التحقيق التي سنتكلم عنها في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### التحقيق

سننتظر في هذا المطلب إلى مفهوم التحقيق في الفرع الأول، والإحالة إلى المحاكمة التأديبية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### مفهوم التحقيق

عرف الفقه التحقيق بأنه: " إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين، فالهدف منه الوصول إلى الحقيقة وإمطة اللثام عنها"<sup>1</sup>.

أما قضاءً فقد ذهب المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أنه: " والتحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين (معينين)، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة..."<sup>2</sup>

وفي حكم آخر قرّرت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن: " التحقيق بمعناه الاصطلاحي الفني يفترض أن يكون هناك ثمة استجواب من خلال أسئلة محددة موجهة إلى المحامي بشأن اتهام محدد في عبارات صريحة، وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما يوجّه إليه، ولا يكون التحقيق مستكملاً لأركانه، محلّه وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها بالأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: " تعليق على حكم بعنوان: " متى يعتبر العامل محالاً إلى المحكمة التأديبية "، مجلة العلوم الإدارية، السنة 27، العدد الأول، 1985م. وقد أشار إلى هذا التعريف د. رمضان محمد بطيخ: " المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاءً "، دار النهضة العربية، 1999م، ص 303.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة 2004/12/18م، في الطعن رقم 13788 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وحكمها الصادر بجلسة 2004/11/27م، في الطعن رقم 8004 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وحكمها الصادر بجلسة 2004/5/8م، في الطعن رقم 8337 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وحكمها الصادر في 2004/2/14م، في الطعن رقم 3659 لسنة 49 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2004/1/24م، في الطعن رقم 9651 لسنة 47 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وأنظر كذلك حكمها الصادر في 1995/4/29م، في الطعن رقم 2947 لسنة 37 ق.ع

فمن هذه التعريفات الفقهية والقضائية للتحقيق يتضح بأن التحقيق، لا يعد غاية في ذاته بقدر ما هو وسيلة لاستظهار الحقيقة<sup>1</sup>. والتي تتمثل في إثبات براءة المحامي من التهمة الموجهة إليه أو إدانته تمهيداً للحكم ببراءته أو توقيع إحدى العقوبات عليه<sup>2</sup>.

إذاً الغاية المنشودة من التحقيق: هي تبيان الحقيقة<sup>3</sup> ووجه الحق فيما نسب إلى المحامي من اتهام<sup>4</sup>. وهذا بالطبع لا يمكن بلوغه إلا عبر التحقيق.

ويجب أن نشير هنا إلى أنه بمجرد إحالة البلاغ أو الشكوى إلى لجنة التحقيق تبدأ إجراءات التحقيق<sup>5</sup>، وقرار الإحالة للتحقيق لا يعدو كونه مجرد إجراء تمهيدي<sup>6</sup>. ومع كونه كذلك فإن الفقه في مجموعه لا يحدّد اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا كان هناك اتهام جدي واحتمال معقول لارتكاب المخالفة المنسوبة إليه، وذلك حفاظاً على سمعة المحامي، محل الاتهام ومكانته<sup>7</sup>، فضلاً على أن التحقيق من شأنه - حتى وإن انتهى بالحفظ - أن يثير غباراً حول الشخص محل الاتهام ويعرضه للأقويل مما يؤثر على مركزه<sup>8</sup>.

ويثور التساؤل بعد معرفة ما المقصود من التحقيقان نعرف من هي الجهة المختصة بالتحقيق، وهل يجب أن يكون التحقيق مكتوباً؟

1 - د. محمد فتوح عثمان: " التحقيق الإداري - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ص 1. وأشار إلى ذلك أيضاً: د. ثروت عبد العال أحمد: " إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972م"، دار النهضة العربية، طبعة 1995م، ص 50. وأنظر أيضاً: المستشار. مغاوري محمد شاهين: مرجع سابق، ص 257.

2 - د. محمد أنس قاسم جعفر: مرجع سابق، ص 380

3 - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري - الكتاب الثالث - قضاء التأديب (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 578. د. رمضان محمد بطيخ: "ة، 1999م، ص 303. د. ثروت عبد العال أحمد: " مرجع سابق، ص 50.

4 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2004/9/26م، في الطعن رقم 12878 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وحكمها الصادر في 2003/12/20م، في الطعن رقم 5275 لسنة 46 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد. وحكمها الصادر في 2003/11/22م، في الطعن رقم 6551 لسنة 47 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد.

5 - د. نبيلة عبد الحلیم كامل: " الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م، ص 571. د. محمد ماهر أبو العينين: " التأديب في الوظيفة العامة"، دار النهضة العربية، طبعة 1999م، ص 382.

6 - د. سليمان الطماوي: " قضاء التأديب"، مرجع سابق، ص 559، د. رمضان بطيخ: مرجع سابق، ص 303، د. محمود عاطف البنّا: " مبادئ القانون الإداري"، دار الفكر العربي، طبعة 1984م، ص 328، د. عبد الفتاح عبد الحلیم عبد البر: " الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979م، ص 94، د. محمد فتوح عثمان: " التحقيق الإداري"، مرجع سابق، ص 102.

7 - د. ثروت عبد العال أحمد: مرجع سابق، ص 51.

8 - د. سليمان الطماوي: " قضاء التأديب"، مرجع سابق، ص 559.

### أولاً-الجهة المختصة بالتحقيق:

أما فيما يتعلق بالمشرع السوري فنرى أنه نص في قانون المحاماة السوري في المادة / 88 / على الجهة المختصة بالتحقيق، فقد جاء فيها: للنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يعين أحد أعضاء المجلس أو من يمثله في المنطقة التي يقيم فيها المحامي المشتكى منه مقررًا ليقوم بالتحقيق وجمع الأدلة.

ولكن المشرع المصري كان أكثر غموضاً في بيان من هي الجهة المختصة بالتحقيق فقد نص وبشكل غير مباشر على أن النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق في المادة / 104 / التي تنص على ((إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن)).

### ثانياً-إفراغ التحقيق بشكل مكتوب:

على الرغم من أنّ كلاً من المشرع السوري والمصري لم يستلزم إفراغ التحقيق الذي يجري مع المحامي في شكل معين فإن الأصل أن يكون هذا التحقيق مكتوباً،

والواقع أن الحكمة من إفراغ التحقيق في الشكل الكتابي غير خافية. ذلك أن التحقيق شرع أصلاً للوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة للمحامي وعلى الظروف التي تمت فيها كما يستهدف من ناحية أخرى البحث عن الأدلة التي تيسر للسلطات التأديبية سبل الكشف عن وجه الحقيقة بالنسبة لهذه المخالفات<sup>2</sup>.

ويرى بعض الفقهاء<sup>3</sup> أنّ استيفاء الشكل الكتابي للتحقيق يعدّ إحدى الضمانات القانونية للتحقيق، وهو من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفة ذلك البطلان لتعلقه بإجراء جوهري، دون حاجة إلى نص. إذ إنه من المقرر طبقاً للقواعد العامة في القوانين الإجرائية أن الإجراء يكون جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم مما يترتب على مخالفته البطلان<sup>4</sup>.

وتتمتع لجنة التحقيق مع المحامي بسلطة استدعاء الشهود فقد نصت المادة / 110 / من قانون مهنة المحاماة المصري لعام / 1983 / على أنه: " يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللحامي أن يكلفوا بإحضار الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجرح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجرح".

1 - د. ثروت عبد العال أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 143.

2 - د. ثروت عبد العال: مرجع سابق، ص 143، د. محمد فتوح عثمان: " التحقيق الإداري "، مرجع سبق ذكره، ص 161.

3 - د. ثروت عبد العال: مرجع سابق، ص 144.

4 - د. مغاوري شاهين: مرجع سابق، ص 274.



بينما نصت المادة/90/ من قانون المحاماة السوري على أنه:

- أ- للمجلس عفواً أو بناء على طلب المحامي المشتكى منه أو طلب الشاكي أن يقرر استماع الشهود.  
ب- إذا تخلف شاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب المجلس، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

وبعد أن عرفنا المقصود من التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق وسلطة الجهة المختصة بالتحقيق في استدعاء الشهود سوف نتكلم عن الإحالة للمحاكمة التأديبية في الفرع الثاني

## الفرع الثاني

### الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

الأصل أنّ الإحالة للمحاكمة التأديبية تمثّل مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق، وذلك باعتبارها أحد أوجه التصرف في التحقيق عندما يقدر صاحب الاختصاص بالإحالة أنّ المخالفات المنسوبة إلى المحامي المشتكى في حقّه تستوجب تشديد الجزاء<sup>1</sup>.

وتعد إحالة المحامي إلى الهيئة التأديبية بمثابة إعلان البدء بإجراءات محاكمته تأديبياً، وذلك يعني: أن هذه الإحالة تعد أول خطوة لسير الدعوى أمام الهيئة التأديبية<sup>2</sup>، فإذا ما تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نصّ عليها القانون ومن السلطة التي حدّدها فإن الخصومة في دعاوى التأديب، تتعقد وتفصل فيها المحكمة المختصة وبغير ذلك لا تتعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. ثروت عبد العال: مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> - د. رمضان بطيخ: مرجع سابق، ص 239 / ص 279.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2001/5/20م، في الطعن رقم 1684 لسنة 43 ق.ع، دائرة خامسة، حكم غير منشور. وحكمها الصادر في 2001/12/9م، في الطعن رقم 4997 لسنة 46 ق.ع، القاعدة رقم 143، منشور في مجلة المحاماة، العدد الثالث سنة 2003م، ص 323. وحكمها الصادر في 2001/12/30م، في الطعن رقم 1165 لسنة 44 ق.ع، القاعدة رقم 189، منشور في مجلة المحاماة، العدد الثالث سنة 2003م، ص 339.

وهذا يقتضي أن نعرض في هذا المطلب للجهة التي منحها المشرع الحق في إحالة المحامي للمحاكمة التأديبية، في كلا البلدين، لاسيما وأن الأمر يختلف في سورية عن مصر في هذا الشأن.

فقد حدد المشرع المصري الجهات المختصة بإحالة أي عضو من أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية، في نص المادة/ 102 /من قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري والتي جاء فيها: ((ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية.))

بينما نجد أن المشرع السوري في قانون المحاماة السوري كان على خلاف المشرع المصري في تحديده للجهات المختصة في تحريك الدعوى التأديبية عندما نص في المادة /87/ من قانون المحاماة على أن (( للنقيب ولرئيس مجلس الفرع الحق في إقامة الدعوة التأديبية مباشرة أو بناء على شكوى أو إخبار خطيين أو بناء على طلب المحامي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيضع سلوكه عفواً تحت تقدير مجلس التأديب ))

ومن استقراء المادة / 104/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في مصر، نجد أن للنيابة العامة الصلاحية في إرسال ملف التحقيق إلى مجلس النقابة لاتخاذ ما يراه مناسباً، وذلك في حالة إذا كانت الوقائع المسندة إلى المحامي ليست من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ صدور قرار الإحالة من الجهة المختصة بإصداره لا يغني - لكي يعتبر قراراً صحيحاً - عن اشتراط أن يتضمن هذا القرار (تقرير الاتهام) بيان بالمخالفة أو المخالفات على وجه الدقة وأسماء المخالفين، بما مؤداه أن يكون تقرير الاتهام متضمناً تحييداً واضحاً للأفعال والمخالفات المنسوبة لكل مخالف. فإذا اقتصر قرار الاتهام على إحالة المخالف بوصف عام فإن هذا التعميم وعدم تحديد الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المخالف لا يُمكن المحكمة من معرفة الوصف الصحيح للمخالفة أو تكييفها وتصدي المحكمة التأديبية لبيان المخالفة وتحديدها يجعل منها سلطة اتهام وتحقيق ومحاكمة في آن واحد وهو ما يُخرج المحاكم التأديبية عن رسالتها<sup>1</sup>.

وعلى خلاف ذلك يعد قرار الإحالة صحيحاً وإن خلا من بيان مواد القانون الواجب التطبيق. إذ ليس من شأن ذلك إبطال قرار الإحالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2004/9/26م، في الطعن رقم 12878 لسنة 48 ق.ع، وحكمها الصادر في 2004/1/10م، في الطعن رقم 2325 لسنة 45 ق.ع، والحكمين غير منشورين وصادرين عن الدائرة الخامسة.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1995/1/14م، في الطعن رقم 2891 لسنة 37 ق.ع، أي إنه لا يشترط تضمن قرار الإحالة بياناً بمواد القانون الواجب التطبيق - وذلك لاختلاف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، أشار إلى هذا الحكم: د. محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، ص 821-822.

وهذا الأمر يختلف عن نظيره السوري الذي نص في المادة / 89 / على أنه ((المجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى أو الحكم بها بعد دعوى المشتكى منه وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه)).

ونرى أن المشرع المصري قد نحى منحى جيداً، باختياره النيابة العامة كطرف مستقل عن الجهة النقابية وعن المحامي إذ لا يمكن اعتبار مجلس الفرع هيئة تأديب ابتدائية وذلك لأنها خصم وحكم في نفس الوقت.

وبعد أن بينا من هي الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية سننتقل إلى التكلم عن المحاكمة التأديبية في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### مرحلة المحاكمة التأديبية

بعد مرحلة التحقيق في المجال التأديبي التي تنتهي إلى إحالة المحامي المشتكى في حقّه إلى مجلس التأديب نكون قد أصبحنا أمام مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة المحاكمة التأديبية.

وسوف نتناول مرحلة المحاكمة التأديبية في مطلبين:

المطلب الأول: مجلس التأديب

المطلب الثاني: طرق الطعن بقرارات مجلس التأديب.

### المطلب الأول

#### مجلس التأديب

كما هو معلوم فإنّ المحاكمة تكون أمام هيئة اختصاصها القانون لذلك، فحدّد تشكيلها وحدّد اختصاصها الشخصي والنوعي، كما حدّد الإجراءات التي تُتبع أمامها، فضلاً عن تحديده لطبيعة جلساتها وكيفية صدور قراراتها.

وفي مجال النقابات المهنية وبخصوص نقابة المحامين فإننا نجد أنّ المُشرِّع قد أوكل مهمة التأديب فيها إلى المجالس التأديبية.

لذلك سيتم الحديث في هذا المطلب عن تشكيل مجلس التأديب وعن القرارات الصادرة عن مجلس التأديب وعن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تشكيل مجلس التأديب

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب

## الفرع الأول

### تشكيل مجلس التأديب

سنتناول في هذا الفرع الحديث بالتفصيل عن مجلس تأديب المحامين من حيث تشكيله وسلطاته في التحقيق والمحاكمة ومدى إمكانية ردّ أعضائه، وخصائص قراراته.

#### أولاً - طريقة تشكيل مجلس التأديب ورد أعضائه:

سنبحث في طريقة تشكيل مجلس التأديب وفي مدى إمكانية رد أعضائه

#### 1- طريقة تشكيل مجلس التأديب:

نصّت المادة /107/ من القانون رقم /17/ لعام/1983/ بشأن نقابة المحامين في مصر على أنه:

يكون تأديب المحامين، من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعيينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

بينما نجد أن المشرع السوري في قانون المحاماة السوري اشترط أن مجلس النقابة الفرعية هو الذي يقوم بتشكيل مجلس التأديب من أعضائه وذلك في نص المادة (85) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري والتي جاء فيها أنه ((يحاكم تأديبياً أمام مجلس الفرع...)).

ويتّضح لنا أن المشرّع السوري على خلاف المشرع المصري قد منح مجلس النقابة الفرعية عدة اختصاصات ومن بينها اختصاصه بمباشرة التحقيق مع المحامين أعضاء النقابة، والاختصاص برفع الدعوى التأديبية وكذلك تشكيل مجلس التأديب الابتدائي.

ويتبين لنا من نص قانون المحاماة المصري بصدد تشكيل مجلس التأديب الابتدائي أن: إرادة المشرّع المصري على خلاف المشرع السوري قد اتجهت إلى تقرير نظام تأديبي خاص، يتعلق بالمحامي وذلك بتشكيل هيئة التأديب الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

ولقد برّرت المحكمة الإدارية العليا المصرية اشتراك محامين في عضوية هيئة التأديب بقولها إن: " الفصل فيما ينسب إلى المحامي من مسائل فنية تقتضي وجود عناصر من نقابة المحامين لها الدراية الفنية فيما يثار أمام الهيئة من أوجه في هذا الشأن ومن ثم فإنه: إذا ما استوجب الأمر اشتراك هذه العناصر في هيئة التأديب فإنه لا غبار على ذلك ، لا سيما وأن المشرّع المصري بشكل عام قد انتهج هذا النهج في العديد من مجالس التأديب للكادرات الخاصة بحسبان أنهم أدري بشئونهم مثل مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة وأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها"<sup>1</sup>.

هذا وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على ذلك إذ جاء في أحد أحكامها: " أن الخصومة التأديبية في مجال العمل القضائي لها خصائصها ودقائقها التي ينافيها أن يطرح أمرها على غير أهلها لتظل خفاياها وراء جدران مغلقة لا تمتد إليها أبصار تريد هتكها ولا آذان تتلصص عليها"<sup>2</sup>

إذاً أول ملاحظة على هذا التشكيل هو وجود عناصر فنية من نقابة المحامين في تشكيل مجلس التأديب وله ما يبرره وفقاً لما سبق بيانه.

**والملاحظة الثانية هي وجود رئيس محكمة الاستئناف ووجود عضوين من مستشاري محكمة الاستئناف.**

**أما الملاحظة الثالثة فهي أن: " الاختصاص بالتأديب، لما يتضمنه من تشكيل خاص يعدّ من النظام العام وبالتالي لا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه، ومن ثم فإن مشاركة من لم يقصدهم نص القانون في**

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2004/6/12م، في الطعن رقم 8227 لسنة 47 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور.

<sup>2</sup> المحكمة الدستورية العليا: حكمها الصادر بجلسته 1998/3/7م، في القضية رقم 162 لسنة 19 قضائية دستورية (ق.د).

تشكيل مجلس التأديب يعدّ تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب، وبالتالي تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه<sup>1</sup>.

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أنّ: " التشريعات الخاصة التي تنظم إجراءات الفصل في الدعاوى تعد من القواعد القانونية الآمرة لتعلقها بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها ولا يسوّغ التفريط فيها حال أوجب المشرّع بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة العامة في إتباعها ورتّب البطلان على مخالفة أحكامها"<sup>2</sup>.

ومن استقراء المواد السالفة الذكر في تشكيل مجلس التأديب الابتدائي نجد أن المشرع السوري قد اعتمد على مبدأ معاقبة الذات من خلال (أن مجلس الفرع هو المختص في المحاكمة التأديبية)، بينما نجد أن المشرع المصري كان أكثر استقلالاً وحيادية بتشكيل مجلس التأديب الابتدائي من محامين وقضاة.

ونلاحظ مما سبق: أن المنهج الذي اتبعه المشرع المصري أكثر دقة وحزماً وفاعلية، من المشرع السوري، إذ إن تشكيل مجلس التأديب من المحامين فقط، يوحي بعدم النزاهة. فقد يخشى تعاطف المحامين مع بعضهم، وتهاونهم في بعض المخالفات التي تقع من الزملاء، بوعي من روح الزمالة، ولأجل ذلك نجد أن بعض الدول كما فعل المشرع المصري تميل إلى تشكيل مجلس التأديب من عناصر مختلطة من محامين وقضاة وذلك للتوفيق بين حق المحامي في احتكار المهنة واستقلالهم ومسؤوليتهم الاجتماعية.

ويتمتع مجلس التأديب بسلطة التحقيق، فالتحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين: مرحلة يطلق عليها التحقيق الأولي أو الابتدائي، وهذا التحقيق يكون سابقاً على المحاكمة التأديبية، وهو ما ذكرناه في مرحلة الشكوى، ومرحلة أخرى يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي وهو التحقيق الذي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية.

والفرق بين التحقيقين الابتدائي والنهائي، في مجال التأديب يكمن في أنّ التحقيق الابتدائي وهو السابق على المحاكمة إلزامي ولا بد منه، وذلك كونه يُشكّل ضماناً هامة من ضمانات التأديب، وإذا ما أُجريت المحاكمة التأديبية، من غير تحقيق، كانت المحاكمة باطلة لعيب جوهري فيها، وهو غياب التحقيق.

بينما يُعدّ التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة، أو مجلس التأديب تحقيقاً تكميلياً، إذ يمكن لمجلس التأديب القيام به، أو عدم القيام به، والاكتفاء بالتحقيق السابق، ولا تعد المحاكمة التأديبية باطلة في حال عدم قيام مجلس التأديب بمثل هكذا تحقيق فهو خاضع لتقدير مجلس التأديب فله أن يُقرّر إجراءه أو عدم إجراءه.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2005/2/12م، في الطعن رقم 11175 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور، أنظر أيضاً: حكمها الصادر في 2000/12/17م، في الطعن رقم 3868 لسنة 44 ق.ع، وحكمها الصادر في 2002/11/30م، في الطعن رقم 5613 لسنة 44 ق.ع، والحكم الصادر عن الدائرة الخامسة في 2004/12/11م، في الطعن رقم 13847 لسنة 48 ق.ع، حكم غير منشور.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2005/1/1م، في الطعن رقم 9751 لسنة 47 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور.

## 2- إمكانية رد أعضاء مجلس التأديب:

تُعتبر ضمانات حيادية عضو مجلس التأديب، وعدم انحيازه من الضمانات الأساسية في جميع المحاكمات، سواء كانت جزائية، أم مدنية، أم تأديبية، وذلك حتى يطمئن المُشتكى عليه إلى عدالة قاضيه وحياده<sup>1</sup>.

وهذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها، فهي مستمدة من الضمير، تملئها مبادئ العدالة المجردة، والأصول العامة في المحاكمات<sup>2</sup>

وفي خصوص نقابة المحامين فإنّ المُشرّع السوري قد نص في المادة (91) من قانون النقابة رقم /30/ لعام /2010م على أنه: " للشاكي والمشكو منه أن يطلب رد رئيس المجلس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات بشأن رد القضاة ".

لكن نص القانون، على أن تحريك الدعوى التأديبية، من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع، لا يكون سبباً لرده، وتفصل الغرفة المدنية، لدى محكمة الاستئناف في طلب الرد، وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة في غرفة المذاكرة، بقرار مبرم وإذا تعذر تشكيل المجلس بسبب قبول الرد، أو التتحي، يعين مجلس النقابة، بناء على طلب رئيس مجلس الفرع، العدد اللازم لتشكيله، من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات. ونص المشرع السوري في المرسوم رقم /84/ لعام/1953/ على أسباب رد القضاة وهذه الأسباب وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري وهي نفسها أسباب رد عضو مجلس التأديب في نقابة المحامين<sup>3</sup>.

وتتحقق الحيادة أيضاً: بعدم وجود اعتبارات شخصية، أو وظيفية، أو موضوعية، تشكك في حيادة السلطة التأديبية<sup>4</sup>. فالقاضي المحايد، يجب أن يكون متحرراً، من جميع الدوافع الشخصية، والعاطفية، عندما ينظر في

<sup>1</sup> - د. منصور إبراهيم العُتوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه من جامعة دمشق، 198، ص 335، د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977م، منشورة في دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977م، ص 176، د. نواف كنعان: " القانون الإداري - الكتاب الثاني (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة) "، مرجع سابق، ص 206.

<sup>2</sup> - د. فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص 176

<sup>3</sup> - إن أسباب رد القضاة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري هي: أ-إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج. ب-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ج- إذا كان خطيباً لإحدى الخصوم. د-إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه. هـ- إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية. و- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة. ز- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة. ح- إذا أقيمت بينه وبين أحد المتداعين، أو أحد أقاربه، أو مصاهريه، حتى الدرجة الرابعة، دعوى مدنية، أو جزائية، خلال السنوات الخمس السابقة.

<sup>4</sup> - د. منصور إبراهيم العُتوم: مرجع سابق، ص 335.

الدعوى، فلا يتأثر بروابط المصلحة، أو الصداقة، أو القرابة، أو المصاهرة، أو الأحقاد الشخصية، من عداوة وكرهية، ولا شك بأن عدم تأثر القاضي بهذه الدوافع، لا يعني أن القاضي إنسان آلي، مجرد من العواطف والإحساس، ولكن عندما يكون لهذه الدوافع تأثير على حكمه، فإن ذلك يعتبر إخلالاً بقواعد الحياد، التي تمنع القاضي من نظر الدعوى<sup>1</sup>.

ومن الطبيعي أن لكل بدايةٍ نهاية، والنهاية الطبيعية للمحاكمة التأديبية ستكون بصدور قرار عن مجلس التأديب، يطلق عليه بالقرار، أو الحكم التأديبي، وهذا القرار، إما أن يصدر في جلسة سرية، أو علنية، وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً عند البحث في خصائص القرار التأديبي.

### ثانياً- خصائص القرار التأديبي:

يقصد بالقرار التأديبي، ذلك القرار الصادر من اللجنة التأديبية المختصة على المحامي، بسبب مخالفة واجباته أثناء تأدية مهنته، أو الخطأ الذي من شأنه أن ينعكس على أداء المحامي لمهنته<sup>2</sup>.

والقرار التأديبي لكي يكون قراراً صحيحاً، لا بُدَّ من أن تتوفر فيه بعض الشروط وهي:

شروط الأجل والشكل، وقد اشترط أيضاً المشرع السوري والمصري، أن يصدر القرار في جلسات سرية.

#### 1- صدور القرار التأديبي في جلسات سرية:

من الجدير بالذكر، أن جلسات مجلس التأديب التي يصدر عنها القرار التأديبي، تكون إما سرية أو علنية.

وقد نص المشرع المصري على أن طابع الجلسة يجب أن يكون سرية، وذلك في المادة /111/ من القانون /17/ لعام /1983/ والتي تنص على أن: ((تكون جلسات التأديب دائماً سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام، وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه)).

ونجد أن المشرع السوري، اتجه بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري، في هذا المجال حيث ذكر في المادة /89/ التي تنص على أن ((لمجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى، أو الحكم بها، بعد دعوى المشكو منه، وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه)).

<sup>1</sup> - د. فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - مشعل الثقيل: المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير منشورات دار الثقافة الأردنية ص 177



مما تقدم يتبين لنا بوضوح، أنّ كلاً من المُشرِّع السوري والمصري، أوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرّية، ولم يُميِّز هنا ما بين جلسات المحاكمة وبين جلسة النطق بالحكم، ممّا يعني: أنّ جميع جلسات مجلس التأديب (جلسات المحاكمة وجلسة النطق بالحكم) يجب أن تتحقق فيها السريّة لا العلنية.

ونحن نرى، بأن تصبح جلسات مجلس التأديب، من جلسات محاكمة لجلسة النطق بالحكم علنية، وألا تكون سرّية، وذلك لأنّ الأصل في جميع المحاكمات المدنية والجنائية العلنية، وما السريّة إلا استثناءً على هذا الأصل.

فالمتقاضون يثقون أكثر بالقضاء العلني، من القضاء السري، والجمهور أيضاً نجده أكثر ثقة في المحاكمات العلنية من المحاكمات السريّة.

حيث إنّ علنية المحاكمة، أو سريتها، ترتبط أولاً وقبل كلّ شيء بالعدالة، وبحقوق الدفاع، قبل أن ترتبط بمراعاة النظام، والمحافظة على الآداب.

## 2- شروط الأجل والشكل:

إنّ شروط الأجل، يقصد بها، هل من مدة زمنية معينة، يجب خلالها صدور القرار التأديبي، والفصل في الدعوى التأديبية، أم أنه لا يوجد أجل محدد لذلك؟ أما شروط الشكل في القرار التأديبي: فهي شروط، تتعلق بالمداولة لإصدار القرار، وبإصدار الصادر نفسه، سواءً من حيث خضوعه للتأشير عليه، أم من حيث وجوب تسببيه، أم من حيث منطوقه.

### أ- شروط الأجل:

لم يرد في قانون نقابة المحامين في سورية ومصر، أي نص يوجب على مجلس التأديب، إصدار قراره التأديبي، في القضية خلال مدة معينة، فهو لم يُحدّد مدة /45/ يوماً، أو /90/ يوماً، لكي يفصل خلالها مجلس التأديب في الدعوى التأديبية.

ونحن نناشد المُشرِّع السوري، أن ينص على تحديد مدة معقولة، يجب خلالها الفصل في الدعوى التأديبية، وهو أمر ضروري، وضمانة هامة من ضمانات المحاكمة التأديبية، وذلك كي لا يتقاعس أعضاء مجلس التأديب، في البت في القضايا التي ينظرونها، ولكيلا تتسم إجراءات المحاكمة التأديبية، بما هو جارٍ في الواقع في المحاكمات المدنية، والجزائية، من عدم السرعة في حسم المنازعات، والبطء الشديد في الفصل في القضايا، وذلك ما لا يتفق برأينا، مع العدالة المرجوة في كافة أنواع المحاكمات.

وينبغي الإشارة إلى أنّ تحديد المُدَّة التي يجب أن يفصل فيها مجلس التأديب في القضية التأديبية، التي ينظرها، هو مجرد إجراء تنظيمي، لا يترتب على مخالفته البطلان.

### ب- شروط الشكل:

وهي تتعلق بمرحلة المداولة السابقة على صدور القرار، كما تتعلق بالقرار ذاته من اشتراط أو عدم اشتراط خضوعه للتأشيرة، والتوقيع عليه أم لا، ومن النص على وجوب تسبیب القرار التأديبي من عدمه، ومما يتصل بمنطوق القرار .

إنّ العناصر الأساسية، والتي لا بُدَّ من توافرها في القرار، لا تخرج عن اثنين من العناصر وهي: تسبیب القرار والمنطوق.

### 1- "تسبیب القرار:

يقصد بتسبیب القرار التأديبي: هو ذكر سببه في صلب القرار ذاته، مع بيان العقوبة الموقعة على المُخالف والمخالفة التي كانت سبباً لهذه العقوبة<sup>1</sup>. كما يقصد به أيضاً ضرورة اشتمال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي بُنيَ عليها القرار التأديبي، دون خلل أو تجهل أو إبهام<sup>2</sup>. وفي معنىٍ مشابه لذلك يقصد بالتسبیب أن يشتمل القرار التأديبي على الأسباب التي أدت إلى توقيع العقوبة التأديبية على المحامي المُخالف<sup>3</sup>.

والغاية من التسبیب: هي التأكد من مدى إطلاع مجلس التأديب على وقائع الخصومة، وجميع المستندات والأوراق المقدمة إليه. وعلمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفع، وكذلك مدى التزامه بالاعتبارات القانونية، في توقيع الجزاء والتي بنى عليها القرار التأديبي<sup>4</sup>.

ويُعتبر تسبیب القرار، أو الحكم التأديبي، ضماناً هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي<sup>5</sup>. وتعود أهمية التسبیب لأسبابٍ عدة نذكر منها: أنّ التسبیب يضع بين يدي المحامي صاحب الشأن

1 - د. خالد سمارة الزعبي: "مرجع سابق، ص 257، د. نواف كنعان: " القانون الإداري "، مرجع سابق، ص 275.

2 - د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق، ص 248. أشار إليه: د. نواف كنعان: القانون الإداري، مرجع سابق، ص 208.

3 - د. فاروق الكيلاني: " مرجع سابق، ص 180.

4 - د. خالد سمارة الزعبي: مرجع سابق، ص 257. بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد السادس، كانون الأول سنة 1992م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية. وهو منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي التالي (أنظر ص 2 منه):

[http://www.arablawninfo.com/Researches\\_AR/381.pdf](http://www.arablawninfo.com/Researches_AR/381.pdf)

5 - د. منصور إبراهيم العثوم: مرجع سابق، ص 345، وأنظر أيضاً: د. نواف كنعان: " القانون الإداري - مرجع سابق، ص 208.

وأنظر أيضاً: د. أحمد عودة الغويري: مرجع سابق، ص 13.

الأسباب التي دعت مجلس التأديب إلى توقيع الجزاء عليه، حتى إذا تبين له عدم صحة مراعاة الاعتبارات القانونية الواجبة الإلتزام في توقيع الجزاء، فإنه يطعن في قرار الجزاء بالوسائل المقررة قانوناً<sup>1</sup>. كما أنّ التسبب يُوفّر للمحامي الطمأنينة النفسية والاقتناع بصحة وثبوت الوقائع المستوجبة توقيع العقاب عليه<sup>2</sup>، فضلاً عن أنه يساهم في تسهيل مهمة المحامي المتهم في الدفاع عن نفسه<sup>3</sup>. أضف إلى ذلك أنه يُمكن المجلس التأديبي من تحري أسباب القرار والوقائع التي تُبرّر توقيع العقوبة التأديبية، والأسباب القانونية التي استندت إليها سلطة التأديب في إصداره، مما يُتيح للقضاء بالتالي أعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام، أي أنه يسهّل الرقابة القضائية للوقائع والتكييف القانوني للفعل والملاءمة بين الجزاء والفعل<sup>4</sup>، وقبل ذلك فهو يدفع مجلس النقابة إلى التأمي، حين يقوم باتهام المحامي بالأفعال المكونة للخطأ التأديبي، كما يدفع بمجلس التأديب إلى التأمي في تكييف الأفعال المكونة للخطأ التأديبي ووزنها، وتقدير الجزاء المناسب لها<sup>5</sup>، وفي هذه الحالة يعتبر مُتخذ القرار التأديبي رقيباً على نفسه<sup>6</sup>.

والمُشرّع في مصر وسوريا، نصّ على وجوب أن يكون الحكم أو القرار التأديبي الصادر عن مجلس تأديب المحامين مُسبباً أو مُعللاً، حيث أن المشرع السوري نص المادة (89) من قانون نقابة المحامين على أنه: ((يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً)).

بينما نص المشرع المصري في قانون نقابة المحامين المصري في المادة 112 على ما يلي:

((يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية)).

ويشترط لصحة تسبب القرار التأديبي، أن يكون التسبب واضحاً وكافياً وسائغاً ومنتاسقاً ووارداً في صلب القرار التأديبي ذاته.

## 2- منطوق القرار التأديبي:

إنّ منطوق الحكم أو القرار التأديبي، لا يخرج عن أحد أمرين، إما العقوبة أو البراءة.

<sup>1</sup> - د. منصور إبراهيم الغنوم: مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> - د. خالد سمارة الزعيبي: مرجع سابق، ص 257.

<sup>3</sup> - د. نواف كنعان: "تسبب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي، مرجع سابق ص 8.

<sup>4</sup> - د. نواف كنعان: "تسبب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي"، مرجع سابق ص 8.

<sup>5</sup> - د. علي جمعة محارب: "التأديب الإداري في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1986م، ص 308.

<sup>6</sup> - د. منصور إبراهيم الغنوم: مرجع سابق، ص 345.

والعقوبات التأديبية التي حددها قانوني نقابة المحامين في سوريا ومصر مُحدّدة، ومقيدة بمبدأ الشرعية، فهي إحدى العقوبات التي ذكرناها سابقاً في نص المادة/85/ من قانون المحاماة السوري ونص المادة/98/ من قانون المحاماة المصري.

وبعد أن يصدر القرار التأديبي، يكون على الجهة التي تتولى مهمة التأديب، في نقابة المحامين، أن تُخطر كل من له علاقة بالقرار الذي صدر.

ولم يحدد قانون المحاماة السوري الكيفية التي يتم بها تبليغ الأحكام الصادرة، عن مجلس التأديب حيث نص في المادة/94/ على أنه "تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى صاحب العلاقة والنيابة العامة".

بينما نجد أن المشرع المصري في قانون المحاماة المصري على خلاف المشرع السوري قد حدد الكيفية التي يتم بها التبليغ وذلك في المادة/114/ حيث نصت على أنه "تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة من القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال".

وبعد أن تكلمنا عن القرار التأديبي الصادر عن مجلس تأديب نقابة المحامين لا بد من البحث في الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين والتي سنتكلم عنها في الفرع الثاني

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب

مما لا شك فيه أنّ تحديد الأعمال القضائية لتمييزها عن أعمال الإدارة يتسم بالدقة والتعقيد. ويرجع ذلك إلى أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي تتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في

القرار الإداري، في أن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والتجسيد<sup>1</sup>، وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية<sup>2</sup>.

ومعنى ذلك هو صعوبة التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، نظراً للتشابه الكبير بين الوظيفتين القضائية والإدارية من زاوية التطبيق الفردي لقواعد القانون، فكلاهما وظيفتان لتطبيق القاعدة القانونية المجردة<sup>3</sup> فالقاضي شأنه في ذلك شأن رجل الإدارة ينقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية، وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية، ولذا فإن القرار القضائي يتشابه مع القرار الإداري في أن كليهما يستند سلطته في التجسيد الواقعي للقاعدة القانونية<sup>4</sup>.

وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة مفادها أنّ الخلاف - فقهيّاً كان أو قضائياً - حول تكييف القرارات الصادرة من مجالس التأديب، وعمّا إذا كانت تعد من قبيل الأعمال القضائية أو من الأعمال الإدارية، لا يعد خلافاً نظرياً، بل يعد خلافاً في مسألة بالغة الأهمية<sup>5</sup>. وذلك لما يترتب على الصفة القضائية أو الإدارية التي تكتسبها القرارات التأديبية (الصادرة عن مجالس التأديب) نتائج بالغة الأهمية نذكر أهمها:

1- من حيث التسبب: فالقرار القضائي يجب أن يكون مسبباً كالأحكام، أما القرار الإداري فالأصل فيه أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا حيث يلزمها القانون بذلك<sup>6</sup>.

1 - د. محمود محمد حافظ: "القرار الإداري - دراسة مقارنة"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون تحديد تاريخ النشر، ص 8، د. شمس مرغني علي: "المعيار الوظيفي كمعيار للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي"، مجلة العلوم الإدارية، سنة 1974م، العدد الثالث، ص 114 - 115، د. ثروت عبد العال أحمد: "معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة"، دار النهضة العربية، 1997م، ص 17، د. رمزي طه الشاعر: "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية"، مطبعة جامعة عين شمس، 1997م، ص 17.

2 - د. محمود حافظ: "القضاء الإداري"، القاهرة، سنة 1973م، ص 360-361.

3 - د. وجدي راغب: "النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1967م، ص 19-20.

4 - د. عادل سيد فهم: "القوة التنفيذية للقرار الإداري"، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966م، ص 38، المستشار عادل يونس: "رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق والادعاء - دراسة عملية مقارنة للعمل القضائي"، مجلة مجلس الدولة، السنة 5، 1954م، ص 123.

5 - د. عبد الحميد كمال حشيش: "دراسة لتطور أحكام القضاء الإداري في التكييف القانوني للقرارات الصادرة في مجال التأديب - تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 995 لسنة 11 قضائية عليا"، مجلة العلوم الإدارية، السنة 10، العدد 3، ديسمبر 1968م، ص 148؛ د. زكي محمد النجار: "الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م، ص 208؛ د. ثروت عبد العال أحمد: "معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة"، مرجع سابق، ص 10.

6 - د. زكي محمد النجار: "الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م، ص 206 - 208؛ د. أسامة الشناوي: "المحاكم الخاصة في مصر"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1990م، ص 751-753. د. حسان عبد السميع هاشم أبو العلا: "مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001م، ص 386 - 388.

2- من حيث السحب والإلغاء والتصحيح: لو نظرنا إلى القرارات التأديبية على أنها قرارات إدارية فإن مقتضى ذلك إخضاعها للنظرية العامة للقرارات الإدارية بكل ضوابطها، وتسري عليها بالتالي كافة الأحكام المقررة للسحب والإلغاء من جانب الجهة الإدارية، والتي يمكن لها أن تقوم بتصحيحها إذا شابها عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية كما يجوز لها أن ترجع فيها في أي وقت من الأوقات ولو لم تتغير الظروف التي صدرت فيها وهو ما يعرف بالسحب بعد السحب أما إذا اعتبرنا قرارات مجالس التأديب من قبيل الأحكام القضائية، فإن مجلس التأديب الذي أصدر القرار يستنفذ ولايته بمجرد صدوره فلا يملك سحبه أو إلغائه أو حتى تصحيحه إلا في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً تصحيح الحكم القضائي بمعرفة المحكمة التي أصدرته ونعني بذلك حالتي الخطأ المادي وتفسير ما وقع فيه الحكم من غموض، كما لا تتقرر مثل هذه السلطات (السحب والإلغاء والتصحيح) للجهة الإدارية التي يتبعها عضواً مجلس التأديب<sup>1</sup>.

3- من حيث المحكمة المختصة بنظر الطعن وحالاته<sup>2</sup>: إذا اعتبرت قرارات مجالس التأديب قرارات إدارية فإنه يمكن الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة باعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن السلطات التأديبية وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في البند 9 من المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري لعام 1972م كما قد يكون هذا الطعن أمام محكمة القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وذلك يكون استناداً إلى أحد أوجه الإلغاء المعروفة: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب السبب، إساءة استعمال السلطة. أما في حالة اعتبارها أحكاماً قضائية فإنه يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي يطعن فيها في أحكام المحاكم التأديبية وهي: 1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. 2- إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم. 3- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به. وتخضع بالتالي لنظام الطعن في الأحكام وليس القرارات الإدارية<sup>3</sup>.

4- من حيث نظر القاضي للدعوى تلقائياً: فإن تدخل القاضي لا يكون من تلقاء نفسه وإنما يلجأ إليه عندما يكون هناك نزاع قائم بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة، عن طريق دعوى أو طلب أو ما إلى غير ذلك مما يجيز له إعطائه الحق في الفصل في نزاع. أما القرار الإداري فيصدر دون نزاع أو يصدر بناءً على طلب مقدم من ذوي الشأن<sup>4</sup>.

1- د. ثروت عبد العال أحمد: " معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة "، مرجع سابق، ص 10 - 13.  
2- د. أحمد الموافي: " نظام مجالس التأديب، طبيعته، ضماناته، دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا "، دار النهضة العربية، طبعة 2000م، ص 39 - 40. د. عزيزة الشريف: " النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى "، دار النهضة العربية، 1988م، ص 45 وما بعدها.

3- د. عبد الحميد كمال حشيش: " مرجع سابق، د. صبري محمد السنوسي محمد: " النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 1999م، ص 165 - 178.

4- د. أسامة الشناوي: " مرجع سابق، ص 751 - 753. د. حسّان عبد السميع هاشم أبو العلا: " مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001م، ص 386 - 388.

5- من حيث مسؤولية الدولة عنها: الأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية كقاعدة عامة، أما الأعمال الإدارية فإن الأصل فيها مسؤولية الدولة عنها<sup>1</sup>، أي أنّ الدولة لا تسأل كقاعدة عامة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جرّاء الأخطاء التي تنطوي عليها الأعمال القضائية، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لأعمالها الإدارية، ومؤدى هذه التفرقة أن النظر إلى قرارات مجالس التأديب على أنها قرارات قضائية يحول دون تقرير مسؤولية الدولة عنها إلا استثناءً، أما إذا نظرنا إليها على أنها قرارات إدارية فإن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تنطوي عليها قرارات تلك المجالس في الأحوال التي تتوافر فيها شروط قيام هذه المسؤولية وأركان انعقادها<sup>2</sup>.

وبناءً على ما سبق وبما أن المشرع في قانون المحاماة في كل من سورية ومصر لم يتطرق لتحديد طبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس تأديب نقابة المحامين لذلك سنبين موقف الفقه والقضاء من تحديد طبيعة مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين وطبيعة القرارات الصادرة عنها

#### أولاً-موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب:

في الحقيقة تتنوع المعايير الفقهية في التمييز بين القرار الإداري والقرار القضائي<sup>3</sup> إلى ثلاثة معايير: المعيار الشكلي، الموضوعي، المختلط.

##### 1-المعيار الشكلي أو العضوي<sup>4</sup>: (Le critère formel ou organique)

وهو المعيار الذي تحدد فيه طبيعة العمل بالنظر إلى الجهة مصدرة القرار. فإن كانت هذه الجهة جهة قضائية، فإن العمل تكون له الصبغة القضائية دون النظر إلى جوهره وحقيقته. ومن ثم يكون العمل قضائياً إذا أصدرته جهة قضائية أيّاً كان مضمونه. وبالمقابل يكون العمل إدارياً إذا كان صادراً عن جهة الإدارة.

##### 2-المعيار الموضوعي<sup>1</sup>: (Le critère matériel)

<sup>1</sup> - د. أحمد الموافي: "مرجع سابق، ص 39 - 40. د. محسن غالب عبد الله محسن الحارثي: "سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني والمقارن"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1997م، الطبعة الأولى، 1997م، ص 318 - 320.

<sup>2</sup> - وعلى هذا النحو قضت محكمة النقض بأنه: "لا جناح على محكمة الموضوع إذا اعتبرت من عناصر التعويض ما نال المطعون ضده من ضرر بسبب ما تضمنته قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والأمانة، لأن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها، إنما هو مجرد هيئة إدارية تمارس سلطة إدارية، لأن القرار التأديبي الذي تصدره مجالس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، وإنما هو منشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه شأنه في ذلك شأن كل قرار إداري.....". محكمة النقض (الدائرة المدنية): حكمها الصادر في 16 فبراير سنة 1967م في الطعن رقم 375 لسنة 32 ق، مجموعة المكتب الفني، السنة 12، ص 373، قاعدة رقم 57.

<sup>3</sup> - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: د. أحمد الموافي: مرجع سابق، ص 30 - 37. د. سليمان محمد الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1984م، ص 171 - 181. د. محمد سعيد حسين أمين: "فكرة المعيار الوظيفي في تمييز القرار الإداري"، دار النهضة العربية، 1995م، ص 32 وما بعدها. د. زكي محمد النجار: "طبيعة قرارات مجالس التأديب - تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 426 لسنة 25 ق.ع في 1984/5/29م"، مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، السنة 65، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1985م، ص 163 وما بعدها.

<sup>4</sup> - د. جابر جاد نصار: "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1995م، ص 78.

ويقصد بهذا المعيار في تكييف عمل من أعمال الدولة، البحث عن العناصر التي يتألف منها وكيفية تكوينه وتنظيمه وعن طبيعته الداخلية، أي عن جوهر العمل وعن الآثار القانونية المترتبة عليه، بغض النظر عن الهيئة التي أصدرته.

### 3-المعيار المختلط<sup>2</sup>:

ويقوم هذا المعيار على أساس المزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي حيث ينظر إلى طبيعة العمل نفسه من ناحية والشكل الذي يظهر فيه من خلال الضمانات والإجراءات اللازمة لأي عمل قضائي من ناحية أخرى.

وقد انقسم فقهاء القانون بصدد تحديد الطبيعة القانونية لمجالس التأديب وما تصدره من قرارات، وهل هي قرارات إدارية أو قضائية، إلى اتجاهين: أحدهما اعتبر مجالس التأديب بمثابة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وتصدر قرارات إدارية وثانيهما ذهب إلى اعتبار هذه المجالس بمثابة محاكم وما تصدره من قرارات بمثابة أحكام وسوف نستعرض موقف كل من الفقه المصري والسوري من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين.

### 1-موقف الفقه المصري من الطبيعة القانونية لمجالس التأديب والقرارات الصادرة عنها:

انقسم موقف الفقه المصري من الطبيعة القانونية لمجالس التأديب وطبيعة القرارات الصادرة عنها إلى اتجاهين:

#### أ-الاتجاه المؤيد<sup>3</sup> لموقف دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/15م:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على الطبيعة القضائية لمجالس التأديب وإلى اعتبار قراراتها بمثابة أحكام تأديبية أو قرارات قضائية فهذه المجالس هي بمثابة المحاكم<sup>4</sup>، وذلك مع اتفاقهم على وصف القرارات الصادرة عن هذه المجالس بأنها أحكام قضائية ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

<sup>1</sup> - د. توفيق شحاتة: " مبادئ القانون الإداري "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، 1954-1955م، ص 628 - 631.

<sup>2</sup> - د. محمد سعيد حسين أمين: مرجع سابق، هامش ص 63.؛ ولنفس المؤلف: " مبادئ القانون الإداري - دراسة في أسس التنظيم الإداري وأساليب العمل الإداري "، دار الثقافة الجامعية، 1997م، هامش ص 405.

<sup>3</sup> - من أنصار هذا الاتجاه: د. القطب محمد طبلية: " العمل القضائي في القانون المقارن "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1965م، ص 185 - 186، د. عبد الحميد كمال حشيش: " مرجع سابق، ص 175، د. محمود محمد حافظ: " مرجع سابق؛ د. إدوار غالي الذهبي: " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1960م، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1981م، ص 139، المستشار. سمير صادق: " قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م، هامش ص 246.

<sup>4</sup> - المستشار. سمير صادق: مرجع سابق، ص 246.



1- أن هذه المجالس تباشر وظيفة قضائية بمعناها الفني وأن ما يصدر عنها من قرارات تفصل بمقتضاها فيما يعرض عليها من دعاوى تأديبية تعتبر من قبيل الأحكام القضائية، أي أن هذه المجالس تفصل في خصومة قائمة بين المتهم ورافع الدعوى.

2- إتباع هذه المجالس للإجراءات القضائية المقررة للمحاكمات التأديبية وفي إطار من ضمانات التقاضي<sup>1</sup>.

3- استنفاد الهيئة التي أصدرته لولايتها بمجرد إصداره وما يستتبع ذلك من عدم جواز سحبه أو إلغائه سواء من قبل مجلس التأديب الذي أصدره أو من قبل مجلس النقابة الذي يتبعه المحامي المقدم للمحاكمة<sup>2</sup>.

وبناءً على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يوجد مبرر من الناحية القانونية أو الواقعية يدعو إلى حجب الصفة القضائية عن قرارات مجالس التأديب الخاصة والنظر إليها على أنها مجرد قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية خصتها المشرع بقسط من الاختصاصات القضائية، بل على العكس من ذلك فإن الأسس التي يقوم عليها النظام التأديبي في مصر تفرض على الجميع اعتبارها أحكاماً قضائية صادرة عن هيئات قضائية.

#### ب- الاتجاه المعارض<sup>3</sup> لموقف دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 15/12/1985م:

ويذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن ما تصدره مجالس التأديب التي لا تخضع قراراتها للتصديق من جهة أعلى لا تخرج عن كونها قرارات إدارية لا قضائية.

ولكن على الرغم من اتفاقهم حول إضفاء الطبيعة الإدارية على قرارات مجالس التأديب إلا أنهم قد اختلفوا حول طبيعة هذه المجالس فالبعض منهم<sup>4</sup> (وهم الغالبية) رأى بأن مجالس التأديب هي لجان إدارية ذات

1- د. ثروت عبد العال أحمد: " معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة "، مرجع سابق، ص 139، د. أسامة الشناوي: مرجع سابق، ص 390، د. محمود محمد حافظ: مرجع سابق، ص 68 - 69، د. أسامة أحمد شوقي المليجي: " مجلس تأديب وصلاحيه القضاة (طبيعة عمله ونظامه الإجرائي) - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 2005م، ص 268.

2- د. ثروت عبد العال أحمد: " معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة "، مرجع سابق، ص 153، د. القطب محمد طبلية: " مرجع سابق، ص 185 - 186.

3- من أنصار هذا الاتجاه: د. سليمان محمد الطماوي: " الوجيز في القضاء الإداري "، دار الفكر العربي، 1970م، ص 881 - 883، د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: " الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراة من جامعة عين شمس لعام 1969م، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1970م، ص 275، د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: " المعيار المميز للعمل القضائي "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1984م، ص 409، د. زكي محمد النجار: " طبيعة قرارات مجالس التأديب - مرجع سابق، ص 169 - 171. ولنفس المؤلف: " الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام "، مرجع سابق، ص 214؛ د. محمود عبد المنعم فايز: مرجع سابق، ص 560.

4- د. محمد ماهر أبو العينين: " الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته - دراسة تطبيقية في مصر "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1987م، ص 464. ولنفس المؤلف: " الضمانات والإجراءات التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب "، نقابة المحامين، الطبعة

اختصاص قضائي والطعن في قراراتها يتم أمام المحاكم التأديبية<sup>1</sup> أو محكمة القضاء الإداري<sup>2</sup> والبعض الآخر<sup>3</sup> رأى في مجالس التأديب ليست سوى سلطات إدارية وهي سلطات تأديبية تصدر قرارات نهائية والطعن في قراراتها يكون أمام محكمة القضاء الإداري<sup>4</sup> أو المحكمة التأديبية المختصة<sup>5</sup>.

ويستند أصحاب هذا الإتجاه<sup>6</sup> إلى العديد من الحجج من أهمها:

1- إنّ القياس أو التشبيه<sup>7</sup> الذي قامت به المحكمة العليا مابين المجالس التأديبية والمحاكم التأديبية، هو قياس أو تشبيه مع الفارق<sup>8</sup>، ذلك أن مجالس التأديب تتكون من عناصر إدارية تنقصها ضمانات

الثانية، 1994م، ص 324. د. أحمد المرافي: مرجع سابق، ص 146، د. محمود عبد المنعم فايز: "مرجع سابق، ص 560، د. إبراهيم محمد علي: "النظام التأديبي لطلاب الجامعات"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م، ص 129 - 130.

1- د. محمد ماهر أبو العينين: "التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين"، طبعة عام 2000م، دار النهضة العربية، ص 781 وما بعدها، د. إبراهيم محمد علي: "النظام التأديبي لطلاب الجامعات"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م، ص 129 - 130.

2- د. سليمان محمد الطماوي: "الوجيز في القضاء الإداري"، مرجع سابق، ص 881 - 883. ولنفس المؤلف: "القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 693.

3- د. محسن العبودي: "التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة"، دار النهضة العربية، طبعة 2004م. ص 388-389. ولنفس المؤلف: "أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها"، دار النهضة العربية، طبعة 1990م. ص 73 - 74، د. صبري محمد السنوسي محمد: "النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1999م، ص 176 - 177، د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: "المعيار المميز للعمل القضائي"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1984م، ص 409.

4- د. محسن العبودي: "التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة"، مرجع سابق، ص 388-389. ولنفس المؤلف: "أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها"، مرجع سابق، ص 73 - 74.

5- د. صبري محمد السنوسي محمد: مرجع سابق، ص 176 - 177.

6- مع أنّ البعض من أنصار هذا الرأي يقولون بعدم دستورية مجالس التأديب لأنّ المشرع الدستوري نص في المادة 172 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ولا شك أن مجالس التأديب ليست من محاكم مجلس الدولة فكيف تنظر الدعاوى التأديبية ولو كان في مراحلها الأولى بل واعتبرت مجالس التأديب درجة من درجات التقاضي حيث يترتب على نظرها نزاع ما، إمكانية الطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا بما يفوت درجة من درجات التقاضي على المتقاضين أي اعتبرت كأنها محاكم تأديبية رغم أن المشرع الدستوري قصر ذلك على محاكم مجلس الدولة. أنظر: د. محسن العبودي: "أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها"، مرجع سابق، ص 73، د. أحمد المرافي: "نظام مجالس التأديب، طبيعته، ضماناته، دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا"، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها. هذا بالإضافة إلى مخالفة مبدأ المساواة الذي يكفله الدستور حيث يقول الدكتور أحمد المرافي بأن: "نظام مجالس التأديب يوجد تبايناً شديداً في طرق تأديب موظفي الدولة، وجميعها تختلف عن الشريعة العامة في التأديب التي يفرضها قانون العاملين المدنيين في الدولة بما يخل بمبدأ المساواة الذي يفرضه الدستور".

7- لقد استخدم الدكتور محسن العبودي كلمة تشبيه وقال في تنفيذ حكم دائرة توحيد المبادئ: "أنّ الحكم بنى قراره على تشبيه قرارات مجلس التأديب على الأحكام التأديبية، وهذا التشبيه إن صلح فهو لا يخرج عن كونه تشبيهاً، فلا يصل إلى حد اعتبار قرارات مجالس التأديب أحكاماً تأديبية". أنظر: د. محسن العبودي: "أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها"، مرجع سابق، ص 73 - 74.

8- ذلك لأن المحاكم التأديبية، هي جهات قضائية بالمعنى الصحيح، فتشكيلها يقلب عليه العنصر القضائي، علاوة على ذلك فهناك سلطة تتولى أمامها الاتهام دون أن يكون لها رأي في الحكم، وجلساتها علنية، وتتبع جميع إجراءات المرافعات والتي تنقيد بها المحاكم الإدارية، كما أن لكل متهم أمامها أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه والرد على الاتهامات الموجهة إليه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا القياس يصطدم بنصوص القانون، ذلك لأن المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م تذكر صراحةً أن قرارات مجالس التأديب ضمن القرارات

القضاء ولهذا فالمسلّم به أنها تصدر قرارات إدارية لا أحكاماً قضائية<sup>1</sup>. وإذا كانت بعض قرارات تلك المجالس يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي، فمرجع ذلك إلى نصوص صريحة في معظم الأحوال، وإلى اعتراف مجلس الدولة لبعض تلك المجالس بأنها محاكم بالنظر إلى المعايير التي يطبقها في هذا الشأن. أما في مصر، فإن المحاكم التأديبية، هي محاكم بمعنى الكلمة، والمشروع أضفى على أحكامها هذه الصفة. ومن ثم فلا توجد حاجة إلى تلمس معيار للتعرف على طبيعة ما يصدر منها، فالمعيار يلجأ إليه عند عدم النص. ثم إن المحكمة الإدارية العليا، إذا كانت قد قاست الأحكام على القرارات الصادرة من مجالس التأديب، فإنها لم تفصح عما إذا كانت سوف تسير في هذا القياس إلى النهاية، بمعنى أنها وقد أجازت الطعن أمامها رأساً في القرارات الصادرة من مجالس التأديب، فهل سوف تعامل هذه القرارات معاملة الأحكام القضائية أم القرارات الإدارية، والفرق بينها كبير، لا سيما فيما يتعلق بطلبات التعويض وإذا استبقت للقرارات الصادرة صفتها تلك، فهل تجري عين المعاملة على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، باعتبار أن هذه الأحكام هي في طبيعتها قرارات إدارية كما تقول المحكمة في قضائها السابق<sup>2</sup>.

2- ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا نفسها في حكمها الصادر في 1988/12/17م والذي قضت فيه " إن حكم الدائرة الخاصة وإن جزم باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية إلا أنه لا شأن لما قرره بطبيعة قرارات هذه المجالس التي لا تعتبر أحكاماً قضائية من كافة الوجوه وذلك لعدم صدورها من محاكم مجلس الدولة التي تشكل من قضاة يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية وهو ما لا ينفي في نظر هذه المحكمة عن قرارات مجالس التأديب باعتبارها بحكم الأصل قرارات إدارية تأديبية"<sup>3</sup>.

3- عدم تمتع هذه المجالس بالحيدة والاستقلال الكافيين وهي المزايا التي تتوافر للأحكام القضائية، وذلك لأن وجود العناصر الإدارية الرئاسية في تشكيل هذه المجالس يجعلنا نشك كثيراً في حيادها<sup>4</sup>.

4- إن القول بأن مجالس التأديب تؤدي ذات وظائف المحاكم بالفصل في المسئلة التأديبية مردود عليه بأن وظيفة المحاكم لا تؤديها إلا محاكم السلطة القضائية وذلك بما كفله لها الدستور والقانون من ضمانات وإجراءات ابتغاء تحقيق العدل<sup>5</sup>.

---

التي يوجه إليها الطعن بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، إذ تنص المادة المذكورة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية.. (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ". أنظر: د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: مرجع سابق، ص 409.

1 - د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 69.

2 - د. سليمان محمد الطماوي: " الوجيز في القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 881 - 883.

3 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1988/12/17م، في الطعن رقم 3077 لسنة 32 ق.ع. أشار إليه: د. محمد ماهر أبو العينين: " التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين "، مرجع سابق، ص 781 وما بعدها.

4 - د. صبري محمد السنوسي محمد: مرجع سابق، ص 176 - 177، د. زكي محمد النجار: " مرجع سابق، ص 208 - 210، د. أحمد

الموافي: مرجع سابق، ص 65، 145. د. إبراهيم محمد علي: " مرجع سابق، ص 129 - 130.

5 - د. محسن العبودي: " التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة "، مرجع سابق، ص 388-389.

- 5- إن المادة 23 من قانون مجلس الدولة قصرت اختصاص المحكمة الإدارية العليا على نظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ولم تشر من قريب أو بعيد لقرارات مجالس التأديب<sup>1</sup>. ومقتضى ذلك قصر اختصاص المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية دون قرارات مجالس التأديب، ولا تتفق فيما تسوقه المحكمة من تفسير لعبارة المحاكم التأديبية بأنّ المُشَرِّع أراد بها الاستغراق والعموم<sup>2</sup>.
- 6- انعدام الخصومة الحقيقية على النحو المتعارف عليه في قانون المرافعات بين متخاصمين، ومن ثم لا يكون قرار مجلس التأديب فاصلاً في خصومة<sup>3</sup>.
- 7- إنّ مشاركة بعض العناصر القضائية في مجلس التأديب لا تؤدي إلى تحول في طبيعته القانونية بأن يعتبر محكمة قضائية - ذلك لأن مشاركة المستشارين من أعضاء الهيئات القضائية بهذا المجلس، يتم ندباً للمشاركة في منظمة إدارية وهي مجلس التأديب ولا يكونوا بأدائهم أعمال مجلس التأديب بصدد ممارسة وظيفة قضائية وفقاً لقانون السلطة القضائية أو مجلس الدولة<sup>4</sup>.
- ويأمل أصحاب هذا الاتجاه في أن يلبي المُشَرِّع رغبتهم في جعل الطعن في قرارات مجالس التأديب الخاصة على درجتين لما في ذلك من ضمانة في التقاضي وبأن يكون الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس التأديب أولاً أمام إما محكمة القضاء الإداري أو المحكمة التأديبية المختصة<sup>5</sup>.

1 - د. أحمد الموفي: مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

2 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بتاريخ 1990/2/2م، الطعن رقم 1261 لسنة 35 ق.ع، وقد تضمن: "ومن حيث أنه وإن كان قانون مجلس الدولة المشار إليه لم يتكلم إلا عن المحاكم التأديبية وإمكانية الطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أنه من المستقر عليه قضاء أخذ عبارة "المحاكم التأديبية" وقد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة، بأوسع الدلالات وأعمها وأكثرها شمولاً لأنّ المُشَرِّع حين عبّر بالمحاكم التأديبية أراد بها الاستغراق والعموم، ولا شك أنّ ذلك العموم يتناول كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية تماماً ويمكن تشبيهها بالمحاكم التأديبية، لأنّ تعدد درجاتها يجعلها مقاماً في تنظيمها على غرار المحاكم التي يطعن في أحكام درجاتها الدنيا أمام المحكمة الإدارية العليا، وترتيباً على ذلك، فإنّ الأحكام الصادرة من مجالس التأديب يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ولو لم ينص القانون صراحةً على ذلك". وبنفس المضمون راجع حكمها بتاريخ 1992/1/18م، الطعن رقم 2770 لسنة 36 ق.ع. أنظر في ذلك: د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص 129 - 130.

3 - د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: مرجع سابق، ص 275.

4 - د. محسن العبودي: "أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها"، مرجع سابق، ص 73 - 74. ولنفس المؤلف: "التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة"، مرجع سابق، ص 388-389.

5 - د. محمد ماهر أبو العينين: "التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين"، مرجع سابق، ص 781 وما بعدها، د. صبري محمد السنوسي محمد: مرجع سابق، ص 176 - 177، د. سليمان محمد الطماوي: قضاء التأديب، ص 693، د. إبراهيم محمد علي: "النظام التأديبي لطلاب الجامعات"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م، ص 129 - 130.

## 2- موقف الفقه السوري من الطبيعة القانونية لمجالس التأديب:

لقد ذهب الدكتور عبد الله طلبة إلى القول بأن محاكم تأديب الموظفين تمثل هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، والقرارات الصادرة عنها تقبل الطعن بالإلغاء استناداً للمادة 11 من قانون مجلس الدولة نفسه. وهذا يعني أنه يرى في مجالس التأديب هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها قرارات إدارية لا قضائية<sup>1</sup>.

بينما ذهب الدكتور عدنان العجلاني<sup>2</sup> إلى القول بأن المنطق الحقوقي يفرض علينا اعتبار مجلس التأديب مشمول بعبارة " المحاكم التأديبية " الواردة في المادة (15) من قانون مجلس الدولة ولا يُشمل بالبند الرابع من المادة (8) من قانون مجلس الدولة، وذلك ما دام هذا المجلس يشكل محكمة مسلكية ويصدر أحكاماً قابلة للتمييز (أي للطعن بطريق النقض). وهو يرى بأن مجلس التأديب محكمة مسلكية من نوع المحاكم المسلكية الأخرى، كقنابة المحامين مثلاً. يطعن في أحكامه أمام محكمة النقض وهذا يخالف قانون مجلس الدولة الذي جعل الطعن في أحكام مجلس التأديب من اختصاص المحكمة الإدارية العليا، على اعتباره محكمة تأديبية مسلكية طابعها إداري فمجلس التأديب إذاً هو وبلا ريب ذو اختصاص قضائي ويدخل ضمن زمرة المحاكم التأديبية، والقرارات الصادرة عن مجلس التأديب هي بدون أدنى شك قرارات قضائية.

ويرى الدكتور عبد الإله الخاني<sup>3</sup> بأن ما يدعم القول باعتبار القرارات التأديبية قرارات قضائية هو ما لها من قوة الشيء المقضي (القوة المطلقة) فسحب هذه القرارات أو تعديلها غير ممكن. كما أنّ الطعن بسبب تجاوز حد السلطة بالطريق الإداري لا يقبل ضد هذه القرارات، فالتظلم غير مجدٍ ولا بد من الطعن أمام مرجع قضائي إداري بطريق الاستئناف أو بطريق النقض.

ونحن نميل إلى تأييد الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية لمجالس التأديب والقرارات الصادرة عنها، أي نؤيد ما ذهبنا إليه دائرة توحيد المبادئ بحكمها الصادر بتاريخ 15/12/1985م وما جرى قضاءها عليه حتى هذا التاريخ من أحكام مؤيدة وقضاء مستقر على وصف مجالس التأديب بأنهم أقرب إلى المحاكم وأن القرارات التأديبية الصادرة عنها أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية وذلك للأسباب التالية:

1 - د. عبد الله طلبة: " الرقابة القضائية على أعمال الإدارة "، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1996م، ص 41.  
 2 - د. عدنان العجلاني: " الوجيز في الحقوق الإداري - الجزء الثالث (القضاء الإداري ومجلس الدولة) "، مطبعة جامعة دمشق، 1385هـ - 1965م، ص 150، 153.  
 3 - د. عبد الإله الخاني: " القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً - المجلد الثاني (التنظيم الإداري) "، الطبعة الثانية، دمشق، دون تحديد سنة النشر، ص 365 - 366.

1- إنَّ إرادة المُشرِّع المصري والسوري في قانوني المحاماة المصري والسوري، الصريحة والضمنية في إضفاء الطابع القضائي على هذه المجالس واضحة وموجودة في النصوص التي تتحدث عن تسبيب الأحكام وعن طرق الطعن من معارضة واستئناف والتماس إعادة نظر ومن إتباع الإجراءات القضائية المتمثلة في الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وحق المتهم في الحضور بنفسه أو بمحام.

2- بالنسبة لتشكيل مجلس التأديب الإستئنافي وذلك في كل من سورية ومصر فالغالب فيه هو العنصر القضائي لا الإداري.

3- ضمانات التقاضي التي يتمتع بها المحامي المحال للمحاكمة التأديبية ومنها ضمان الحيادة سواء بالنسبة للمحقق أو القاضي عضو مجلس التأديب. فيجب معاملة أعضاء مجلس التأديب معاملة القضاة من حيث ردهم وكيف أنه استوجب أن تتبع مجالس التأديب الأصول القضائية في تنظيم جلساتها والنصاب والأحكام.... إلخ. نستخلص مما سبق بأن مجالس التأديب النقابية ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين تعتبر بمثابة محاكم تأديبية والقرارات التأديبية الصادرة عنها تعتبر بمثابة أحكام.

**ثانياً- موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين:**

سنبين موقف كل من القضاء المصري والسوري من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب:

### 1- موقف القضاء الإداري المصري من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب:

إنَّ المُتفحِّص لأحكام القضاء الإداري المصري فيما يتعلق بموقفه إزاء مجالس التأديب وقراراتها يرى أنَّ هذا القضاء كان منقلباً وغير مستقر على موقف معين، ففي حين كانت محكمة القضاء الإداري ترى في النقابات المهنية وهيئاتها أحد الأشخاص الإدارية، لذلك توصف قراراتها بالقرارات الإدارية، سواء أكانت في مجال القيد في هذه النقابات أم في مجال التأديب، نجد أنَّ المحكمة الإدارية العليا سارت على نفس نهج محكمة القضاء الإداري في بداية أحكامها إلى أن غيَّرت المحكمة الإدارية العليا موقفها هذا في عام 1983م والذي يعتبر من وجهة نظر أحد فقهاء القانون العام عام الردَّة<sup>1</sup> في اتجاهات مجلس الدولة، لما قامت به الدائرة الثالثة في المحكمة الإدارية العليا بإصدار ثلاثة أحكام، تعتبر فيها مجالس التأديب هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات إدارية، ومع نهاية عام 1985م وتحديداً في 15/12/1985م وبعد أن أُدخل على تكوين مجلس الدولة المصري ما يسمى بدائرة توحيد المبادئ وجدنا أن موقف كل من محكمة القضاء الإداري المصرية والمحكمة الإدارية العليا

1 - د. رمزي طه الشاعر: مرجع سابق، ص 113 - 114.

المصرية قد أقرت بالطبيعة القضائية لقرارات مجالس التأديب، واستمر قضاء المحكمة الإدارية العليا على هذا النهج وتواترت أحكامها على اعتبار مجالس التأديب بأنهم أقرب إلى المحاكم وأن القرارات التأديبية الصادرة عنها أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية، وسنبين موقف كل من محكمة القضاء الإداري وموقف المحكمة الإدارية العليا من الطبيعة القانونية لقرارات مجالس التأديب ومنها الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس تأديب نقابة المحامين:

#### أ- موقف محكمة القضاء الإداري المصرية:

لقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في أول أحكامها بشأن النقابات المهنية وخاصة فيما يتعلق بقرارات القيد والتأديب إلى اعتبار هذه القرارات قرارات إدارية لا قضائية، وهذا ما جاء في حكميها الصادرين في عام 1950م حيث قضت في الحكم الأول بأن (الرأي الراجح فقهاً وقضاً في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن ومنها نقابة المحامين أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة وهي المصالح الإدارية ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم فلا يجوز لغيرهم مزاولتها واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري)<sup>1</sup>. وقضت في الحكم الثاني بـ ( إنَّ قانون نقابة المحامين قد أضيف على النقابة وهيئاتها ومنها لجنة القيد نوعاً من السلطة العامة وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة مما يترتب عليه اعتبار قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام هذه المحكمة)<sup>2</sup>.

ففي هذين الحكمين انتهت المحكمة إلى إعطاء القرارات الصادرة عن النقابات ومنها القرارات الصادرة عن نقابة المحامين -أياً كانت في التأديب أو في القيد أو في غير ذلك -الصفة الإدارية ومعنى ذلك أنها تعتقد

<sup>1</sup> - محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر في 1950/12/26م، في القضية رقم 504 لسنة 3 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة 5، المبدأ رقم 75، ص 321-336. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً 1946-1961، الجزء الرابع (م - ي)، ص 4373-4374.

<sup>2</sup> - محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر في 1950/12/26م، في القضية رقم 392 لسنة 2 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة 5، المبدأ رقم 72، ص 304-309.

ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه أيضاً في حكمها الصادر في عام 1953م والذي أوضحت فيه ذلك بقولها: " أن القرار التأديبي ليس حكماً قضائياً وليس قراراً من سلطة ذات فصل قضائي، بل هو قرار إداري، لأنه يصدر من جهة إدارية بناءً على سلطتها العامة بمقتضى القواعد واللوائح وينشئ بالنسبة إلى صاحب الشأن مركزاً قانونياً ويتخذ صفة تنفيذية على خلاف الحكم القضائي في خصومة لاحقة ليقرر الحق فيها، ومتى أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه اعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به ". محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر بتاريخ

1953/6/17م، السنة 7، ص 1600. أشار إليه: د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص 192.

الفكر التقليدي<sup>1</sup> في تعريف القرار الإداري الذي يربطه بطبيعة الجهة المصدرة له وهذا يعني اعتناقها المذهب الشكلي في التمييز بين القرارات الإدارية وغيرها.

وكرّرت ذلك مع حكمها الصادر في 1951/2/27م (أن الرأي الراجح فقهاً وقضاً في شأن التكيف القانوني لنقابات المهن، أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة، إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري)<sup>2</sup>.

ومع عام 1956م وفيما يتعلق بمجلس تأديب المحامين أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الذي رأت في أنّ هذا المجلس يعتبر جهة إدارية لها اختصاص قضائي وما يصدره من قرارات تأديبية يعد قرارات إدارية نهائية، ومما جاء في حكمها هذا " يبين من استعراض النصوص الخاصة بتأديب المحامين وتشكيل مجلس التأديب والإجراءات التي تتبع أمامه من حيث رفع الدعوى التأديبية واستئناف قراراته والمعارضة فيها، أن مجلس تأديب المحامين لا يخرج عن كونه هيئة من هيئات التأديب تصدر قرارات فيما يطرح عليها من مسائل تأديبية. ولما كان القرار الصادر من أية هيئة تأديبية هو قرار إداري بطبيعته فإنه يدخل في اختصاص هذه المحكمة طلب إلغائه، ولا يؤثر في ذلك تشكيل مجلس التأديب كله أو بعضه من رجال القضاء، لأن هيئات التأديب على اختلاف أنواعها تمارس سلطة إدارية خولها القانون لها وتملك بمقتضاها توقيع الجزاءات على من تقع منه جريمة لضمان سير المرافق العامة سيراً منتظماً، ولذلك لا تعد قراراتها أحكاماً قضائية، لأن الحكم هو الذي تصدره المحكمة في حدود ولايتها القضائية، ويحسم - على أساس قاعدة قانونية - خصومة قضائية تقوم بين خصمين، وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، وليس في قانون نظام المحاكم ما يفيد أن تأديب المحامين داخل في الولاية القضائية لتلك المحاكم. ومما يؤكد النظر المقدم ذكره أن المادة 11 من القانون رقم 165 لسنة 1955م بتنظيم مجلس الدولة تقضي بأنه " فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.. "، وظاهر من هذا النص أنه قضى على كل خلاف في تحديد ماهية القرارات التي تصدرها هيئة تأديب

<sup>1</sup> - ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه في حكمها الصادر في عام 1953م والذي أوضحت فيه ذلك بقولها: " أنّ القرار التأديبي ليس حكماً قضائياً وليس قراراً من سلطة ذات فصل قضائي، بل هو قرار إداري، لأنه يصدر من جهة إدارية بناءً على سلطتها العامة بمقتضى القواعد واللوائح وينشئ بالنسبة إلى صاحب الشأن مركزاً قانونياً ويتخذ صفة تنفيذية على خلاف الحكم القضائي في خصومة لاحقة ليقرر الحق فيها، ومتى أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه اعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به ". محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر بتاريخ 1953/6/17م، السنة 7، ص 1600. أشار إليه: د. إبراهيم محمد علي: "مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> - محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر في 1951/2/27م، السنة 5، ص 657.



المحامين، وحدد الوصف القانوني الصحيح لهذه الإجراءات، فوصفها بأنها قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية لها اختصاص قضائي<sup>1</sup>.

وفي موقفها هذا نجد أنّ محكمة القضاء الإداري قد تبنت المعيار الموضوعي في تمييز القرار الإداري عن الحكم القضائي، حيث أنها نظرت إلى اعتبار أنّ موضوع العمل الذي تقوم به ألا وهو التأديب هو موضوع إداري بطبيعته لذلك فالقرار التأديبي هو قرار إداري ومجلس التأديب لا يخرج عن كونه جهة إدارية لها اختصاص قضائي.

إلا أن موقف محكمة القضاء الإداري قد تغير في الأحكام الحديثة الصادرة عنها وسلمت بما اتجهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية من اعتبار قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام فذهبت في حكمها الصادر بتاريخ 2004/12/12م إلى القول بأنه " ومن حيث أنّ المادة (23) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م تقضي بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

وقد استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنّ القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ولذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام (من ذلك حكمها في الطعن رقم 1806 لسنة 31 ق.ع جلسة 1986/1/25م وفي الطعن رقم 180 لسنة 32 ق.ع جلسة 1988/12/31م).

ب- موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب:  
بإمعان النظر في موقف المحكمة الإدارية العليا نجد أنّ هذه المحكمة اعتبرت في بداية أحكامها بأن القرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها القرارات الصادرة عن مجلس تأديب نقابة المحامين بأنها قرارات إدارية ففي تاريخ 1966/3/27م أصدرت المحكمة ما يؤكد الطبيعة الإدارية لقرارات النقابات المهنية ومنها القرارات التأديبية حيث جاء فيه: " أنّ قرارات هيئات التمثيل المهني سواء صدرت في موضوع التأديب من هيئاتها المختصة أو صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد بالسجلات أو في غير ذلك من الأغراض، هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محكمة القضاء الإداري: حكمها الصادر في 1956/6/26م، في القضية رقم 757 لسنة 9 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة 10، المبدأ رقم 372، ص 373-385.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1966/3/27م، في القضية رقم 801 لسنة 8 ق.ع، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 11، المبدأ رقم 72، ص 582-591. (نقابة المهن الهندسية).

وفي بداية عام 1983م وبالتحديد إلى الحكم الصادر بتاريخ 11/6/1983م حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم بأن القرارات الصادرة عن النقابات - سواء أكانت في مجال التأديب أم في غير ذلك - قرارات إدارية ومما جاء فيه قولها: " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نقابة المحامين هي من أشخاص القانون العام ذلك أن إنشائها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية ولا يجوز لغير أعضائها مزولة مهنة المحاماة، واشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي وللنقابة سلطة تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيدها، وللنقابة الشخصية المعنوية وقد حوّلها القانون حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، وهي تستعين في أداء وظائفها بسلطات عامة، ولذلك فإنها تعتبر شخصاً إدارياً من أشخاص القانون العام. وقرارات النقابة التي تصدر في موضوع التأديب وفي مسائل القيد وغيرها تعتبر قرارات إدارية، ذلك أن السلطة التأديبية من الوسائل الإدارية في تقويم سير المرافق العامة ولذلك فإن كل ما يصدر من قرارات من الهيئات التي تضبط سير هذه المرافق العامة يعتبر قرارات إدارية"<sup>1</sup>.

وفي تاريخ 15/12/1985م تغير موقف المحكمة الإدارية العليا من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب وهو التاريخ الذي أصدرت فيه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حكماً الذي قضت فيه بأن "القرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفذ تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعاً من المادة (10) من القانون رقم 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وتأسيساً على كل ما سلف فإنه يجري على قرارات هذه المجالس بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملاً بنص المادتين 22 و 23 من قانون مجلس الدولة سالف الذكر. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة: باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية عليا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 11/6/1983م، في الطعن رقم 1513 لسنة 27 ق.ع، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 28، المبدأ رقم 118، ص 790-798.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ): حكمها الصادر في 15/12/1985م، في الطعن رقم 28 لسنة 29 ق.ع، منشور في " مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكّلة طبقاً للمادة (54) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م منذ إنشائها وحتى أول فبراير سنة 2001م " الصادرة عن المكتب الفني في مجلس الدولة المصري، ص 39-43. كما يراجع الحكم بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بالسنة الحادية والعشرين، العدد الأول، البند 4، ص 25 وما بعدها.

وأعدت دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1987/6/28م التأكيد على نفس ما قضت به في حكمها في 1985/12/15م وأسهبته في حكمها الجديد بتبرير موقفها من إضفاء الصبغة القضائية على مجالس التأديب وقراراتها وما يلفت إلى النظر في هذا الحكم هو استنادها إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد والإشارة إلى الكثير من أحكامه التي انتهى فيها إلى أنّ هذه المجالس ذات طبيعة قضائية وقراراتها قرارات قضائية وسوف نكتفي بذكر بعض الفقرات الهامة من هذا الحكم : " ومن حيث أنّ حكم هذه الهيئة بجلسة 15 من ديسمبر 1985م في الطعن رقم 28 لسنة 29 ق.ع قضى باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات أعلى - ومنها مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومجلس تأديب نقابة المحامين - تأسيساً على أنها مُشكّلة تشكياً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية. فهي تقضي في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم المذكورة، وتسير إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع. فهي تؤدي ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل في المسألة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديبية تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها. والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية، لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية.

وبذلك فإنّ قرارات هذا المجلس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية. فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعاً من المادة (10) من قانون مجلس الدولة المشار إليه التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية. وتحديد طبيعة هذه المجالس وتكييف محلها على هذا الوجه هو ما انتهى إليه واستقرّ عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم موافو Moiveau في 2 فبراير 1945م الذي اعتبر مجلس تأديب نقابة المحامين جهة قضاء وعمله قضاء يطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة لا المحاكم الإدارية (أو مجالس الأقاليم قبل إنشائها) وتأكّد بحكم ديير d,Aillieres في 7 فبراير 1947م، ولهذا أوجب أن يكون القرار نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى أو للتعقيب عليه من أي جهة أخرى ولا يقبل الطعن عليه من كل ذي مصلحة بل فقط ممّن كان طرفاً في المنازعة التي انتهت بصوره (حكم دسو Desseaux في 12 أكتوبر 1956م وحكم دلافي Delaville في 16 فبراير 1951م، وحكما وزارة الصحة في 12 مارس سنة 1954م وفي 12 نوفمبر 1954م)، وأسباب الطعن المذكور هي عدم الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون فيخرج عنها عيب الانحراف بالسلطة (حكم أبيه جلوتو Ablie giloteaux في 16 مارس سنة 1953م وشركة فرنسا المالية 15 أكتوبر 1954م. وقد اعتمد مجلس الدولة في هذا القضاء على تحليل تشكيل تلك المجالس وطبيعة الإجراءات أمامها وطبيعة عملها وكيفية أدائه بمراعاة أصل المواجهة وكفالة حق الدفاع،

وبصفة أساسية على معيار طبيعة المهمة الموكولة إليها وموضوع المنازعة التي تفصل فيها (بايو 12 Bayo ديسمبر 1953م، و Epoux Deltel 16 ديسمبر 1955م، وبايا مونزو Paya Monzo في 29 مارس 1957م، ود فوست ودنوا دي سان مارك Devostet Denoix de Saint - Marc في 12 يوليو 1969م. وبذلك وعلى ما استظهره قضاء هذه الهيئة السابق فإن نشاط هذه الجهات قضاء والعمل الصادر منها يفصل في منازعة فهو في طبيعته قضاء حاسم لمنازعة تأديبية، وبذلك فهو أقرب إلى الحكم التأديبي، وحقيقة أنه ليس قراراً إدارياً لا يخضع للأحكام الخاصة بالقرار الإداري على ما سبق. بل يخضع أساساً للأحكام المنظمة لتكوين كل من تلك المجالس ونشاطه وعمله بالأداة التشريعية التي قررتها مع مراعاة توفير الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للعمل القضائي وخاصةً من حيث أصل المواجهة وحق الدفاع<sup>1</sup>.

وسارت المحكمة الإدارية العليا على هذا النهج حتى وقتنا الراهن حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 2006/9/23م بأن " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرارات مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا تعد بلا جدال من ناحية الموضوع بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية وإن كانت من ناحية الشكل صادرة من مجالس غير مشكلة بصفة كاملة من قضاة لهم ضمانات واستقلال وحصانة القضاء في مواجهة أي شخص وأية سلطة أخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية التي تتبعها الجهة الإدارية التي تشكّل منها ومن أعضائها في الغالب الأعم مجالس التأديب المذكورة، إلا أنه في ذات الوقت فإن أعضاء تلك المجالس لا توجد سلطة إدارية رئاسية يخضعون قانوناً لها في تكوين عقيدتهم في الدعوى التأديبية وتقرير حكمهم بناءً عليها وبصفة خاصة فلا تبعية قانونية نظرياً لهم للجهة الإدارية المشكّل منها مجالس التأديب، إذ يتمتعون قانوناً بالاستقلال في تكوين عقيدتهم ورأيهم بحسب ما تمليه ضمائرهم، ولا يراجع أو يصدّق أو يعقّب عليهم سلطة إدارية رئاسية فيما يقررونه في مجلس التأديب، بل تعقّب على قراراتهم المحكمة الإدارية العليا عند الطعن أمامها...<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1987/6/28م، في الطعن رقم 502 لسنة 31 ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة 32 قضائية، الجزء الأول (أول أكتوبر 1986م - فبراير 1987م)، الناشر: مجلس الدولة: المكتب الفني، نقابة المحامين: لجنة المكتبة والفكر القانوني، ص 23 - 32.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 30 من شعبان سنة 1427 هـ الموافق لـ 2006/9/23م، في الطعن رقم 2458 لسنة 51 ق.ع، العليا، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وأنظر أيضاً: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 30 من شعبان سنة 1427 هـ الموافق لـ 2006/9/23م، في الطعن رقم 1966 لسنة 50 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وكذلك حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق في 7 جمادى الأولى سنة 1427 هـ الموافق لـ 2006/6/3م، في الطعن رقم 4742 لسنة 48 ق.ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وحكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 1 ربيع ثان 1427 هجرية الموافق لـ 2006/4/29 ميلادية، في الطعن رقم 13077 لسنة 51 ق.ع، العليا، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وحكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 2006/4/8م، في الطعن رقم 13283 لسنة 49 ق.ع، العليا، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وأيضاً حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 18 من صفر سنة 1427 هـ الموافق 2006/3/18م، في الطعن رقم 14469 لسنة 50 ق.ع، العليا، الدائرة الخامسة/ موضوع، حكم غير منشور.

وفي حكمها الصادر بتاريخ 2007/3/24م أكدت المحكمة على أنّ قرارات مجالس التأديب بمثابة الأحكام ويجري بشأنها ما يجري بشأن الأحكام، حيث جاء في هذا الحكم: " ومن حيث أنّ القرارات التي تصدر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هي قرارات نافذة بذاتها دون ثمة اعتماد أو تصديق من جهة إدارية أعلى، ومن ثمّ استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنها أقرب في طبيعتها وأدنى إلى الأحكام ويجري في شأنها ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فيطعن عليها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملاً بنص المادتين 22، 23 من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ولذلك يجب أن تحاط بما تحاط به الأحكام من ضمانات وأن يتوافر في شأنها ما يتوافر في الأحكام من ضوابط"<sup>1</sup>.

ويتلخص موقف المحكمة الإدارية العليا بتبني المعيار الموضوعي بشكل أساسي للتمييز بين القرار الإداري والقضائي وأنها انتهت إلى اعتبار القرارات الصادرة عن مجالس التأديب والتي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى هي بدون أدنى شك أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية وأنّ مجالس التأديب أقرب إلى المحاكم منها إلى الهيئات الإدارية.

ومما سبق نستنتج بأن القضاء الإداري المصري استقر على اعتبار القرارات الصادرة عن مجالس التأديب بمثابة أحكام وأنه يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبعد أن أوضحنا موقف القضاء الإداري المصري من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب ننقل لنوضح موقف القضاء السوري من الطبيعة القانونية لتلك القرارات.

## 2- موقف القضاء السوري من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب:

سنعالج موقف كل من المحكمة الإدارية العليا السورية وموقف محكمة النقض السورية من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين:

### أ - موقف المحكمة الإدارية العليا السورية:

إنّ أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد كثيرة ومتنوعة، فمن اعتناقها للمعيار الموضوعي لتمييز القرار الإداري عن القضائي إلى تبنيها المعيار الشكلي معياراً وحيداً للتمييز.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق في 2007/3/24م، في الطعن رقم 26351 لسنة 51 ق. العليا، الدائرة الخامسة-موضوع، حكم غير منشور.

ففي أول أحكام هذه المحكمة وفي تاريخ 1960/4/26م - أيام الوحدة بين مصر وسوريا - قضت المحكمة بأن "القرار التأديبي لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام وإنما هو ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه شأنه في ذلك شأن كل قرار إداري، ولو صدر القرار التأديبي عن هيئة تتكون كلها أو أغلبها من قضاة، فالعبرة بالموضوع الذي صدر فيه القرار، فما دام الموضوع إدارياً كالتأديب، فالقرارات التي تصدر فيه تكون بحكم اللزوم إدارية ولا تزول هذه الصفة لكون من أصدرها قضاة، ولا يُغيّر من هذه الحقيقة أن يعبر عن الهيئة بلفظ المحاكم كما فعل القانون رقم 117 لسنة 1958م بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية<sup>1</sup>، إذ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"<sup>2</sup>.

وهذا يعني أنّ المحكمة الإدارية العليا السورية قد استندت إلى المعيار الموضوعي للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري. حيث انتهت إلى أنّ قرارات مجالس التأديب هي في حقيقتها قرارات إدارية، إلا أنها أشبه ما تكون بالأحكام، ولكنها ليست بالأحكام ما دام الموضوع الذي تفصل فيه ليس منازعة قضائية، بل محاكمة مسلكية تأديبية<sup>3</sup>.

وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة العليا في سورية أنّ التأديب عمل إداري بطبعه لا عمل قضائي لذلك اعتبرت القرارات التأديبية قرارات إدارية حتى ولو صدرت من محاكم تأديبية.

وذهبت في حكم آخر لها صادر عام 1965م قضت فيه بأن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب التابعة لنقابة الصيادلة ومما جاء في هذا الحكم "أنّ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مُحدّد ومُقيّد بنصوص المادة الثامنة وما بعدها من القانون رقم 55 لسنة 1959م. ولا يدخل ضمن هذا الاختصاص الوارد بالصرحة الكافية، الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس التأديب التابعة لنقابة الصيادلة"<sup>4</sup>.

1 - لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ هذا الحكم قد صدر في الإقليم السوري ولم يكن في هذا الإقليم آنذاك ما يطلق عليه محاكم تأديبية، فقط كانت المحاكم التأديبية في الإقليم المصري، ولم تنشأ حينها مثل هذه المحاكم في سوريا، أما الآن وقد صدر القانون رقم 7 لسنة 1990م بإحداث المحاكم المسلكية فإنه يمكننا القول بوجود تقارب بين القضاة المصريين والسوريين.

وذلك مع العلم بأنّ قانون مجلس الدولة الذي كان سارياً أيام الوحدة وهو القانون رقم 55 لسنة 1959م لا يزال مطبقاً في سوريا في الوقت الذي قام المشرع المصري بإلغاء هذا القانون وإصدار القانون رقم 47 لسنة 1972م الذي يطبق في مصر في الوقت الحاضر.

2 - المحكمة الإدارية العليا السورية: حكمها الصادر بتاريخ 1960/4/26م، مجموعة أحكام السنة الخامسة، العدد 2، ص 814، قرارات مجلس تأديب أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات السورية. أشار إليه: د. منصور إبراهيم الغنوم: مرجع سابق، هامش ص 246 - 247.

3 - المحكمة الإدارية العليا السورية: حكمها في القضية رقم 21 لسنة 2 قضائية، والقضية رقم 23 لسنة 2 قضائية، تاريخ 1960/4/26م،

مجلة "نقابة المحامين" دمشق، 1960م، العدد 2، ص 20. أشار إليه: د. منصور إبراهيم الغنوم: مرجع سابق، ص 358 - 361.

4 - المحكمة الإدارية العليا في سوريا: القرار رقم 12 في الطعن رقم 32 لعام 1965م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1965م، ص 11، قاعدة رقم 4، مشار إليها في مؤلف المحامي. عزة ضاحي: "القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من عام 1960م لغاية عام 1975م"، الجزء الأول، طبعة 1980م، دمشق، ص

وفي حكم لها عام 1966م أكدت على أنّ القرار التأديبي لا يخرج عن كونه قرار إداري حيث قالت أنّ " القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري آخر يجب أن يقوم على سبب يُسوّغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق الموظف هو توقيع الجزاء للعناية التي استهدفها القانون وهي الحرص على انتظام المرفق العام وإطراده وحسن سير العمل فيه فيكون لهذا القرار سبب حين تقوم في سلوك الموظف حالة واقعية أو قانونية تبرر مثل هذا التدخل".<sup>1</sup>

وفي عام 1971م قضت في قرارين لها بأنّ القرارات التأديبية هي قرارات إدارية، فقد جاء في الحكم الأول وفيما يتعلق بمجلس الضابطة الجمركية " أنّ الجزاءات التي تصدر عن مجلس الضابطة الجمركية التي يمارسها بمقتضى سلطته الرئاسية أو بعد أخذ رأي مجلس التأديب تعتبر بطبيعتها قرارات إدارية تأديبية يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في مشروعيتها".<sup>2</sup> كما جاء في الحكم الثاني وهو متعلق بلجنة التأديب والتظلمات في إدارة قضايا الحكومة والتي قرّرت المحكمة العليا فيه أنّ هذه اللجنة أي " لجنة التأديب والتظلمات في إدارة قضايا الحكومة هي هيئة ذات اختصاص قضائي وقراراتها التي تصدر بهذا الشأن نهائية تخضع للطعن كباقي القرارات النهائية. وأنّ المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة تغدو هي المختصة بطلب إلغاء القرار الصادر عن مجلس تأديب إدارة قضايا الحكومة طبقاً للمادة /15/ من قانون مجلس الدولة".<sup>3</sup>

وقد تبنت المحكمة العليا المعيار الشكلي في أحكامها الأحدث من الأحكام التي سبق ذكرها ومن هذه الأحكام ما قضت به من " أنّ المجلس التأديبي للشرطة والأمن المنصوص عليه في المرسوم ذي الرقم 470 لعام 1950م لا يعتبر محكمة بحسب تشكيله وإنما هو سلطة تأديبية وتخضع قراراته للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري".<sup>4</sup>

ومنها أيضاً حكم آخر يتعلق بالتأديب في المصرف المركزي بدمشق والذي قضت فيه " 1- أنّ المصرف المركزي بدمشق يعتبر من المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، وعلاقة موظفيه، علاقة تنظيمية، فهم

1 - المحكمة الإدارية العليا في سوريا: القرار رقم 53 في الطعن رقم 39 لسنة 1966م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1966م، ص 64، مشار إليها في مؤلف المحامي. عزة ضاحي: " القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من عام 1960م لغاية عام 1975م"، الجزء الأول، طبعة 1980م، دمشق، ص 349-350.

2 - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 117 في الطعن رقم 23 لسنة 1971م.

3 - المحكمة الإدارية العليا في سوريا: القرار رقم 121 في الطعن رقم 307 لعام 1971م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1971م، ص 35، قاعدة رقم 14، مشار إليها في مؤلف المحامي. عزة ضاحي: " القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من عام 1960م لغاية عام 1975م"، الجزء الأول، طبعة 1980م، دمشق، ص 99-100.

4 - المحكمة الإدارية العليا في سوريا: القرار رقم 206 في الطعن رقم 339 لعام 1972م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1974م، ص 172، قاعدة رقم 69، مشار إليها في مؤلف المحامي. عزة ضاحي: " القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من عام 1960م لغاية عام 1975م"، الجزء الأول، طبعة 1980م، دمشق، ص 373.

موظفون عموميون. 2- إن لجنة إدارة المصرف المركزي لا تخرج عن كونها، لجنة إدارية، تصدر قرارات إدارية لا أحكاماً، وهي عندما توقع عقوبة بحق أحد موظفي المصرف، فإنما تباشر اختصاصها كسلطة تأديبية لا كمحكمة تأديبية. 3- إن السلطة التأديبية، كما تكون فرداً يمثل السلطة الرئاسية في الإدارة التي يتبعها الموظف، قد تكون ممثلة بمجموعة من الأشخاص يعينهم النظام المعمول به في الجهة الإدارية صاحبة العلاقة، وإتباع هذه السلطة إجراءات معينة مرسومة، لا يضيف عليها صفة المحكمة التأديبية. 4- لا محل للقول بأن ما تصدره لجنة إدارة المصرف من جزاءات مسلكية بحق الموظفين، يعتبر بمثابة أحكام، وفقاً للمعيار الموضوعي للتمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري<sup>1</sup>.

فهذا الحكم يبين وبوضوح لا لبس فيه كيف أنّ المعيار الذي اعتنقته المحكمة الإدارية العليا هو المعيار الشكلي لا الموضوعي وأنّ القرار التأديبي ليس إلا قراراً إدارياً وأنّ اللجنة المصدرة له ليست إلا لجنة إدارية.

وفي حكمها رقم 228 في الطعن رقم 194 لسنة 1976م أكدت المحكمة الإدارية العليا على نهجها السابق وهو اعتبار القرار التأديبي قرار إداري لا قضائي، حيث قضت في هذا الحكم (يجب التفريق في مجال البحث في الطعن بالقرارات التأديبية بين القرار الصادر بالإحالة على القضاء والقرار التأديبي الصادر بعد الحكم الجزائي وأنه إذا كان الأول غير خاضع للطعن أمام القضاء الإداري فإن القرار الثاني يخضع لرقابة هذا القضاء من الناحيتين ناحية التطبيق القانوني وناحية الملاءمة بين الفعل المنسوب للمدعي وبين العقوبة التأديبية المفروضة ولا ينجى ذلك القرار منها كون الإدارة صاحبة حق في محاكمة المدعي مسلكياً حتماً بعد صدور الحكم الجزائي ببراءته)<sup>2</sup>.

ويمكن أن نستنتج مما سبق بأن موقف محكمة القضاء الإداري وموقف المحكمة الإدارية العليا هو عدم اختصاصهما بالنظر في قرارات مجالس التأديب النقابية، وذلك مع التأكيد أنّ المحكمة الإدارية العليا قد استقرّ قضاءها على اعتبار قرارات مجالس التأديب قرارات إدارية قولاً واحداً لا مجال للشكّ فيه.

أي أنّ مجلس الدولة السوري يأخذ بالمعيار الشكلي في التمييز بين أنواع القرارات، ويعتبر وفقاً لهذا المعيار، أنّ القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، أنها قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، وإن كانت الهيئات الإدارية التي أصدرتها هي ذات اختصاص قضائي بقصد المُشَرِّع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 142 في الطعن رقم 229 لسنة 1974م.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا السورية: قرارها رقم 228 في الطعن رقم 194 لسنة 1976م.

<sup>3</sup> - د. عدنان العجلاني: مرجع سابق، ص 216، 219، 324.



وبعد أن عرفنا موقف القضاء الإداري من طبيعة مجالس التأديب وطبيعة القرارات الصادرة عنها يجدر بنا أن نعرف موقف القضاء العادي من ذلك.

#### ب - موقف محكمة النقض السورية من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب:

لقد اعتبرت محكمة النقض السورية في حكم لها صادر عام 1971م أنّ " مجلس التأديب لا يعتبر هيئته تملك حق الإصرار، وإنما هو بمثابة محكمة ملزم بإتباع النقض"<sup>1</sup>.

وهذا الحكم خاص بمجلس تأديب الموظفين إلا أنه أشار بوضوح إلى موقف محكمة النقض من أنّ مجلس التأديب يعتبر بمثابة محكمة وبالتالي ما يصدر عنه من قرارات يعتبر بمثابة أحكام قضائية.

وفي حكم حديث لها في عام 1995م قضت هذه المحكمة " ومن حيث أن الأركان الأساسية للحكم القضائي هي أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر في خصومة صحيحة وأن يكون مكتوباً وموقفاً من الهيئة التي أصدرته صادراً باسم الشعب العربي في سورية"<sup>2</sup>.

أي أنها تأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي في تكييف الأعمال بأنها قرارات قضائية أم لا.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى موقف إدارة التشريع في وزارة العدل من الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب النقابية، حيث ذهبت في مطالعة لها لعام 1962م إلى القول بأنّ " القرارات الصادرة عن مجلس تأديب المحامين لا تخرج عن كونها من القرارات الإدارية، من شأنها أن تنال من مراكز قانونية نشأت بصورة سليمة وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز أن تتصف هذه القرارات بالصفة الرجعية لأنّ لهذه القرارات الصفة الإنشائية لا الإعلانية"<sup>3</sup>

وهذا يعني أنّ موقف إدارة التشريع في وزارة العدل يعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات إدارية لا قضائية.

<sup>1</sup> - محكمة النقض (الهيئة العامة): قرارها رقم 3 الصادر بتاريخ 1971/4/26م، مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980م، الجزء الأول، القاعدة 169.

<sup>2</sup> - محكمة النقض: قرارها رقم 148 الصادر بتاريخ 1995/4/4م، مجلة القانون لعام 1995م، ص 194.

<sup>3</sup> - المطالعة رقم 600/599 الصادرة عن إدارة التشريع في وزارة العدل بالكتاب رقم 15356 تاريخ 1963/9/12م، منشورة في " مطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل - الكتب الرسمية منذ عام 1950م حتى عام 1972م"، التي قام بوضعها وترتيبها المكتب الفني بمحكمة النقض السورية، وزارة العدل، ص 750 - 751.

## المطلب الثاني

### طرق الطعن بقرارات مجلس التأديب

نظم المشرع في سوريا ومصر طرقاً للطعن في القرارات التأديبية، ومجمل هذه الطرق هي الاعتراض والاستئناف والنقض والإدارية العليا وسنبحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الاعتراض والاستئناف والنقض

الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

### الفرع الأول

#### الاعتراض والاستئناف والنقض

##### أولاً-الاعتراض:

سنبين مفهوم الاعتراض وآثار الاعتراض:

##### 1-مفهوم الاعتراض:

الاعتراض: هو طريقة عدول " مفتوحة لصاحب الدعوى الذي صدر ضده قرار غيابي، تسمح له برفع دعوى أمام المحكمة نفسها، وبمطالبتها بإعادة الحكم في القضية"<sup>1</sup>، ولكن في هذه المرة في حضوره.

ويُعرفُ العميد جورج فيدل<sup>2</sup> بأنه طريق مراجعة (طعن) مُتاح أمام الشخص المُدان غيابياً، أي بدون أن يكون قد شارك هو نفسه أو عن طريق ممثل له في القضية التي صدر بنتيجتها الحكم أو القرار. كما يرى بأن هذه الطريقة من الطعن قد تؤدي إلى مفاعيل " مفسدة "، يستطيع المتقاضى السيئ النية، الذي يعلم في أي حال

<sup>1</sup> " Lexique de termes juridiques ", 8 ème Edition Dalloz.

<sup>2</sup> - جورج فيدل و بيار دلفوفيه: " القانون الإداري-الجزء الثاني ", ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص 172.

أنه يملك طريق المراجعة هذه، رفض المشاركة في الدعوى، ويستخدم بعد إدانته الاعتراض كإجراء يُطيل به أمد المحاكمة التأديبية.

وعلة تقرير الاعتراض هي تمكين أطراف الحكم من إبداء دفاعهم أمام نفس المرجع، الذي أصدر الحكم، إذ ربما لو سمع دفاعهم لتغير وجه الحكم في الدعوى<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى قانون نقابة المحامين في سوريا، نجد أنه لم ينص على حق الطعن بالاعتراض، وذلك على خلاف قانون المحاماة في مصر، الذي نص على هذا الحق في المادة/114/ عندما نصت على أنه: يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة عنها.

ففي مصر، يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التأديبية الصادرة في غيبته وتعتبر الخصومة غيابية، إذا لم يحضر الخصم، أو وكيله في الجلسة وميعاد تقديم الاعتراض عشرة أيام، تبدأ من تاريخ إعلان المحامي بالقرار، أو استلام صورة عنه ويكون الاعتراض بتقرير من المحامي، أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، وينظر طلب الاعتراض، أمام ذات المجلس، الذي أصدر القرار المعارض فيه.

ويوجد في الفقه المصري رأيان في حق الطعن بالاعتراض: رأي يذهب إلى المناداة بمثل هذا الحق في أغلب المحاكمات التأديبية، إذ قد يكون هناك أسباب قهرية حالت دون مثول المتهم أمام المجلس التأديبي<sup>2</sup>. ورأي آخر<sup>3</sup> ينتقد مثل هذا الطريق من طرق الطعن، ويذهب إلى القول بأنه يحسن بالشارع لو أنه اكتفى بتحويل المحامي حق الطعن في القرار الصادر بمجازاته تأديبياً، باعتبار أن هذا الطعن يوفّر له ضماناً كافية - أما الاعتراض، فلا محل له ما دام أن المحامي قد أعلن قانوناً بالحضور أمام مجلس التأديب، خصوصاً وقد أثبتت التجارب أن المعارضة تؤدي إلى استقالة نظر الدعوى التأديبية سنوات عديدة، مما يقلل من فاعلية هذه الدعوى ويضعف من أثر القرار التأديبي في زجر المسيء وردع سواه. ويرى أنه لا بأس من أن يوجب المشرع إعادة إعلان المحامي المقدم للمحاكمة، في حالة تخلفه عن الحضور، أسوةً بما نص عليه قانون الصحفيين والذي حرم العضو في مقابل ذلك من الحق في المعارضة. حيث نصت المادة/ 84 /من القانون رقم/ 76 / لسنة/ 1970م/ بشأن نقابة الصحفيين على أنه: " للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه، أو يستعين بمحام للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصياً. فإذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه، فإذا لم يحضر يحاكم غيابياً ".

1 - د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: " أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996م، ص 576، أنظر أيضاً: د. محمد الشافعي أبو راس: " الطعن في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة "، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة، 1981م، ص 111.

2 - د. محسن محمد العبودي: " أحكام تأديب ضباط الشرطة "، مرجع سابق، ص 201 - 202. ويعتبر أنّ المحاكمة الغيابية بمثابة استثناء من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة التأديبية

3 - عادل عيد: " التأديب المهني، مرجع سابق، ص 131.

ونرى أن ينحو المشرع السوري منحى المشرع المصري، في قانون المحاماة، وذلك من أجل أن يكون أمام أي محام متهم في محاكمة تأديبية، ولم يتمكن من حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة، حق الطعن بالاعتراض، لما في ذلك من منح المحامي ضماناً إضافية في محاكمته التأديبية، فالمشرع السوري حرم المحامي من طريق الطعن بالاعتراض، وذلك يعد بمثابة انتكاسة له، على صعيد تطوير وتحديث القوانين نحو تحقيق ضمانات أكبر للمحامي وللعدالة التأديبية.

## 2- آثار الاعتراض:

ويترتب على الاعتراض الآثار التالية<sup>1</sup>:

أ-وقف تنفيذ الحكم محل الطعن<sup>2</sup>: إذ يترتب على صدور الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة امتناع تنفيذه، حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالاعتراض.

ب-سقوط الحكم الغيابي، في مواجهة الطاعن فقط: يترتب على الطعن في الحكم بالاعتراض سقوط هذا الحكم، بالنسبة لمن طعن فيه فقط. ويعتبر ذلك الأثر تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن " L'effet relatif du pourvoi ". وبالتالي فالحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض من قبل المتهم، لا يسقط إلا بالنسبة لهذا المتهم.

ج-إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي:

ومؤدى ذلك أن تقوم ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض بإعادة نظر الدعوى التأديبية، ريثما يتاح لها الإطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره. ويعبر عن هذا المفعول أو الأثر بنشر القضية من جديد. وتقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود، وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور.

<sup>1</sup> - د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: " مرجع سابق، ص 586 - 587.

<sup>2</sup> - وهذا يعني أن للاعتراض أثر موقوف لتنفيذ الحكم ويقصد بالأثر الموقوف للطعن: " (Effet suspensif des voies de recours) أثر طريق الطعن في الحكم من حيث إيقاف تنفيذه، فلا يجوز هذا التنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو فصل محكمة النقض فيه ". أنظر إلى: مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، طبعة 1999م، ص 294.

## ثانياً - الاستئناف:

سنتحدث عن مفهوم الاستئناف وعن طبيعة القرارات التأديبية القابلة للاستئناف.

### 1- مفهوم الاستئناف:

يُقصد بالاستئناف (Appel) في معجم القانون: " طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالباً إلغاءه أو تعديله"<sup>1</sup>.

كما يُعرّف الاستئناف عند البعض بأنه " إعطاء المكنة لمن صدر الحكم، كلياً أو جزئياً، لغير صالحه أن يعيد طرح القضية، كلها أو جزءاً منها، أمام محكمة أعلى وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يشبع مصالح الطاعن"<sup>2</sup>. وعند آخرين تم تعريف الاستئناف بأنه " طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلت إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله"<sup>3</sup>.

ووفقاً لما يراه الفقيه جورج فيدل<sup>4</sup> فإن الاستئناف طريق مراجعة موجهة ضد حكم صدر بالدرجة الأولى في سبيل الحصول من القضاء الذي وجهت إليه على فسخ هذا الحكم وتبني قرار جديد حول النزاع الذي أتاح هذه الطريق.

من هذه التعريفات يتبين لنا أنّ المُشرّع يهدف من نظام الطعن بالاستئناف ضمان الرقابة والتعقيب على قرار مجلس التأديب الابتدائي<sup>5</sup>. كما يتبين لنا أنّ الطعن بالاستئناف يحقق مبدأ التقاضي على درجتين<sup>6</sup> الذي يعني نقل النزاع برمته من محكمة الدرجة الأولى الذي نظرت له لأول مرة، إلى محكمة الدرجة الثانية، التي تقوم بإعادة النظر في النزاع من جديد في الواقع والقانون معاً. هذا المبدأ الذي يستهدف ضمان حسن سير العدالة التي ترمي إلى معالجة الأخطاء أو القصور في حكم أول درجة ذلك لأنّ إتاحة الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة أعلى درجة يمثل ضماناً لتصحيح ما يعثر بها من قصور، ولو كان تصحيحاً نسبياً، كما أنه يرمي أيضاً، إلى

1 - مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، طبعة 1999م، ص 215.

2 - د. وجدي راغب فهمي و د. أحمد ماهر زغلول و د. يوسف يوسف أبو زيد: " مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات "، دار النهضة العربية، 2003م، الفقرة 483، الصفحة 1547.

3 - د. محمود محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976م، الطبعة 11، ص 548. د. علاء محمد الصاوي سلام: " حق المتهم في محاكمة عادلة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م، ص 763. أشار إلى هذا التعريف: د. علي حسن الشرفي: " حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية "، بحث مقدّم لمؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 15-17/11/1426هـ، 17-19/12/2005م، ص 6.

4 - جورج فيدل و بيار دلفوفيه: مرجع سابق، ص 154 - 162.

5 - د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص 200.

6 - د. ثروت عبد العال أحمد: " حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية "، مرجع سابق، ص 37.

هدف وقائي يكمن في حثّ قاضي أول درجة على بذل المزيد من الجهد نحو الوصول إلى العدالة النسبية في الحكم الذي سيصدره، إذ إنه يعلم مسبقاً أنّ حكمه سوف يكون عرضة للطعن عليه<sup>1</sup>.

والاستئناف له أثرين: أثر تعلّقي أو موقف لتنفيذ الحكم وأثر ناقل أو ناشر للدعوى. ويقصد بالأثر الموقف للطعن (Effet suspensif des voies de recours) " أثر طريق الطعن في الحكم من حيث إيقاف تنفيذه، فلا يجوز هذا التنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو فصل محكمة النقض فيه"<sup>2</sup>. أما الأثر الناقل للطعن فيقصد به (Effet dévolutif des recours) " أثر طريق الطعن في الحكم في نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن، وذلك في الحدود التي رسمها الطعن، وفي نطاق ما فصل فيه الحكم المطعون فيه"<sup>3</sup>.

## 2- طبيعة القرارات التأديبية القابلة للاستئناف:

نص المشرع السوري في المادة/100/ من قانون المحاماة السوري على الاستئناف ، كطريق من طرق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب حيث تقسم القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الفرع إلى قسمين : القسم الأول: هو قرارات مجلس الفرع ،في قضايا التسجيل ،والشطب التأديبي، وتقبل الطعن من قبل وزير العدل، أو النقيب، بناء على قرار مجلس النقابة، أو صاحب العلاقة خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها أمام لجنة تشكل وفقاً لأحكام القانون، وهذه اللجنة تشكل وفقاً للمادة/ 101/ بقرار من وزير العدل، على الشكل التالي: قاض بمرتبة رئيس غرفة استئنافية، وذلك كرئيس للجنة وتشكل أيضاً ،من قاضيين بمرتبة مستشارين كعضوين، وتشكل أيضاً ،من عضوين من مجلس النقابة يسميهم المجلس ، وتفصل هذه اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها، بقرار مبرم ،ومقر هذه اللجنة في نقابة المحامين .

والقسم الثاني: يتضمن كل قرارات مجلس الفرع التأديبية الأخرى، والشطب الحكمي فتقبل هذه القرارات الطعن أمام مجلس النقابة، من قبل أصحاب العلاقة خلال مهلة ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة/ 28 / من هذا القانون وهذا القسم من القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس النقابة، بوصفه مرجع استئنافي تكون مبرمة، إلا إذا طلب وزير العدل الطعن فيها، بأمر خطي بناءً على طلب صاحب المصلحة، أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

<sup>1</sup> - د. أسامة أنور إسماعيل جامع: " النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف - دراسة مقارنة في قانون المرافعات "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2000م، ص 41.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، مرجع سابق، ص 294. أنظر في ذلك أيضاً: د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 598 - 601.

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، مرجع سابق، ص 294. أنظر في ذلك أيضاً: د. وجدي راغب فهمي و د. أحمد ماهر زغلول و د. يوسف يوسف أبو زيد: " مرجع سابق، ص 1574 - 1575.

وعلى خلاف المشرع السوري في قانون المحاماة السوري نجد أن المشرع المصري في قانون المحاماة المصري، قد نظم طريقاً للاستئناف أكثر فاعلية، ويعطي قدر أكبر من الضمانات للمحامي، لما هو عليه في قانون المحاماة السوري وذلك حين نصت في المادة/116/ على أنه : للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة/107/ وذلك خلال خمسة عشر يوماً، بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار، وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته ويفصل في هذا الطعن مجلس مؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض، تعينهم جمعيتهم العمومية كل سنة، ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة والمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.

### ثالثاً- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي أمام محكمة النقض طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الواقع<sup>1</sup>.

إذاً مهمة محكمة النقض تقتصر على رقابة التطبيق القانوني الصحيح على هذه الوقائع<sup>2</sup>. ولذلك فإنّ الطعن بالنقض ليس امتداد الخصومة ولا هو درجة من درجات التقاضي حتى يصح تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ محكمة النقض قد أكّدت في الكثير من أحكامها على أنّ الطعن بالنقض يختص بالأحكام لا الخصوم، وهذا ما ذهب به في حكم لها عام /1986/م والذي قالت فيه بـ " أنّ الطعن بالنقض يهدف في حقيقته إلى اختصاص الأحكام موضوع الطعن. ويعني ذلك أنه لا شأن لمحكمة النقض بالوقائع موضوع النزاع ولا الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى ولا أخذ دليل وطرح دليل آخر"<sup>4</sup> وفي حكم حديث لها صادر عام/ 1998/م قرّرت استقرار قضائها على ذلك، حيث جاء في هذا الحكم " ومن حيث أن المبدأ القانوني المقرر، أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليس لها البحث أو الموازنة بين الأدلة تبعاً لقرار-الهيئة العامة رقم

1 - مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، مرجع سابق، ص 224.

2 - محكمة النقض (الهيئة العامة): قرارها رقم 24 الصادر بتاريخ 1986/6/1م، مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية، الجزء الأول والثاني لعام 1993م. وفي عام 1986م ذهب إلى القضاء بمثل هذا الحكم إذ قضت فيه " أنّ محكمة النقض لا تحاكم الخصوم وإنما تحاكم ما أصدره القضاء من أحكام فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون بحسبان أن القانون يوجب حصر أسباب الطعن في أخطاء القضاة فقط ". أنظر محكمة النقض السورية (الهيئة العامة): قرارها رقم 17 الصادر بتاريخ 1987/5/17م، مجلة القانون لعام 1993م.

3 - محكمة النقض: قرارها رقم 1288 الصادر بتاريخ 1995/11/19م في القضية رقم 1259 لسنة 1995م، مجلة المحامون لعام 1997م، ص 1012.

4 - محكمة النقض (الهيئة العامة): قرارها رقم 24 الصادر بتاريخ 1986/6/1م، مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية، الجزء الأول والثاني لعام 1993م.

24/ تاريخ 1986/6/1 الذي جاء فيه "إن الطعن بالنقض يهدف في حقيقته إلى اختصاص الأحكام موضوع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض بالوقائع موضوع النزاع ولا الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى ولا يؤخذ دليل وي طرح آخر لأن محكمة النقض تقتصر على رقابة التطبيق القانوني الصحيح"<sup>1</sup>.

وقد نص قانون المحاماة السوري، على طريق الطعن بالنقض وذلك في المادة/102/ ولكن كطريق جوازي حيث نصت المادة على أنه: ب-قرارات مجلس النقابة في قضايا التأديب الصادرة عنه بوصفه مرجعاً استثنائياً مبرمة ويجوز لوزير العدل طلب الطعن فيها بأمر خطي، بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض .

ويؤخذ على النص السابق نقطة على غاية كبيرة من الأهمية ألا وهي أنّ الطعن بقرارات مجلس التأديب الاستثنائي أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض هو أمر جوازي لوزير العدل، بناء على سلطته التقديرية، وذلك أنّ صفة الإبرام في حال عدم السماح من وزير العدل بالطعن بالنقض تحول دون بسط رقابة محكمة النقض على الحكم.

فالتحصين التشريعي مخالف للدستور لأنّ الطعن أو طلب الإلغاء هو أصل أساسي من الأصول العامة في القانون كما ذهبت إلى ذلك الهيئة العامة في محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 1980/2/28م والذي جاء فيه " أنّ قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تتفق وتتسجم مع الفقه والاجتهاد المستقرين عربياً ومع الفقه والاجتهاد المقارن والمستقر على أن الطعن أو طلب الإلغاء هو أصل أساسي من الأصول العامة في القانون وكل نص تشريعي يحجبه هو مخالف للدستور"<sup>2</sup>.

ولم ينص قانون المحاماة المصري على طريق الطعن بالنقض بل نص على أن القرارات الصادرة عن مجلس التأديب الاستثنائي مبرمة ولكن أجاز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، وذلك لنوع وحيد من القرارات التي تصدر العقوبة فيها بمحو الاسم من الجدول وذلك في المادة/117/ عندما نصت على أنه : ((إذا حصل من محي اسمه من الجدول على أدلة جديدة، تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بمحو اسمه من الجدول، بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ويشترط أن يقدم غير الأدلة السابق تقديمها ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة ويرفع الالتماس بعريضة إلى المجلس ويكون القرار الذي يصدر برفضه نهائياً)) حيث يجوز للمحامي الذي صدرت العقوبة التأديبية بحقه بمحي الاسم من الجدول وحصل على أدلة جديدة تثبت براءته أن يطعن بهذا الطريق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض.

<sup>1</sup> - محكمة النقض: قرارها رقم 286 لعام 1997م، مجلة القانون لعام 1998م، ص 607 - 609.

<sup>2</sup> - محكمة النقض (الهيئة العامة): قرارها رقم 1 الصادر بتاريخ 1980/2/28م، مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980م، قاعدة 207.



## الفرع الثاني

### الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

جعل المشرع السوري الطعن بقرارات مجلس التأديب الاستئنافي لنقابة المحامين من اختصاص محكمة النقض، ولم يقبل القضاء الإداري السوري الطعن بهذه القرارات أمامه.

بينما نص قانون المحاماة المصري على أن القرارات الصادرة عن مجلس تأديب المحامين الاستئنافي تكون مبرمة، وبالمقابل نجد أن المحكمة الإدارية العليا المصرية سار اجتهادها على جواز الطعن بهذه القرارات أمامها.

وفقاً لما سبق سنبحث دور المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن بهذه القرارات، حيث اجتهد القضاء الإداري المصري في هذا الموضوع، حيث قضت دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 15/12/1985م بأن مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى يطعن بقراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة، وبما أن هيئة التأديب الاستئنافية للمحامين تدخل ضمن هذه المجالس، لذلك يكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا على اعتبار أن قرارات مجالس التأديب أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية، ولذلك يطعن فيها كما يطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا.

واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذلك ففي حكمها الصادر بتاريخ 23/9/2006م أكدت على أن الطعن بالقرارات النهائية لمجالس التأديب تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في هذا الحكم " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا قاصراً على نظر الطعون المقامة من ذوي الشأن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية وكذلك القرارات النهائية الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة إدارية...<sup>1</sup> "

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز الطعن في قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك لكونها قرارات غير نهائية. وسنبحث في هذا الفرع أطراف الطعن بالإلغاء ومدة الطعن وإجراءاته كما سنبحث في أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ودور المحكمة الإدارية العليا في رقابة الإلغاء على القرارات التأديبية ونبين رأي الباحث في رقابة محكمة النقض لقرارات مجلس التأديب المركزي بالنقابة.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 30 من شعبان سنة 1427 هـ والموافق لـ 23/9/2006م، في الطعن رقم 1966 لسنة 50 ق. ع، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور. وأنظر الطعن رقم 6729 لسنة 44 ق. عليا جلسة 18/11/2001م.

أولاً: أطراف الطعن بالإلغاء ومدة الطعن وإجراءاته:

سنبحث في كل مايتعلق بأصحاب الحق في الطعن بالإلغاء في قرار الهيئة الاستئنافية التأديبية للمحامي، وبميعاد الطعن بهذا القرار، وبالإجراءات التي تطلبها قانون مجلس الدولة المصري في تقديم الطعن بالإلغاء.

**1 - أصحاب الحق في إقامة الطعن بالإلغاء:** يتبين لنا من خلال نص المادتين (22، 23) من قانون مجلس الدولة الحالي أنه يجوز تقديم الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من قبل كل من:

أ- المحامي الذي صدر ضده قرار مجلس التأديب.

ب- نقيب المحامين باعتباره ممثلاً للنقابة التي ينتمي إليها المحامي، حيث تعتبر الخصم الأصيل في الدعوى<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لرئيس هيئة مفوضي الدولة، فلا يحق له الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا، حتى ولو طلب منه المحامي ذلك<sup>2</sup>.

ومنح القانون المحامي حق الطعن إذا صدر قرار مجلس التأديب ضده، لأنه صاحب مصلحة أكيدة في دفع الضرر الذي أصابه من جراء ذلك<sup>3</sup>. وبالمثل نقابة المحامين، لأن الطعن لا يقبل إلا من شخص أو هيئة لها مصلحة قائمة أو محتملة في إلغاء الحكم المطعون فيه، وفقاً لنص المادة (126) مرافعات مدنية<sup>4</sup>.

**2 - ميعاد الطعن بالإلغاء:** نصت المادة 44 من قانون مجلس الدولة على أن " ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون " .

وبما أنّ القضاء الإداري المصري قد اعتبر قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إداري عليا أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام ومن ذلك خضوعها للمواعيد المقررة للطعن في الأحكام بما مفاده احتساب تاريخ الطعن فيها من تاريخ صدورها<sup>5</sup>.

1 - عبد الوهاب البنداري: " طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً "، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص 273.

2 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1982/2/6م، في الطعن رقم 230 لسنة 22 ق.ع.

3 - د. محمود أبو السعود حبيب: " القضاء الإداري - قضاء الإلغاء وقضاء التأديب "، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، 1996م، ص 534.

4 - سمير إبراهيم سعادة: " الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة "، موسوعة السعادة القانونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية بالقاهرة، 1994م، ص 243.

5 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر علناً في جلسة يوم السبت الموافق 2004/9/26م، في الطعن رقم 11649 لسنة 47 قضائية عليا، الدائرة الخامسة-موضوع، حكم غير منشور.

ومواعيد الطعن في الحكم التأديبي تبدأ من تاريخ صدوره حتى ولو صدر في غيبة المحامي المتهم طالما أن إجراءات إعلانه بالدعوى التأديبية قد أتت وفقاً للقانون<sup>1</sup>.

وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه يترتب على رفع الطعن بعد الميعاد القانوني وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد<sup>2</sup>. أي أنه يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق فيه، لأن مراعاة ذلك من النظام العام<sup>3</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، ومن ثم فإنه لا يسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته ولم يحضر أي من جلسات المحاكمة، ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة له ما لم يسقط حقه في الطعن<sup>4</sup>.

وميعاد سقوط الطعن في هذه الحالة هو بمضي خمسة عشر عاماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه (وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل)<sup>5</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمٍ حديثٍ لها صادر بتاريخ 2005/4/23م والذي قضت فيه: " ومن حيث إنه طبقاً لنص المادة 34 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله، ومن ثم يترتب على إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه على وجه لا تتحقق معه الغاية منه، وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه، ويكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به، وهو الأمر الذي يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن على حده... إلا أن مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل، وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة، وبالتالي فإن الحق في الطعن في الأحكام يتقادم بذات المدة وذلك حتى تستقر المراكز

1 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2002/2/2م، في الطعن رقم 5348 لسنة 45 ق.ع، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، العدد الثالث 2003م، ص 371.

2 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2005/4/23م، في الطعن رقم 1642 لسنة 49 ق.ع، الدائرة الرابعة - موضوع، حكم لم ينشر بعد أو غير منشور.

3 - د. زهوة عبد الوهاب حمود: " التأديب في الوظيفة العامة "، جامعة الإسكندرية، 1990م، ص 421.

4 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسته يوم السبت الموافق 2005/1/29م، في الطعن رقم 2100 لسنة 49 ق.ع، الدائرة الخامسة - موضوع، حكم غير منشور. وحكمها الصادر في جلسته 2004/9/26م في الطعن رقم 12036 لسنة 47 ق.ع، وحكمها الصادر في جلسته 2002/2/10م في الطعن رقم 5028 لسنة 43 ق.ع.

5 - المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ): حكمها الصادر في 2000/5/4م في الطعن رقم 3434 لسنة 42 ق.ع.

القانونية والأحكام القضائية أيًا ما كان ما شابها من أوجه البطلان حتى لا تززع للأبد ولذلك تقضي المحكمة بسقوط الحق في الطعن بمضي المدة"<sup>1</sup>.

وأحكام المادة (16) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمدد هي التي تسري فيما يتعلق بحساب مدة الطعن<sup>2</sup>.

وغني عن البيان أنّ ميعاد الطعن في الحكم التأديبي ينقطع برفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ولو كان تقرير الطعن متضمنًا الطعن على أكثر من حكم، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى تفصل المحكمة في الطعن<sup>3</sup>.

**3- إجراءات رفع الطعن:** نصت المادة 44 من قانون مجلس الدولة على أن " يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير مودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهاً تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن العام ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ".  
والواضح لنا من النص السابق أنه لا بد من الآتي:

- 1- تقديم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المحدد قانوناً، والتوقيع عليه من محام من المقبولين أمامها بحضور الطاعن أو وكيله، ويغني توقيع المحامي عن توقيع الطاعن، ويقتصر التوقيع على عريضة الدعوى، وليس لازماً على كل الأوراق والمستندات والمذكرات المقدمة في الطعن.
- 2- اشتمال التقرير على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم وعلى بيانات الحكم أو قرار مجلس التأديب المطعون فيه وتاريخه، وأسباب الطعن، وطلبات الطاعن.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2005/4/23م، في الطعن رقم 15533 لسنة 49 ق.ع، الدائرة الرابعة - موضوع، حكم لم ينشر بعد أو غير منشور.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 20 من شهر ربيع الثاني سنة 1426هـ والموافق لـ 2005/5/28م، في الطعن رقم 11954 لسنة 50 ق.ع، الدائرة الخامسة- موضوع، حكم غير منشور.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2002/6/6م، في الطعن رقم 4453 لسنة 44 ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد.

وتقرير الطعن ينبغي ألا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن، ويجب أن ينصب على أسباب ما يراه الطاعن من عيوب، ولا بد أن يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه، ويترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان تقرير الطعن المقدم خلافاً لذلك، حتى ولو كانت هذه الأحكام نمطية ومبنية على سبب واحد، إذ لا يسوغ قانوناً افتراض التماثل أو التطابق بين الأحكام، وعلى ذلك يتعين أن يقام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم واحد يبسط فيه الطاعن عناصر طعنه وأسانيده بحسبان أن ذلك من الأصول التي يقتضيها حسن سير العدالة<sup>1</sup>.

3- إيداع الطاعن خزنة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهاً تصدر في حالة الحكم برفض الطعن<sup>2</sup>.

4- أي مخالفة للنص المذكور يترتب عليها بطلان الطعن<sup>3</sup>.

ولا يجوز قبول الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً، أو حكم له بكل طلباته، وفقاً لنص المادة 211 من قانون المرافعات<sup>4</sup>.

### ثانياً - أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

إن أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي ما يطلق عليها أوجه الطعن بالإلغاء.

والسؤال هنا ما هي هذه الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا والجواب نجده بين ثنايا المادة (23) من قانون مجلس الدولة التي نصت على هذه الأسباب، حيث جاء فيها "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع."

وبإمعان النظر في هذه المادة يتبين لنا أنها قد تضمنت ثلاثة أسباب للطعن هي على النحو التالي:

1 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق لـ 5 من جمادى ثاني 1427 هـ والموافق لـ 2006/7/1م، في الطعن رقم 3552 لسنة 50 ق.ع، الدائرة الخامسة-موضوع، حكم غير منشور. وحكمها الصادر في 2002/6/6م، في الطعن رقم 4453 لسنة 44 ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، حكم غير منشور أو لم ينشر بعد.

2 - أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 44 من قانون مجلس الدولة.

3 - د. سليمان الظماوي: قضاء التأديب، المرجع السابق، ص713.

4 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بتاريخ 1986/5/3م، في الطعن رقم 3838، لسنة 31 قضائية.

## السبب الأول: إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون:

نصت الفقرة الأولى من المادة (23) من قانون مجلس الدولة على جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وهذا الحكم يسري على قرارات مجالس التأديب النقابية ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين، كونها بمثابة الأحكام التأديبية، وذلك وفقاً لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا<sup>1</sup>.

ويقصد بالقانون الذي ورد ذكره في المادة السابقة، القاعدة القانونية أيّاً كان مصدرها وتشمل الدستور أو التشريع العادي أو المبادئ العامة للقانون أو اللوائح أو العرف أو مبادئ الشريعة، أو قواعد العدالة<sup>2</sup>، وتعني مخالفة القانون الخروج على أحكامه الملزمة<sup>3</sup>.

وتتم مخالفة القانون وفقاً لنص المادة 23 عن طريق إغفال قاعدة قانونية، أو عن طريق الخطأ في تطبيقه؛ كأن يتم تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق، أو عن طريق التفسير الخاطئ للقانون، بحيث يتم مخالفة إرادة المشرع المستفادة من روح التشريع وحكمته والغرض المقصود منه، أو تقدير الواقعة تقديرًا خاطئاً يؤدي إلى تطبيق غير سليم لقواعد القانون بما ينتفي معه الأساس القانوني للحكم<sup>4</sup>.

ومن صور مخالفة القانون بشكل عام: توقيع عقوبة غير منصوص عليها أو تطبيق عقوبة بدون ارتكاب جريمة، أو توقيع عقوبة من سلطة غير مختصة، أو مجازاة المتهم بالرغم من وجود سبب إباحة، أو مانع عقاب أو مانع مسئولية، أو مجازاة المتهم بعد سقوط المخالفة، أو انتقاص المتهم ضمانات جوهرية من ضمانات التأديب، أو إذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه، أو قيام الحكم على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالأوراق<sup>5</sup>، وعيب مخالفة القانون، هو من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق، وأكثرها تطبيقاً في العمل<sup>6</sup>.

## السبب الثاني: إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم:

ومن الأمثلة التطبيقية للبطلان، وفقاً لهذا السبب الخروج على تشكيل مجلس التأديب أو المحكمة المحددة في القانون، أو عدم ذكر أسماء أعضاء المجلس الذين أصدروا القرار<sup>7</sup>، أو اشتراك أحد أعضاء المجلس أو المحكمة في إصدار الحكم أو القرار دون سماع المرافعة<sup>8</sup>، أو عدم الإعلان الصحيح<sup>9</sup>، أو عدم التوقيع على الحكم من جميع أعضاء المجلس أو المحكمة الذين أصدروا الحكم أو القرار<sup>10</sup>، أو الخروج على قواعد

1 - أنظر حكمها في 1985/12/15 في الطعن رقم 28 س29ق.ع.

2 - د. سليمان الطماوي: "القضاء الإداري، مرجع سابق، ص818. عبد الوهاب البنداري: "المرجع السابق، ص291.

3 - د. محمود محمد حافظ: "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1967، ص567.

4 - د. مغاوري محمد شاهين: "القرار التأديبي وضمائنه"، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، 1986م، ص778.

5 - د. سليمان الطماوي: قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص719.

6 - د. خميس السيد إسماعيل: "موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة"، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص497.

7 - المادة 178 من قانون المرافعات، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7744 في 2000/3/26 س44ق.

8 - المادة 167 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

9 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بتاريخ 2000/2/5 في الطعن رقم 3946، س42ق.

10 - د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، المرجع السابق، ص741.

الاختصاص<sup>1</sup>، هذه بعض الأمثلة والأصل أن الإجراء قد تم صحيحاً وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات<sup>2</sup>.

### السبب الثالث: صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه:

ومن أسباب الطعن في الأحكام التأديبية وقرارات مجالس التأديب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون مجلس الدولة، وهو: "صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه".

ومعنى هذا النص أن المحكمة التأديبية أو المجلس التأديبي إذا صدر من أحدهما حكم أو قرار وأصبح نهائياً في جريمة تأديبية محددة، فلا يجوز بعد ذلك صدور حكم أو قرار في ذات الجريمة من أحدهما، أو من محكمة تأديبية أخرى أو مجلس تأديبي آخر.

وعلى المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب عند رفع دعوى إلى أحدهما؛ الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ إذا كان قد صدر فيها حكم تأديبي من قبل وإلا جاز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا؛ بسبب صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، وفقاً لنص المادة المذكورة.

### ثالثاً: دور المحكمة الإدارية العليا في رقابة القرارات التأديبية:

الأصل أن سلطة المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها سلطة محكمة النقض أي أن تقتصر على رقابة القانون دون الوقائع باعتبار أنها محكمة قانون، غير أن أحكامها القديمة والحديثة، قد استقرت على أنها ليست محكمة قانون فقط، بل محكمة موضوع وسلطة تأديبية<sup>3</sup>، ولذلك فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على الوجه الصحيح<sup>4</sup>.

وهذا ما أكدت عليه في حكمها الصادر بتاريخ 2005/4/9م والذي قالت فيه " أن قضاء هذه المحكمة قد استقر بقضاء متواتر على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزني الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار وجه الحق وفقاً لصحيح حكم القانون بما تملكه المحكمة من سلطة تعديل الحكم المطعون فيه أو إلغاؤه أو إيقاع العقوبة المناسبة لحقيقة ما اقترفه الطاعن من ذنب في ضوء ما قامت عليه واقعة الطعن من أسباب وما أحاطتها من ظروف وملابسات"<sup>5</sup>.

1 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بتاريخ 1989/3/19 في الطعن رقم 509، لسنة 33ق..

2 - عبد الوهاب البنداري: المرجع السابق، ص 297.

3 - من الأحكام الحديثة: أنظر حكمها في الطعن رقم 4526 في 1999/2/6 س 40 ق.ع. ومن أحكامها القديمة: أنظر حكمها في الطعن رقم 348 في 1968/11/3 س 9 ق.ع.

4 - د.يسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1990م، ص 351.

5 - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 2005/4/9م، في الطعن رقم 8154 لسنة 49 ق.ع، الدائرة الخامسة- موضوع، حكم غير منشور.

وعلى هذا الأساس فإنها لا تتقيد بالأسباب التي بُنيَ عليها الطعن ولا بطلبات الطاعن ولا بنصوص القانون المحددة للإلغاء، بل تقوم بفحص الموضوع ومراقبة الوقائع، من حيث وجودها المادي وتكييفها القانوني ومدى ملاءمة العقوبة التأديبية مع المخالفة المرتكبة، ثم تفصل فيه، ومن حق الخصوم إبداء أسباب جديدة أمامها لم يسبق التمسك بها أمام قاضي الموضوع، أو لم ترد في تقرير الطعن<sup>1</sup>.

ومن الأحكام الحديثة التي تؤكد ذلك حكمها الصادر في 2007/3/17م والذي أكدت فيه على أنّ قضاءها قد جرى على أنّ الطعن أمامها يفتح الباب لتزج الحكم أو القرار المطعون فيه بميزان القانون وحده لنتزل صحيح حكمه على النزاع، غير مقيدة في ذلك بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها بتقرير الطعن، باعتبار أنّ المراد في ذلك هو إعمال مبدأ المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام<sup>2</sup>.

وهي تهدف بهذا المسلك إلى عدم إطالة النزاع<sup>3</sup>، وإلى حسمه مباشرة دون إحالته مرة أخرى إلى المحكمة المختصة أو المجلس التأديبي المختص؛ اختصاراً للإجراءات وتوفيراً للوقت وتجنباً للإطالة بدون مبرر، وهذا مسلك محمود، ويتفق مع المادة 269 من قانون المرافعات التي أوجبت على محكمة النقض عند نقضها للحكم أن تحكم في الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، وهذا يصدق على منازعات القانون العام من باب أولى؛ لأنها تتعلق بالصالح العام<sup>4</sup>.

ومن خلال ما سبق نجد أن المحكمة الإدارية العليا الأصل فيها أنها محكمة قانون، ولكن يمكنها أن تقوم بدور محكمة الموضوع وكذلك بدور السلطة التأديبية في حالات معينة، وتفصيل ذلك:

## 1- المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون (محكمة طعن):

أي أنها تمثل قمة القضاء الإداري وتعتبر محكمة قانون، ولا تعتبر درجة أخيرة من درجات التقاضي، وإنما يقتصر دورها - كقاعدة عامة - على تقرير حكم القانون السليم في المسألة القانونية التي أثارها خصومة

<sup>1</sup> - د. صبري محمدي السنوسي محمد: مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق في 2007/3/17م، في الطعن رقم 14941 و 14942 لسنة 49 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/7/8م، في الطعن رقم 13897 لسنة 48 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/6/17م، في الطعن رقم 11998 لسنة 48 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/4/29 ميلادية، في الطعن رقم 13077 لسنة 51 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/4/22 ميلادية، في الطعن رقم 13037 لسنة 50 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/4/8م، في الطعن رقم 13283 لسنة 49 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/3/18م، في الطعن رقم 14469 لسنة 50 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/2/18م، في الطعن رقم 12588 لسنة 50 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/6/18م، في الطعن رقم 965 لسنة 50 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/6/4م، في الطعن رقم 3784 لسنة 49 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/5/14م، في الطعن أرقام 1330 و 1715 و 1798 لسنة 49 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/4/16م، في الطعن رقم 7455 لسنة 45 ق.ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/2/5م، في الطعن رقم 5660 لسنة 46 ق.ع.؛ الدائرة الخامسة - موضوع، أحكام غير منشورة.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 1999/2/20م، في الطعن رقم 3154 لسنة 40 ق.

<sup>4</sup> - د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، المرجع السابق، ص 767 - 768.



الطعن ونقض الحكم المخالف للقانون وإحالة موضوع الطعن لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل في موضوعها من جديد<sup>1</sup>.

والذي يترتب على ذلك هو أنّ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وبوصفه طعناً بالنقض - ليس من شأنه أن ينقل الدعوى برمتها<sup>2</sup> إلى المحكمة الإدارية العليا كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف<sup>3</sup>، إذ لا يتفق مع دور المحكمة أو طبيعة اختصاصاتها في مراقبة صحة تطبيق القانون أن يعاد طرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه من حيث الواقع والقانون، وإنما يقتصر دورها على المسائل القانونية فقط<sup>4</sup>، ولذلك عادةً ما يحرص المُشَرِّع على النص على أسباب الطعن على سبيل الحصر وهي أسباب تدور في جملتها حول مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، ومن مؤدى ذلك أن تنقيد المحكمة الإدارية العليا بهذه الأسباب التي حددها القانون فلا تنظر من الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقرير الطعن إلا ما كان منها متعلقاً بالمسائل القانونية البحتة، وعليها أن تسلم بما أثبتته المحكمة المطعون فيه من وقائع ويمتنع عليها إعادة البحث فيها من جديد، كما يتعين عليها أن تمتنع عن النظر فيما يثار أمامها من مسائل واقعية لأول مرة ولم تعرض من قبل على قاضي الموضوع<sup>5</sup>، ذلك لأنّ الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة الأولى<sup>6</sup> ولا درجة من درجات التقاضي حتى يكون لأطراف النزاع الحق في تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع<sup>7</sup> وإنما هي خصومة خاصة يدور مقطع النزاع فيها حول سلامة الحكم المطعون فيه من حيث أخذه أو عدم أخذه بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه دفاع<sup>8</sup>.

ولا يكاد حكم من أحكامها الحديثة يخلو من التأكيد على أنها محكمة قانون لا وقائع ومن هذه الأحكام نذكر حكمها الصادر بتاريخ 2007/3/24م والذي جاء فيه: " أنّ رقابة المحكمة الإدارية العليا للأحكام والقرارات التأديبية هي رقابة قانونية فلا تعني بمعاودة النظر في الحكم الطعين بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً

1 - د. أسامة أنور جامع: " النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف - دراسة مقارنة في قانون المرافعات "، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2000، ص 82.

2 - مع أنها في أحد أحكامها الحديثة قد ذهبت إلى خلاف ذلك حيث قضت بأن: " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون والشرعية دون التعويل في هذا على طلبات الطاعن أو ما ورد من أسباب بتقرير الطعن " . أنظر: حكمها الصادر في 2005/6/18م، في الطعن رقم 7651 لسنة 49 ق. ع، الدائرة الخامسة-موضوع، حكم غير منشور.

3 - د. أسامة أنور جامع: مرجع سابق، ص 83. د. عبد العزيز خليل بديوي: مرجع سابق، ص 5.

4 - أما بالنسبة لمسائل الواقع فإنه يتعين على المحكمة أن تسلم بها كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع ولا تقحم نفسها في فحص هذا الجانب المتعلق بالموضوع، وهي لا تحل نفسها محل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتتري ما إذا كان الحكم صحيحاً من الناحية الموضوعية ومطابقاً لما كانت سوف تقضي به هي نفسها لو كانت محكمة موضوع. أنظر في ذلك: د. محمد زكي أبو عامر: " شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "، رسالة دكتوراة، 1985م، ص 215.

5 - د. عبد العزيز خليل بديوي: مرجع سابق، ص 5، د. أمين مصطفى محمد: " التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض "، دار النهضة العربية، 2002م، ص 7.

6 - د. عبد العزيز خليل بديوي: مرجع سابق، ص 29.

7 - د. أسامة أنور جامع: مرجع سابق، ص 83.

8 - د. أسامة أنور جامع: مرجع سابق، ص 88، د. عبد العزيز خليل بديوي: مرجع سابق، ص 29.

ونفياً إلا إذا كان الدليل الذي استند إليه قضاء الحكم الطعين غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة فيتعين عندئذٍ التدخل وتصحيح الحكم باعتباره قد خالف القانون وغير قائم على سببه المبرر للإبقاء عليه<sup>1</sup>.

وهذا يعني أنها محكمة طعن لا موضوع وهو ما عبّرت عنه صراحةً في حكمها الصادر بتاريخ 2006/3/25م والذي انتهت فيه إلى " أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة طعن وبالتالي ليس لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة، بحسبان أن إبداء طلب جديد أمام محكمة الطعن لم يبد أمام محكمة أول درجة من شأنه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم"<sup>2</sup>.

## 2- المحكمة الإدارية العليا محكمة موضوع:

وهنا يسري حكم المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على أنه: "... ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

والواضح من النص السابق أنّ الحالات التي ينقلب فيها دور المحكمة الإدارية العليا إلى محكمة موضوع (وقائع) هما حالتين: حالة نقضها للحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وحالة الطعن بالنقض للمرة الثانية.

وقد أكّدت على الحالة الأولى دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 1996/2/15م والذي قضت فيه بوجوب تصدي المحكمة للفصل في الدعوى التأديبية متى انتهت إلى بطلان الحكم الصادر فيها متى كانت الدعوى صالحة للفصل فيها<sup>3</sup>. وهو ما ردّته الدائرة الخامسة في المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 2005/6/11م والذي قضت فيه بـ " أن قضاء دائرة توحيد المبادئ بهذه المحكمة قد قضى بوجوب تصدي المحكمة للفصل في الدعوى التأديبية متى انتهت إلى بطلان الحكم الصادر فيها متى كانت الدعوى صالحة للفصل فيها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق في 2007/3/24م، في الطعن رقم 26351 لسنة 51 ق. عليا.؛ وحكمها الصادر في 2007/2/24م، في الطعن رقم 15125 لسنة 51 ق. عليا.؛ وحكمها الصادر في 2007/1/20م، في الطعن رقم 6139 لسنة 47 ق. عليا.؛ وحكمها الصادر في 2006/9/23م، في الطعنين رقمي 5988 و 6719 لسنة 50 ق. عليا.؛ وحكمها الصادر في 2006/7/8م، في الطعن رقم 8708 لسنة 49 ق. ع.؛ وحكمها الصادر في 2006/6/17م، في الطعن رقم 14783 لسنة 50 ق. ع.؛ وحكمها الصادر في 2005/3/5م، في الطعن رقم 3377 لسنة 49 ق. ع. الدائرة الخامسة- موضوع، أحكام غير منشورة.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسة يوم السبت الموافق 25 صفر 1427 هـ والموافق 2006/3/25م، في الطعنين رقمي 2439 و 4888 لسنة 45 ق. عليا، الدائرة الخامسة-موضوع، حكم غير منشور.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ): حكمها الصادر في 1996/2/15م في الطعن رقم 10 لسنة 40 ق. ع.

<sup>4</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في جلسة يوم السبت 4 جمادى الأولى سنة 1426 هجرية، الموافق 2005/6/11 ميلادية، الطعن رقم 514 لسنة 49 قضائية عليا، الدائرة الخامسة "موضوع"، حكم غير منشور.

أما حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية والذي بموجبه يكون للمحكمة العليا أن تنتظر في الموضوع فقد أكدت عليه محكمة النقض<sup>1</sup> وكذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2006/3/11م والذي قرّرت فيه وباستفاضة: " إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ورأت محكمة النقض (المحكمة الإدارية العليا) قبول الطعن ونقض الحكم فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، ولا تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فقد أوجب عليها المشرع التصدي للموضوع في هذه الحالة، وذلك اقتصاداً في الإجراءات وتعجيلاً للبت في النزاع. ولكن التصدي في هذه الحالة يفترض أن الطعن بالنقض للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، فمثلاً إذا اقتصر الطعن الأول على النعي على ما قضى به الحكم بشأن عدم سماع الدعوى وورود الطعن الثاني على القضاء في الموضوع، وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً في الطعن الأول ومن ثم فإنه لا تتوافر في هذه الحالة الموجبات اللازمة للتصدي، ويشترط للتصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية أن يتم نقض الحكم للمرة الثانية فتتصدى المحكمة لموضوع الطعن وتقوم المحكمة العليا في هذه الحالة بوظيفة محكمة الموضوع كاملة<sup>2</sup>."

#### رابعاً- رأي الباحث في رقابة محكمة النقض لقرارات مجلس التأديب المركزي بالنقابة:

نرى أن الاتجاه الذي سلكه المشرع السوري في قانون نقابة المحامين في سورية، عندما جعل الطعن بقرارات مجلس التأديب المركزي بنقابة المحامين من اختصاص محكمة النقض، هو اتجاه غير محمود ينبغي عليه العدول عنه والصحيح أن يكون القضاء الإداري هو صاحب الولاية في قضايا التأديب للأسباب التالية:

- 1- أن تأصيل أحكام القضاء الإداري، وتنسيق مبادئه، واستقرارها، ومنع التناقض في الأحكام، يقتضي أن يكون القضاء الإداري وحده، المختص بالنظر في جميع الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام التأديبية.
- 2- أن القاضي الإداري أقرب إلى فهم الظروف الخاصة بالمرافق العامة ومنها النقابات وبأعضاء هذه النقابات، وأقدر على ابتداء الحلول المناسبة.
- 3- أن النظام التأديبي هو نظام عقابي<sup>3</sup> ينتمي إلى أسرة القانون الإداري<sup>4</sup>، والمعروف أن طبيعة الروابط التي تحكمها قواعد القانون الإداري، تختلف عن تلك التي تحكمها قواعد القانون المدني، وأن نشأة القضاء

<sup>1</sup> - محكمة النقض: حكمها الصادر في جلسة 2001/2/11م في الطعن رقم 3906 لسنة 63 ق.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر بجلسته يوم السبت الموافق 11 صفر 1427 هـ الموافق 2006/3/11م، في الطعن رقم 9716 لسنة 50 قضائية عليا، الدائرة الخامسة/ موضوع، حكم غير منشور.

<sup>3</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " الجريمة التأديبية "، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م، ص 227؛ د. محمد حامد الجمل: " الموظف العام فقهاً وقضاً "، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1969م، ص 580؛ د. محمد عصفور: " نحو نظرية عامة في التأديب "، دار الكتب بالقاهرة، 1967م، ص 96، ولفظ المؤلف " التأديب والعقاب في علاقات العمل "، القاهرة، 1972م، ص 63؛ د. محمد فؤاد مهنّا: " سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم "، دار المعارف بالإسكندرية، 1967م، ص 521؛ د. مصطفى عفيفي: " فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1976م، ص 16.

<sup>4</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: " قضاء التأديب "، دار الفكر العربي، طبعة 1979م، ص 229، د. عبد القادر الشبخلي: " الجزء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1978-1979م، ص 133-134.

الإداري مرتبطة بالتمييز بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص، وأنّ حكمة إنشائه تكمن في التخصص بالنظر في المنازعات الناشئة عن الأولى دون الثانية.

وبناءً على ذلك نرى أنه أصبح لزاماً على المشرّع السوري أن يعيد النظر في إسناد الرقابة القضائية على قرارات مجلس التأديب لمحكمة النقض، وأن يجعل الطعن في قرارات مجالس التأديب جميعها التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى إلى الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا.

وليس بعيداً على المشرّع السوري أن يقوم بذلك وخاصةً بعد أن قام بجعل حق الطعن بأحكام المحاكم المسلكية للعاملين بالدولة أمام المحكمة الإدارية العليا<sup>1</sup> وقد كان في السابق يطعن بقرارات مجلس تأديب الموظفين أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض<sup>2</sup>، وأيضاً يؤكد ذلك صدور قانون تنظيم الجامعات الجديد الصادر بالقانون رقم 6 بتاريخ 2006/1/4م والذي جعل حق الطعن في قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أمام مجلس الدولة<sup>3</sup>.

ومن خلال دراستنا للتجربتين السورية والمصرية : نجد أن التجربة المصرية كانت موفقة أو ناجحة من خلال إعطائها ضمانات للمحامي وذلك بسبب الكفاءة الموجودة لدى كل من مجلس التأديب الابتدائي وفتحها طريق الطعن، بالاعتراض الذي لم يأخذ به المشرع السوري في قانون المحاماة السوري وخاصة أن أعضاء لجان التأديب الموجودة في مصر أكثر تخصصاً ودراية بالأمر القضائي، مقارنة بمجلس النقابة الفرعي ومجلس النقابة العام الذي أعطي صلاحيات محاكمة المحامي، تتجاوز صلاحياتها كهيئة تمثيل لنقابة المحامين، فهي ليست خصم للمحامي، في تأديبه بل ممثل له وهي أيضاً خصم وحكم في نفس الوقت.

### الخاتمة:

تعرضنا في ما سبق للأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي ولإجراءات تأديب المحامي، حيث حرص المشرع في كل من سورية ومصر في قانوني المحاماة السوري والمصري أن يلتزم المحامي بعد قيده وطوال

1 - المادة (22) من قانون إنشاء المحاكم المسلكية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990م الصادر بتاريخ 1990/2/25م.

2 - المادة (25) من قانون مجلس التأديب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 90 لعام 1962م.

3 - المادة (108/ج) من قانون تنظيم الجامعات الجديد الصادر بالقانون رقم 6 بتاريخ 2006/1/4م.

انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي، وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها، وجعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطأ يستوجب المساءلة التأديبية، وبيننا أن المشرع في كل من مصر وسورية لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي، فعرفنا الخطأ التأديبي للمحامي بأنه، كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها تؤثمه السلطة التأديبية وترد عليه بعقوبة محددة سواء أكانت هذه الواجبات واردة في قانون مهنة المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، وسواء أكان هذا الإخلال صدر عن حسن نية أم عن سوء نية، ثم حاولنا تسليط الضوء على أركان الخطأ التأديبي للمحامي وعرضنا موقف الفقه والقضاء فيما يتعلق بأركان الخطأ التأديبي، ثم تطرقنا لتعريف العقوبة التأديبية وقمنا ببيان المبادئ التي تحكم العقاب التأديبي وبيان أنواع العقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي من قبل السلطة التأديبية عند ارتكابه للخطأ التأديبي، ثم تكلمنا في الفصل الثاني عن إجراءات تأديب المحامي في كل من مصر وسورية، حيث تطرقنا لدراسة كل من الشكوى والتحقيق، ولم يستلزم كل من المشرع المصري والسوري إفراغ التحقيق بشكل مكتوب، ثم تطرقنا لدراسة مرحلة المحاكمة التأديبية، حيث تحدثنا عن تشكيل مجلس تأديب المحامي في كل من مصر وسورية، ووجدنا أن المشرع المصري كان أكثر دقة وحزم وفاعلية في تشكيل مجلس التأديب من المشرع السوري، ثم تحدثنا عن طرق الطعن بقرارات مجلس تأديب المحامي، وتوصلنا من خلال الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات التي نعتقد بضرورة وجدوى الأخذ بها.

### أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة

- 1- عدم وضع تعريف للخطأ التأديبي، من قبل المُشرِّع في كل من مصر وسورية، مما فتح باب الاجتهاد واسعاً أمام القضاء، والفقهاء في صياغة تعريف للخطأ التأديبي.
- 2- اتفاق الفقه والقضاء في كل من مصر وسورية، حول الاختلاف بصدد أركان الخطأ التأديبي، فالبعض يرى بأنها ثلاثة (ركن مادي وشرعي ومعنوي) والبعض الآخر يراها ركنين (مادي ومعنوي) ومنهم من يقول بوجود ركن وحيد وهو الركن المادي
- 3- بالنسبة للعقوبات التأديبية، يوجد اتفاقٌ، بين كل من مصر وسورية، حول مبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أي: " أنه لا عقوبة بدون نص".
- 4- تطبيق ذات المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية بصفة عامة ألا وهي: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات، عدم جواز تعرض المحامي للعقاب التأديبي أكثر من مرة عن الفعل نفسه، التناسب بين العقوبة والخطأ التأديبي، وغيرها من المبادئ.
- 5- نجد تشابهاً بين العقوبات التي يمكن فرضها على المحامي، وتدرجاً من التنبيه، والإنذار، إلى الوقف عن مزاوله المهنة مؤقتاً، حتى نصل إلى الشطب من جدول النقابة.
- 6- لم يشترط المشرع المصري شكلاً معيناً للشكوى، بينما نجد أن المشرع السوري اشترط أن تكون الشكوى خطية.
- 7- اختلاف المشرع المصري والسوري في تحديد الجهات المختصة بتحريك الدعوى التأديبية.
- 8- اختلاف المشرع المصري والسوري في طريقة تشكيل مجلس التأديب الابتدائي وفي طريقة تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي.
- 9- اتفاق كل من المشرع المصري والسوري على أن يكون طابع جلسات مجلس التأديب سرياً.
- 10- اتفاق كل من المشرع المصري والسوري على عدم النص على تحديد مدة معينة للفصل في الدعوى التأديبية.
- 11- استقر القضاء المصري على أنّ قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة عليا تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذ لا يوجد نص صريح في القانون يقضي بذلك، وأما في سوريا فالوضع مختلف حيث يطعن أمام بقرارات مجلس التأديب أمام محكمة النقض وذلك في نص المادة 102 ورفض القضاء الإداري السوري الطعن بتلك القرارات أمامه.
- 12- اختلاف كل من المشرع المصري والسوري في تحديد طرق الطعن بالقرار التأديبي الصادر بحق المحامي، حيث نجد في سورية أن طرق الطعن هي الطعن بالاستئناف والنقض، بينما نجد أن طرق الطعن في مصر هي الاعتراض والاستئناف والتماس إعادة النظر.

## ثانياً: التوصيات:

- 1- أن يتم تدريس لائحة آداب مهنة المحاماة في كليات الحقوق، وذلك للتذكير بأهمية ما تتضمنه من واجبات ومحظورات يجب على المحامي التزامها وعدم الخروج عليها.
- 2- وضع دليل مسلكي للأخطاء التأديبية وذلك لتنبية المحامي بعدم ارتكاب تلك الأخطاء.
- 3- أن يتم تعديل نص المادة 85 من قانون المحاماة السوري وذلك لتأخذ العقوبة التأديبية طابع التدرج من الأخف إلى الأشد وفق التسلسل الذي ذكرناه في معرض الحديث عن العقوبة التأديبية.
- 4- نناشد المشرع السوري أن ينحو منحى المشرع المصري في طريقة تشكيل مجلس التأديب وعدم ترك الأمر لمجلس فرع النقابة في محاسبة المحامي ابتداءً وذلك لإنها خصم وحكم في نفس الوقت.
- 5- نناشد المشرع السوري أن ينص في قانون المحاماة على تحديد مدة كافية يتم خلالها الفصل في الدعوى التأديبية.
- 6- ندعو القضاء الإداري السوري أن ينحو منحى القضاء الإداري المصري بالأخذ بالطبيعة القضائية لمجالس التأديب وأن يعتبر قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى بمثابة الأحكام وأن يقبل الطعن بهذه القرارات أمامه.
- 7- أن ينهج القضاء السوري منهج القضاء الفرنسي، في اعتبار نقابات المهن الحرة ومنها نقابة المحامين من أشخاص القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام وما يصدر عنها من قرارات يعتبر قرارات إدارية ويتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري لا العادي، وأن يعتبر القرار إدارياً حتى ولو كان صادراً عن أحد أشخاص القانون الخاص طالما أنه يدير مرفق عام ويقوم بمهمة هذا المرفق العام من تنظيم للمهنة والإشراف عليها.
- 8- نرى أن ينحو المشرع السوري منحى المشرع المصري في قانون المحاماة، في منح المحامي حق الطعن بالاعتراض وذلك من أجل أن يكون أمام أي محام متهم في محاكمة تأديبية، ولم يتمكن من حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة، هذا الحق، لما في ذلك من منح المحامي ضمانات إضافية في محاكمته التأديبية، فالمشرع السوري حرم المحامي من طريق الطعن بالاعتراض، وذلك يعد بمثابة انتكاسة له، على صعيد تطوير وتحديث القوانين نحو تحقيق ضمانات أكبر للمحامي وللعدالة التأديبية.
- 9- على المشرع السوري أن يعيد النظر في إسناد الرقابة القضائية على قرارات مجلس التأديب لمحكمة النقض، وأن يجعل الطعن في قرارات مجالس التأديب جميعها التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى إلى الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا، لأن الصحيح أن يكون القضاء الإداري هو صاحب الولاية في قضايا التأديب.

**المراجع:**

أولاً\_ المصادر:

- مجمع اللغة العربية: " معجم القانون "، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، طبعة 1999م، ص 463.

**ثانياً-الكتب:**

- د. إبراهيم الهندي، دعبسي الحسن، د سعيد نحيلي: المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2004.

- د إسماعيل زكي: " ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب "، جامعة القاهرة، 1936م، ص 109.

- المستشار سمير البهي: " شرح قانون العاملين بالدولة "، طبعة 1993م.

- أديب استانبولي: " مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض "، الطبعة الثالثة، 1994م.

- سمير فرنان بالي: " مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية "، الجزء الثاني - اجتهادات، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، 2005م.

- د. عمر حلمي فهمي: مبادئ القانون الإداري - الموظف العام والقرارات الإدارية "، مطبوعات كلية الحقوق بجامعة عين شمس، عام 2002.

- د. عبد الفتاح حسن: " التأديب في الوظيفة العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1964م.

-المستشار. مغاوري شاهين: " المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وفقاً لأحكام القوانين 58، 61 لسنة 1971م، 10، 47 لسنة 1972م "، عالم الكتب بالقاهرة، عام 1974م.

- د. زين العابدين بركات: " مبادئ القانون الإداري "، مطبوعات جامعة دمشق، طبعة 1979م.

- د. عبد الله طلبة: مبادئ القانون الإداري - الجزء الثاني "، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 1992م.

- د. عبد الرحيم الصفدي: " المرافق العامة "، منشورات جامعة دمشق، 1999م.

- د. عبد الإله الخاني: " القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً - المجلد الثاني (التنظيم الإداري) "، الطبعة الثانية، دمشق، دون تحديد سنة النشر.



- د. زياد درويش: " آداب الطب "، منشورات كلية الطب بجامعة دمشق، مطبعة الاتحاد بدمشق، 1990م.
- د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب - دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، طبعة 1995م.
- د جمال الدين سالم حجازي: تأديب أعضاء هيئة الشرطة - دراسة تطبيقية وفق أحكام القانون 109 لسنة 1971 المعدل والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لأحكامه "، دار الحكيم للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.
- د. إسماعيل البدوي: " مبادئ القانون الإداري "، طبعة عام 1994م، مطبوعات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- د.أنور أحمد رسلان: مبادئ القانون الإداري "، طبعة عام 1994م، مطبوعات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- د. أنور أحمد رسلان: " التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية "، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1999م.
- د. صلاح الدين فوزي: " المبسوط في القانون الإداري "، دار النهضة العربية، طبعة عام 1998م .
- د. رمضان محمد بطيخ: " القضاء الإداري - قضاء التأديب "، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004-2005م.
- د. ثروت عبد العال أحمد: " حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية "، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2003م.
- د. محمد نور شحاتة: " استقلال المحاماة وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987م.
- د. سليمان الطماوي: " الجريمة التأديبية "، دار الفكر العربي، طبعة 1975م.

- د. زكي محمد النجار: " الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م.
- د. حمدي أمين عبد الهادي: " الإدارة العامة العربية المعاصرة - أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة "، دار الفكر العربي، 1977م.
- د. محمد فؤاد مهنا: " سياسة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة "، دار المعارف، 1978م.
- د. محمد أنس قاسم جعفر: " الدعاوى الإدارية "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م.
- د. محمود حلمي: " القضاء الإداري - قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي "، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، عام 1984م.
- د. محمد عصفور: " التأديب والعقاب في علاقات العمل "، 1972م.
- د. سليمان محمد الطماوي: "التأديب في الوظيفة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1964.
- د. نواف كنعان: " القانون الإداري - الكتاب الثاني (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة) "، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2003م.
- د. علي خطّار شطناوي: " موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول) "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004م.
- د. عبد القادر الشخيلي: " القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي "، دار القرآن بعمّان، الطبعة الأولى، 1983م.
- د. علي خطّار شطناوي: " موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني) "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004م.
- د. عزيزة الشريف: " النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى "، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.

- الياس أبو عيد: المحامي: حقوقه، أتعابه وواجباته - حصانته وضمائنه "، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2007م.
- د. فيصل عقلة شطناوي: " علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي.
- د. خالد سمارة الزعبي: " القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1998م.
- د. فتحي والي: " الوسيط في قانون القضاء المدني "، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1981م.
- د. أحمد فتحي سرور: " الوسيط في الإجراءات الجنائية "، الجزء الأول، 1979م.
- د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، 1988م.
- د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية "، 1980م
- د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية "، 1985م.
- د. محمود أبو السعود حبيب: " النظرية العامة في التأديب "، الناشر: دار الثقافة الجامعية بجامعة عين شمس، طبعة 1998م، طبعة 2005م.
- د. ماهر عبد الهادي: " الشرعية الإجرائية في التأديب "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م.
- د. محمد إبراهيم: " التكييف القانوني للدعوى "، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1982م.
- د. رمضان محمد بطيخ: " المسؤولية التأديبية لعمّال الحكومة والقطّاع العام وقطّاع الأعمال العام فقهاً وقضاءً "، دار النهضة العربية، 1999م.

- د. محمد فتوح عثمان: " التحقيق الإداري - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية.
- د. ثروت عبد العال أحمد: " إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972م "، دار النهضة العربية، طبعة 1995م.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل: " الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م.
- د. محمد ماهر أبو العينين: " التأديب في الوظيفة العامة "، دار النهضة العربية، طبعة 1999م، ص 382.
- د. محمود عاطف البنا: " مبادئ القانون الإداري "، دار الفكر العربي، طبعة 1984م.
- د. محمود محمد حافظ: " القرار الإداري - دراسة مقارنة "، الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون تحديد تاريخ النشر.
- د. ثروت عبد العال أحمد: " معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة "، دار النهضة العربية، 1997م.
- د. رمزي طه الشاعر: " المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية "، مطبعة جامعة عين شمس، 1997م.
- د. محمود حافظ: " القضاء الإداري "، القاهرة، سنة 1973م.
- د. عادل سيد فهم: " القوة التنفيذية للقرار الإداري "، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966م
- د. زكي محمد النجار: " الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م.
- د. أحمد الموافي: " نظام مجالس التأديب، طبيعته، ضماناته، دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا "، دار النهضة العربية، طبعة 2000م
- د. عزيزة الشريف: " النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى "، دار النهضة العربية، 1988م.

- د. صبري محمد السنوسي محمد: " النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 1999م.
- د. سليمان محمد الطماوي: " النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1984م
- ؛ د. محمد سعيد حسين أمين: " فكرة المعيار الوظيفي في تمييز القرار الإداري "، دار النهضة العربية، 1995م.
- د. جابر جاد نصّار: " مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض) "، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1995م.
- د. توفيق شحاتة: " مبادئ القانون الإداري "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، 1954-1955م.
- محمد سعيد أمين: " مبادئ القانون الإداري - دراسة في أسس التنظيم الإداري وأساليب العمل الإداري "، دار الثقافة الجامعية، 1997م.
- سمير صادق: " قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م.
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي: " مجلس تأديب وصلاحيّة القضاة (طبيعة عمله ونظامه الإجرائي) - دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 2005م.
- سليمان محمد الطماوي: " الوجيز في القضاء الإداري "، دار الفكر العربي، 1970م.
- د. محمد ماهر أبو العينين: " الضمانات والإجراءات التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب "، نقابة المحامين، الطبعة الثانية، 1994م
- د. إبراهيم محمد علي: " النظام التأديبي لطلاب الجامعات "، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م.
- د. محمد ماهر أبو العينين: " التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين "، طبعة عام 2000م
- د. محسن العبودي: " التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة "، دار النهضة العربية، طبعة 2004م.
- د. محسن العبودي: " أحكام تأديب ضباط الشرطة مع دراسة خاصة للتكييف القانوني لمجالس التأديب وقراراتها "، دار النهضة العربية، طبعة 1990م.

- د. عبد الله طُلبه: " الرقابة القضائية على أعمال الإدارة "، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1996م.
- د. عدنان العجلاني: " الوجيز في الحقوق الإداري - الجزء الثالث (القضاء الإداري ومجلس الدولة) "، مطبعة جامعة دمشق، 1385هـ - 1965م.
- جورج فيدل وبيار دلفوفيه: " القانون الإداري-الجزء الثاني "، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
- د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: " أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ -1996م.
- أنظر أيضاً: د. محمد الشافعي أبو راس: " الطعن في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة "، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة، 1981م.
- د. وجدي راغب فهمي و د. أحمد ماهر زغلول و د. يوسف يوسف أبو زيد: " مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات "، دار النهضة العربية، 2003م، الفقرة 483.
- د. محمود محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976م، الطبعة 11.
- عبد الوهاب البنداري: " طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً "، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- د. محمود أبو السعود حبيب: " القضاء الإداري -قضاء الإلغاء وقضاء التأديب "، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، 1996م.
- سمير إبراهيم سعادة: " الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة "، موسوعة السعادة القانونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية بالقاهرة، 1994م.
- د. زهوة عبد الوهاب حمود: " التأديب في الوظيفة العامة "، جامعة الإسكندرية، 1990م، ص421.
- د. محمود محمد حافظ: " القضاء الإداري "، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1967، ص567.
- د. مغاوري محمد شاهين: " القرار التأديبي و ضماناته "، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، 1986م.
- د. خميس السيد إسماعيل: " موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة "، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.

د. أمين مصطفى محمد: " التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض "، دار النهضة العربية، 2002م.

- د. سليمان محمد الطماوي: " الجريمة التأديبية "، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م.

- د. محمد حامد الجمل: " الموظف العام فقهاً وقضاءً "، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1969م.

- د. محمد عصفور: " نحو نظرية عامة في التأديب "، دار الكتب بالقاهرة، 1967م

- د. محمد فؤاد مهنا: " سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم "، دار المعارف بالإسكندرية، 1967م

- د. سليمان محمد الطماوي: " قضاء التأديب "، دار الفكر العربي، طبعة 1979م

#### رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د. محمد سيد أحمد محمد: " التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق في جامعة أسيوط، عام 2002م.

- د. محمود عبد المنعم فايز: " المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة بين قوانين الشرطة والعاملين المدنيين في كل من مصر وفرنسا "، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2004م.

- د. محمد جودت الملط: " المسؤولية التأديبية للموظف العام "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967م.

- د. يسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م.

- د. محمد رهبان المحمد: " المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة والموظف العام - دراسة مقارنة في النظام التأديبي الفرنسي والسوري والمصري "، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للعلوم الأمنية، منشورة في كتاب - طبعة القاهرة، 2010.

- د. زهوة عبد الوهاب حمود: " التأديب في الوظيفة العامة "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1982م.

- د. مَلِيكَة الصَّرُوخ: " سلطة التأديب في الوظيفة العامة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983م.

- د. مصطفى عفيفي: " فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م.
- د. منصور إبراهيم العثوم: "المسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه من جامعة دمشق، 1984م، ص148.
- د. فهمي عزت: " سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1980م، (منشورة في عالم الكتب).
- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: " الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979م.
- د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977م، منشورة في دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977م
- مشعل الثقيل: المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير منشورات دار الثقافة الأردنية ص177.
- د. علي جمعة محارب: " التأديب الإداري في الوظيفة العامة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.
- د. وجدي راغب: " النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1967م.
- د. أسامة الشناوي: " المحاكم الخاصة في مصر "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م.
- د. حسّان عبد السميع هاشم أبو العلا: " مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م.
- د. حسّان عبد السميع هاشم أبو العلا: " مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م.
- د. محسن غالب عبد الله محسن الحارثي: " سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني والمقارن "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م، الطبعة الأولى، 1997م
- د. القطب محمد طبلية: " العمل القضائي في القانون المقارن "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965م
- د. إدوار غالي الذهبي: " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960م، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1981م



- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: " الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس لعام 1969م، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1970م
- د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: " المعيار المميّز للعمل القضائي "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984م
- د. محمد ماهر أبو العينين: " الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته - دراسة تطبيقية في مصر "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م
- د. علاء محمد الصاوي سلام: " حق المتهم في محاكمة عادلة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م
- د. أسامة أنور إسماعيل جامع: " النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف - دراسة مقارنة في قانون المرافعات "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2000م.
- د. ديسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م.
- د. أسامة أنور جامع: " النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف - دراسة مقارنة في قانون المرافعات "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2000.
- د. محمد زكي أبو عامر: " شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "، رسالة دكتوراه، 1985م.
- د. عبد القادر الشبخلي: " الجزاء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978-1979م.

### ثالثاً- المجالات العلمية :

- عادل عيد: " التأديب المهني "، ملحق العدد السابع والثامن من مجلة المحاماة المصرية، سبتمبر وأكتوبر 1989م.
- المستشار. عادل يونس: " الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية "، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد الثالث، 1957.
- القاضي. نصرت منلا حيدر: " أثر العفو العام على الدعوى التأديبية "، مجلة المحامون، السنة 58، العددان 3-4 لعام 1993م.
- د. عبد الله طلبه: " المسؤولية المسلكية للموظف العام "، مجلة المحامون التي تصدر عن نقابة المحامين في سوريا، السنة 55، الأعداد 1- 2- 3 لعام 1990.

- لواء. محمّد ماجد ياقوت: " النظرية العامة للقانون التأديبي - تحديد ملامحها وتحليل عناصرها "، مجلة الأمن والقانون التي تصدر عن أكاديمية شرطة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 12، العدد الثاني، يوليو 2004م.

- د. أحمد عودة الغويري: " ضمانات التأديب الرئاسية في ظل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988م - دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، آذار 1995م، المملكة الأردنية الهاشمية. وهو منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي التالي:  
[http://www.arablawninfo.com/Researches\\_AR/367.pdf](http://www.arablawninfo.com/Researches_AR/367.pdf)

- د. محمّد فتوح محمّد عثمان: " مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية "، مجلة العلوم الإدارية، السنة 36، العدد الأول، يونيه 1994م.

- د. شوقي الحداد: " عدد كبير من الشكاوى كيدي ولا أساس لها "، مقالة منشورة في مجلة الأطباء الصادرة عن نقابة أطباء مصر، العدد 135، السنة 50، يونيو 2003م.

- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: " تعليق على حكم بعنوان: " متى يعتبر العامل محالاً إلى المحكمة التأديبية "، مجلة العلوم الإدارية، السنة 27، العدد الأول، يونيه 1985م.

- د. شمس مرغني علي: " المعيار الوظيفي كمعيار للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي "، مجلة العلوم الإدارية، سنة 1974م، العدد الثالث.

- المستشار عادل يونس: " رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق والالتزام - دراسة عملية مقارنة للعمل القضائي "، مجلة مجلس الدولة، السنة 5، 1954م.

- د. عبد الحميد كمال حشيش: " دراسة لتطور أحكام القضاء الإداري في التكييف القانوني للقرارات الصادرة في مجال التأديب - تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 995 لسنة 11 قضائية عليا "، مجلة العلوم الإدارية، السنة 10، العدد 3، ديسمبر 1968م،

- د. زكي محمد النجار: " طبيعة قرارات مجالس التأديب - تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 426 لسنة 25 ق.ع في 1984/5/29م "، مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، السنة 65، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1985م.

- د. علي حسن الشرفي: " حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية "، بحث مقدّم لمؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 15-17/11/1426هـ، 17-19/12/2005م.

#### رابعاً-الأحكام القضائية:

- أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية: غير منشورة
- صادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية: منشورة في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة وفي مجلة المحاماة المصرية
- أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري المصرية: غير منشورة
- أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري المصرية: منشورة في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة
- أحكام صادرة عن محكمة النقض المصرية: (الغرفة المدنية والغرفة الجزائية)
- قرارات صادرة عن مجلس تأديب المحامين الاستئنافي في مصر: غير منشورة
- أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية العليا السورية. منشور في مجموعة المبادئ القانونية لقرارات المحكمة الإدارية العليا - إعداد المكتب الفني في مجلس الدولة السوري، عام 1968
- أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري السورية: غير منشورة
- أحكام صادرة عن المحاكم المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق: غير منشورة
- أعدَّ المحامي. عزة ضاحي: " القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من عام 1960م لغاية عام 1975م"، الجزء الأول، طبعة 1980م، دمشق
- قرارات صادرة عن مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية: منشورة في مجلة المحامون لعام 2009م
- أحكام صادرة عن محكمة النقض السورية (الدائرة المدنية الأولى): منشورة في مؤلف الأستاذ. أديب استانبولي: " مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض"، الطبعة الثالثة، 1994م،

- المحكمة الإدارية العليا السورية: أحكام منشورة في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري مع تعقيبات المحكمة الإدارية العليا عليها في سنة 1966م

- قرارات صادرة عن مجلس تأديب المحامين الاستئنافي في مصر: غير منشورة.

- أحكام صادرة عن محكمة النقض السورية (الغرفة الجنحية): منشورة في مجلة المحامين السورية، العدد 5 - 6 أيار وحزيران 2006م

#### خامساً- القوانين:

- قانون المحاماة المصري رقم/17/ لعام/1983م والمعدل بالقانون رقم /98/ لعام /1992م والقانون رقم/ 197 لعام/ 2008م.

- قانون المحاماة السوري رقم (30) الصادر عن مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17-7-1431هـ الموافق 28-6-2010م والمنشور على الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين:

<http://www.syrianbar.org>

- النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في الجمهورية العربية السورية الصادر بقرار المؤتمر العام تاريخ 31/7/1982م والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم(4) تاريخ 22/6/1988م وقرار المؤتمر العام رقم 25 تاريخ 29/6/1992م والمنشور على الموقع التالي:

<http://www.alnazaha.net/ar/node/488>

- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 الصادر بتاريخ 6/12/2004م والمعدل بتاريخ 18/9/2011م.

- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري

-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

- قانون إنشاء المحاكم المسلكية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990م الصادر بتاريخ 25/2/1990م.

- قانون مجلس التأديب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 90 لعام 1962م.

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 6 بتاريخ 4/1/2006م.

- قانون مجلس الدولة السوري رقم 55 لعام 1959

- J.M. Auby: " Le droit de la santé ", édition. Thémis 1981
- André de Laubadère + Y Gaudemet : " Traité de droit administratif ", Tome 1, Droit administratif général, 16e édition 2001,
- \*- C KAMKAR: " LES LIMITES DE LA FAUTE : ESSAI SUR LA DÉTERMINATION DE L'OBLIGATION DE MOYENS EN MATIÈRE MÉDICALE ", THÈSE, POUR LE DOCTORAT EN DROIT, UNIVERSITÉ de JEAN MOULIN LYON III, FACULTÉ DE DROIT (IFROSS), 2006, n° 390.
  
- C.E: 5 March 2008, N° 305922 .
- Cour Administrative d'Appel de **Mersailles**: 17 April 2008, N° 07VE00606.
- Cour de cassation, chambre criminelle: 7 May 2008, N° de pourvoi: 07-86230
  
- CE : 25 juin 1958, cité par Auby, op. cit.,. ; CE : " Mulot ", 20 juill 1971, Req. 1181. ; CE : " Colombet ", 16 décembre 1960, Req. 713.
- CE : 19 juill 1946, précité. ; CE : 19 décembre 1988, " Mme Pascou c/Fédération française d,acrobic et de stretching ", AJDA 1989,., obs. J. Moreau. Cass. Soc.: 24 mai 1960, Bull. Civ. IV, n° 562,; Dalloz 1961, Somm.,; JCP 1961, II, 12044, note R. Savatier. ; Cass. Civ. 1<sup>e</sup>: 5 novembre 1991, Bull, civ. I, n° 297. ; RTD Civ 1991, obs. J. Mestre. .
  
- CE, 4ème et 1ère sous-section: 26 juill. 1996, Req. n°164157, Ezelin ; Sem. jur., éd. G p42., 02 mai 2005 ; CE, 4<sup>ème</sup> et 6ème sous-section, 29 janv. 2001, Rec. n°192129, Bensabat, Sem. jur., éd. G., 02 mai 2005 ; CE, 13 janv. 1961, Hervé, Rec. CE, p.42 ; CE, 4ème et 1ère sous-section, 28 mai 1999, Rec. n°189057, Tordjemann

	الفهرس
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمُحامي
9	المبحث الأول: الخطأ التأديبي للمحامي
9	المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي
10	الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي تشريعاً وقضاءً
10	أولاً: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي
11	ثانياً: ال تعريف القضائي للخطأ التأديبي
14	الفرع الثاني: تعريف الفقه للخطأ التأديبي
15	أولاً: موقف الفقه الفرنسي من تعريف الخطأ التأديبي
16	ثانياً: موقف الفقه المصري من تعريف الخطأ التأديبي
17	ثالثاً: موقف الفقه السوري من تعريف الخطأ التأديبي
18	المطلب الثاني: أركان الخطأ التأديبي
19	الفرع الأول: أركان الخطأ التأديبي قضاءً
19	أولاً: موقف القضاء إزاء الركن القانوني
20	ثانياً: موقف القضاء إزاء الركن المادي
21	ثالثاً: موقف القضاء إزاء الركن المعنوي
23	الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي فقهاً
23	أولاً: موقف الفقه المصري من أركان الخطأ التأديبي
23	1- الركن القانوني
24	2- الركن المادي
24	3- الركن المعنوي
25	ثانياً: موقف الفقه السوري من أركان الخطأ التأديبي
27	المبحث الثاني: العقوبة التأديبية للمحامي
27	المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية
27	الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية
28	الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية

29	أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية
30	ثانياً: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية
31	ثالثاً: مبدأ عدم جواز مساءلة المحامي عن فعل واحد مرتين
31	رابعاً: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي
33	المطلب الثاني: أنواع العقوبات التأديبية
35	الفرع الأول: العقوبات التأديبية الخفيفة
35	أولاً: لفت النظر
35	ثانياً: التتبع الأخوي
36	ثالثاً: التتبع بدون تسجيل أو مع التسجيل
37	رابعاً: الإنذار
37	خامساً: اللوم
38	سادساً: التأييب أمام المجلس
38	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية الشديدة
38	أولاً: منع المحامي من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات
39	1- أثار عقوبة المنع من مزاوله المهنة في مصر
41	2- أثار عقوبة المنع من مزاوله المهنة في سورية
42	ثانياً: محو الاسم نهائياً من الجدول
42	ثالثاً: شطب الاسم من جدول النقابة
46	الفصل الثاني: إجراءات تأديب المحامي
49	المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية
49	المطلب الأول: الشكوى
49	الفرع الأول: مفهوم الشكوى
49	أولاً: تعريف الشكوى
50	ثانياً: شروط تقديم الشكوى
50	1- شرط الصفة في الشكوى

51	2- شرط المصلحة في الشكوى
51	الفرع الثاني: اللجنة المختصة بتلقي الشكوى
53	المطلب الثاني: التحقيق
53	الفرع الأول: مفهوم التحقيق
55	أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق
55	ثانياً: إ فراغ التحقيق بشكل مكتوب
56	الفرع الثاني: الإحالة إلى المحاكمة التأديبية
58	المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة التأديبية
58	المطلب الأول: مجلس التأديب
59	الفرع الأول: تشكيل مجلس التأديب
59	أولاً: طريقة تشكيل مجلس التأديب ورد أعضائه
59	1- طريقة تشكيل مجلس التأديب
62	2- إمكانية رد أعضاء مجلس التأديب
63	ثانياً: خصائص القرار التأديبي
63	1- صدور القرار التأديبي في جلسات سرية
64	2- شروط الأجل والشكل
64	أ- شروط الأجل
65	ب- شروط الشكل
65	1. تسبيب القرار
66	2. منطوق القرار التأديبي
67	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب
70	أولاً: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب
71	1- موقف الفقه المصري من طبيعة القانونية لمجالس التأديب والقرارات الصادرة عنها
71	أ- الاتجاه المؤيد لموقف دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/15م
72	ب-الاتجاه المعارض لموقف دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/15م



76	2-موقف الفقه السوري من الطبيعة القانونية لمجالس التأديب
77	ثانياً-موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب ومنها مجلس تأديب نقابة المحامين
77	1- موقف القضاء الإداري المصري من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب
78	أ- موقف محكمة القضاء الإداري المصرية
80	ب-موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من طبيعة القرارات الصادرة عن مجالس التأديب
84	2-موقف القضاء السوري من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجالس التأديب
84	أ -موقف المحكمة الإدارية العليا السورية
88	ب -موقف محكمة النقض السورية من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب
89	المطلب الثاني: طرق الطعن بقرارات مجلس التأديب
89	الفرع الأول: الاعتراض والاستئناف والنقض
89	أولاً: الاعتراض
89	1- مفهوم الاعتراض
91	2- آثار الاعتراض
92	ثانياً: الاستئناف
92	1- مفهوم الاستئناف
94	2- طبيعة القرارات التأديبية القابلة للاستئناف
94	ثالثاً: الطعن بالنقض
96	الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا
97	أولاً: أطراف الطعن بالإلغاء ومدة الطعن وإجراءاته
97	1 - أصحاب الحق في إقامة الطعن بالإلغاء
99	2 - ميعاد الطعن بالإلغاء
99	3 - إجراءات رفع الطعن

100	ثانياً : أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا
101	السبب الأول: إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون
101	السبب الثاني: إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم
102	السبب الثالث: صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه
102	ثالثاً: دور المحكمة الإدارية العليا في رقابة القرارات التأديبية
103	1- المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون (محكمة طعن)
105	2- المحكمة الإدارية العليا محكمة موضوع
106	رابعاً- رأي الباحث في رقابة محكمة النقض لقرارات مجلس التأديب المركزي بالنقابة
108	الخاتمة
109	النتائج
110	التوصيات
111	المراجع

### Abstract

The bar is attached years professionally summed up his duties of supervision and guidance and the conduct of the profession, and as long as the legal profession, the profession is like any other profession should have a system that is placed by the authorities acting on behalf of the profession and the elected who practiced this profession, which holds the leading bodies of the profession under the Statement of Rights by contrast specifying the duties and obligations and prohibitions that member must be committed or that do not abide by them, so that any breach or violation as defined by the system of obligations and duties displays the offending Member of the penalty disciplinary, with reference to the prejudice which is located from the lawyer, any error disciplinary perpetrated, unspecified limited, but for example, because the power can Disciplinary can see in any action by the user error disciplinary requires disciplinary punishment, and are imposing disciplinary punishment by measures of discipline undergoing complaint, investigation and referral for prosecution disciplinary , and are disciplinary trial lawyer by a disciplinary board forming pronounced special and as stipulated in the law regulating the legal profession, but the legislator in turn took the lawyer who exposed the penalty disciplinary many of the safeguards and procedures that ensure the protection of the member from the arbitrariness and abuse and to ensure the imposition of appropriate punishment against him, and these topics are that we took in our mission to focus on

## **Declaration**

I hereby certify that this work at address (Lawyers disciplinary liabilities - comparative study) has not been accepted for any degree or it is not submitted to any other degree.

Candidate

Wayel al Mahmoud

## **Testimony**

We witness that the described work in this treatise is the result of search conducted by the candidate wayel Al Mahmoud under the supervision of Professor Muhamed Al Saied.

And any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise.

Candidate

Wayel Al Mahmoud

Supervisor The Professor

Muhamed Al Saied